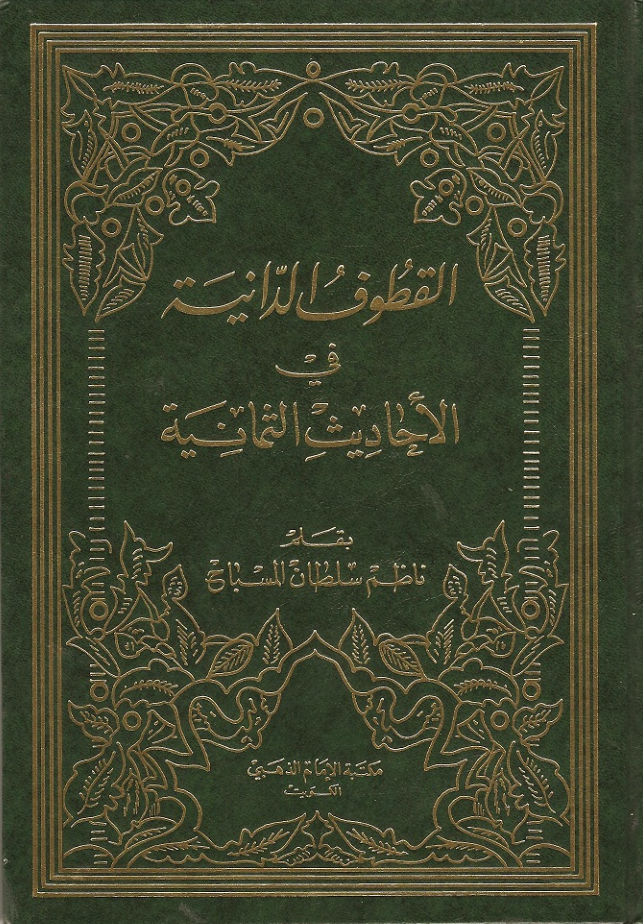

القطوف الدانية
في
الأحاديث الثمانية
بقلم
ناظم سلطان المسباح
مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

القطوف الدانية في الأحاديث الثمانية

بقلم

ناظم سلطان المسباح

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت - حولي - شارع المثنى
ص.ب ١٠٧٥ الرمز البريدي 32011
ت: ٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٥٢٣٦٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[1].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[2].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران (آية / ١٠٢).

(٢) سورة النساء (آية / ١).

(٣) سورة الأحزاب (آية / ٧١).

أما بعد،،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أيها القارىء الكريم، أقدم إليك كتابي هذا الذي سُمِي (القطوف الدانية في الأحاديث الثمانية)[٤]، وهو شرح لثمانية أحاديث جامعة من كلام إمام البلاغة، والفصاحة عليه الصلاة والسلام، وهذه الأحاديث[٥] جمعها المحدث، الحافظ، الفقيه، الأصولي، المؤرخ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى، وأضافها على الأربعين النووية في كتابه القيم (جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم).

وهذه الأحاديث الجامعة، حِفظها وفقهها يفيد المسلم، ويورثه فهماً عاماً سليماً لدين الله تعالى، ولذلك حرص هؤلاء الأئمة الأعلام ـ رحمهم الله جميعاً ـ على جمعها، وانتقائها من بين آلاف الأحاديث، واعتنوا بشرحها، وتدريسها للمسلمين، وأحيوا بها مجالسهم العامة، والخاصة بمدارستها.

---

(٤) هذا العنوان، أهداه لي الأخ خالد الخراز، الذي أشار علي في شرح هذه الأحاديث الثمانية الجامعة على طريقة كتابي (قواعد وفوائد من الأربعين النووية)، أسأل الله تعالى أن يكتب له أجر الدلالة على الخير، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(٥) ملاحظة: لم أتبع ابن رجب في ترتيبها، لذلك بدأت بالأسهل منها وهو الحديث السابع على حسب ترتيب ابن رجب ـ رحمه الله ـ وهكذا.

وسلكت في شرح هذه الأحاديث الثمانية المباركة نفس طريقتي في شرح الأربعين النووية في كتابي: (قواعد وفوائد من الأربعين النووية)، أسأل الله أن ينفع به.

وما قمت به جهداً متواضعاً، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل له القبول عند عباده، وأن ينفع به الجميع، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه أبو محمد
ناظم محمد سلطان محمود المسباح
١٥ شوال ١٤١٣هـ
الموافق ٧ أبريل ١٩٩٣م

متن الأحاديث الثمانية

١ ـ الحديث الأول:

عَنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ ـ رضي اللهُ عنهُ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ على اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كما يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِماصاً وَتَروحُ بطاناً».

٢ ـ الحديث الثاني:

عَنْ عبدِاللهِ بنِ عَمْرو عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقا، ومن كانَتْ فيهِ خصلةٌ مِنْهُنَّ كانت فيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفاق حتى يَدَعَها: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ».

٣ ـ الحديث الثالث:

عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري أن النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أَشْربةٍ تُصْنَعُ بها فقال: ﴿وما هي؟﴾ قال: «البتْعُ، والمزْرُ، فقيل لأبي بُردةُ: وما البتْعُ؟ قال: نبيذُ العَسَلَ، والمِزْرُ الشعيرِ فقال: (كُلُّ مُسْكرٍ حَرامٌ)».

٤ ـ الحديث الرابع:

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إنْ اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ورسولَهُ حرمَ بَيْعَ الخَمْر، والميتةَ، والخنزيرَ، والأصنامَ» فقيل: يا رسول الله! أرَأَيْتَ شُحزمَ الميتِة، فإنَّه يُطْلَى بها السُّفُنُ ويُدْهَنُ بها الجلود، ويَسْتَصْبحُ بها الناسُ؟ قال: (لا، هو حرامٌ)، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: (قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم، فأجملوه، ثم باعوه، فأكلو ثمنه».

٥ ـ الحديث الخامس:

عند عبدالله بن بُسْرِ، قال: أَتَى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله! إنَّ شرائِعَ الإسلامِ قَدْ كَثُرَتْ عَليَّ، فبابٌ نتمسك به جامعٌ، قال: «لا يَزالُ لِسانُكَ رطباً من ذِكْرِ الله».

٦ ـ الحديث السادس:

عن المقداد بن مَعْد يكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاءً شرًّا من بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابنِ آدمَ لُقَيْماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كان لا محالَةَ فَثُلُثٌ لِطعامِهِ، وثُلُثٌ لِشَرابِه، وثُلُثٌ لِنَفَسِهِ».

٧ ـ الحديث السابع:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «الرَّضاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادةُ».

٨ ـ الحديث الثامن:

عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقوا الفرائضَ بأَهْلِها فما أَبْقَتِ الفرائضُ فَلِأَوْلى رجلٍ ذكرٍ».

ترجمة ابن رجب[٦]
رحمه الله

* اسمه عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السَّلامي، يكنى بأبي الفرج زين الدين، وجمال الدين أيضاً، ويُلقب بابن رجب، وهو جده عبدالرحمن لأنه ولد في رجب.

* ولد ـ رحمه الله ـ ببغداد سنة (٧٣٦هـ)، ونشأ في أسرة عريقة في حمل العلم، واشتهرت بالفضل والصلاح، وكان لأبيه دور في توجيهه لطلب العلم النافع.

* أخذ العلم ـ رحمه الله ـ من نخبة طيبة في زمانه، ففي دمشق تلقى العلم عن: ابن القيم الجوزية، وزين الدين العراقي، وابن النقيب، ومحمد بن اسماعيل الخباز، وداود بن إبراهيم العطار، وابن قاضي الجبل، وأحمد بن عبدالهادي الحنبلي ـ رحمهم الله جميعاً.

* وفي مكة سمع من الفخر عثمان بن يوسف النويري، وفي القدس سمع من الحافظ العائي، وفي مصر سمع من صدر الدين أبي الفتح الميدومي، ومن ناصر الدين بن الملوك.

(٦) الترجمة مختصرة مع تصرف من كتاب إيقاظ الهمم لسليم الهلالي سلمه الله.

*ابن رجب ـ رحمه الله ـ كان حافظاً ناقداً، متمكناً في مادته، تولى التدريس بالمدرسة الحنبلية حتى عام (٧٩١هـ)، وكان له حلقة في جامع بني أمية يدرس فيها، كما اشتغل بالتصنيف، والإفتاء.

*من تلاميذه: أبو العباس أحمد بن أبي بكر علي الحنبلي المعروف بابن الرسام، وأبو الفضل أحمد بن نصير بن أحمد مفتي الديار المصرية، وداود بن سليمان الموصلي عبدالرحمن بن أحمد بن محمد المقرىء، وزين الدين عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الشهير بـأبي شعر، والقـاضي علاء الدين بن اللحام اليعلي، وأحمد بن يوسف الدين الحموي.

*ابن رجب سلفي المعتقد، دافع عنه، ونصره، وكُتبه تشهد بذلك، كما في: «بيان فضل علم السلف على الخلف»، ويلاحظ عليه تأثره اليسير بالتصوف، وحفظه الله من الوقوع بمزالقهم، بفضله تعالى، ثم بفضل علمه الغزير بمنهج السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ.

*اتبع في الفروع مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وهو من كبار علماء المذهب المتبحرين فيه، فكان محدثا فقيها، مؤرخاً.

توفي ـ رحمه الله ـ ليلة الإثنين الرابع من رمضان سنة «٧٩٥» في دمشق.

آثاره العلمية:

- في التفسير:

١ ـ تفسير سورة الإخلاص.
٢ ـ تفسير سورة الفاتحة.
٣ ـ تفسير سورة النصر.
٤ ـ إعراب البسملة.
٥ ـ الإستغناء بالقرآن.

- في الحديث وعلومه:

١ ـ شرح جامع الترمذي.
٢ ـ شرح علل الترمذي.
٣ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
٤ ـ جامع العلوم، والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم.
٥ ـ شرح حديث «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم..».
٦ ـ اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملا الأعلى.
٧ ـ نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس.
٨ ـ غاية النفع في شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع.
٩ ـ كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة.

- في الفقه:

١ ـ الإستخراج في أحكام الخراج.
٢ ـ القواعد الفقهية.

٣ ـ كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلق بها.

في التراجم والسير:

١ ــ الذيل على طبقات الحنابلة

٢ ــ مختصر سيرة عمر بن عبدالعزيز

٣ ــ سيرة عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز

ـ في الرقائق والمواعظ:

١ ـ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف.

٢ ـ التخويف من النار، والتعريف بحال دار البوار.

٣ ـ الفرق بين النصيحة والتعيير.

٤ ـ أحوال أهل القبور.

رحم الله ابن رجب، واسكنه جنات النعيم، ونفعنا بعلمه.

والحمد لله رب العالمين

* * * * *

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ بنِ الخطاب ـ رضي الله عنـهُ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: (لَـوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ على الله حَقَّ تَوُكلِهِ لَرَزَقَكمْ كـما يَرْزُقُ الـطَّيْرَ تغْدُو خِـماصاً وتَروحُ بطاناً)[1].

منزلة الحديث.

قال أبو حاتم الرازي: (وهذا الحديث أصل في التوكل، وإنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق، قال الله عز وجل: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه**﴾[2].

* تعريف التوكل:

التوكل: إظهار العجز، والإعتماد على الغير، اتكل على فلان في أمره اعتمده، والتكلان الأسم.

(١) رواه أحمد (١/٣٠ - ٢٥٢) والترمذي (٢١/٥٥ - بولاق) والحاكم (٤/٣١٨)، وابن ماجه (٤١٦٤) والنسائي في الكبرى (٨/٨٩ - تحفة الأشراف) وابن حبان (٢٥٤٨ - موارد) وصححه الألباني - انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة٣١٠.

(٢) جامع العلوم والحكم (٤٠٩).

توكل على الله: استسلم إليه، وَوَكَـلَ إليه الأمر.

والمتوكل على الله: الذي يعلم أن الله كافل رزقه، وأمره، فيركن إليه وحده، ولا يتوكل على غيره[٣].

قال بعض السلف معرفاً التوكل: وحقيقة التوكل، هو صدق اعتماد القلب على الله - عز وجل - في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمورالدنيا، والآخرة كلها، وكِلَتِ الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي، ولا يمنع، ولا يضر، ولا ينفع سواه.[٤].

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله -: وحقيقة الأمر أن التوكل حالة مركبة من مجموع أمور، لا تتم حقيقة التوكل إلا بها.

فأول ذلك: معرفة الرب، وصفاته: من قدرته، وكفايته، وقيوميته، وانتهاء الأمور إلى علمه، وصدورها عن مشيئته، وقدرته، وهذه المعرفة أول درجة يضع بها العبد قدمه في مقام التوكل.

الدرجة الثانية: اثبات في الأسباب، والمسببات، فاعلم أن نفاة الأسباب لا يستقيم لهم توكل البتة.

الدرجة الثالثة: رسوخ القلب في مقام توحيد التوكل، فإنه لا يستقيم توكل العبد حتى يصح له توحيده.

الدرجة الرابعة: اعتماد القلب على الله، واستناده إليه، وسكونه إليه.

---

(٣) انظر مادة (وكل) لسان العرب (١١/٧٣٤) ومختار الصحاح (٣٠٦).
(٤) جامع العلوم والحكم (٤٠٩).

الدرجة الخامسة: حسن الظن بالله عز وجل، إذ لا يتصور التوكل على من ساء ظنك به، ولا توكل على من لا ترجوه.

الدرجة السادسة: استسلام القلب له، وانجذاب دواعيه كلها إليه، وقطع منازعاته.

الدرجة السابعة: التفويض: وهو روح التوكل، ولبه وحقيقته، وهو إلقاء أموره كلها إلى الله، وإنزالها به طلباً، واختياراً لا كرهاً، واضطراراً بل كتفويض الابن العاجز الضعيف المغلوب على أمره كل أموره إلى أبيه العالم بشفقته عليه، ورحمته، وتمام كفايته، وحسن ولايته له، وتدبيره له.

الدرجة الثامنة: الرضا وهو ثمرة التوكل[٥].

❊ الوكيل من أسمائه تعالى:

ورد ذلك في أربعة عشر موضعاً من كتاب الله تعالى منها قوله تعالى: **﴿وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾**[٦]، وقوله: **﴿وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا﴾**[٧].

والوكيل معناه: هو القَيِّم الكفيل بأرزاق العباد، وحقيقته أنه يستقل بأمر الموكول إليه، والوكيل الحافظ والكفيل[٨].

---

(٥) قاله ابن القيم في مدارج السالكين بتصرف (٣٣٧).
(٦) آل العمران (١٧٣).
(٧) النساء (٨١).
(٨) لسان العرب (١١/٧٣٤).

وخلاصة قول أهل العلم لمعنى اسمه الوكيل - سبحانه وتعالى - تنحصر في ثلاثة معان هي:

١ - الكفيل:

قال الفراء في قوله عز وجل: ﴿فاتخذه وكيلا﴾: كفيلاً بما وعدك، وكذا قال ابن قتيبة.[٩]

٢ - الكافي:

قال الفراء - رحمه الله - في قوله سبحانه: ﴿ألا تتخذوا من دوني وكيلا﴾ يقال: ربًا ويقال كافياً.[١٠]

وقال ابن جرير - رحمه الله - في قوله ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾: كفانا الله، يعني يكفينا الله[١١].

٣ - الحفيظ:

قال ابن جرير في قوله تعالى: ﴿وهو على كل شيء وكيل﴾: والله على كل ما خلق من شيء رقيب، وحفيظ، يقوم بأرزاق جميعه، وأقواته وسياسته، وتدبيره، وتصريفه بقدرته.[١٢].

---

(٩) معاني القرآن (٣/١٩٨).
(١٠) المصدر السابق (٢/١١٦).
(١١) جامع البيان (٤/١١٨-١١٩).
(١٢) المصدر السابق (٧/١٩٩) لمزيد من الإيضاح في التعرف على اسمه سبحانه الوكيل راجع كتاب النهج الأسمى للشيخ محمد بن حمد الحمود فإنه كتاب ممتاز جزى الله مؤلفه خيرا.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ ومن أسمائه ﷺ المتوكل، وتوكله أعظم توكل[١٣].

حكم التوكل

التوكل من قضايا الإيمان الواجبة، وذلك لورود الأدلة الكثيرة التي تدل على ذلك، نذكر منها: قوله تعالى: **﴿وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾**[١٤].

قال القرطبي: كرر الشرط تأكيداً، وبين أن كمال الإيمان بتفويض الأمر إلى الله[١٥] قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ فجعل التوكل على الله شرطاً في الإيمان، فدل على انتفاء الإيمان عند انتفائه، وفي الآية الأخرى وقال موسى: **﴿يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾**.

فجعل دليل صحة الإسلام التوكل، وقال: **﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾**[١٦]، فذكر اسم الإيمان هنا دون سائر أسمائهم دليل على استدعاء الإيمان للتوكل، وأن قوة التوكل وضعفه بحسب قوة الإيمان وضعفه، وكلما قوي إيمان العبد كان توكله أقوى، وإذا ضعف الإيمان ضعف التوكل، وإذا كان التوكل ضعيفاً، فهو دليل على ضعف الإيمان

---

(١٣) مدارج السالكين (٣٣٥).
(١٤) سورة يونس (آية ٨٥)
(١٥) القرطبي (٨/ ٣٧٠).
(١٦) سورة إبراهيم (آية ١٢).

ولا بد، (والله تبارك وتعالى يجمع بين التوكل، والعبادة، وبين التوكل، والإيمان، وبين التوكل، والتقوى، وبين التوكل، والإسلام، وبين التوكل، والهداية، فظهر أن التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان، والإحسان، ولجميع أعمال الإسلام، وأن منزلته منها كمنزلة الجسد من الرأس، فكما لا يقوم الرأس إلا على البدن، فكذلك لا يقوم الإيمان، ومقوماته إلا على ساق التوكل)[١٧].

كما بوب محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في كتابه (التوحيد) المشهور: باب قول الله تعالى: ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾، قال شارح الكتاب: ومراد المصنف بهذه الترجمة النص على أن التوكل فريضة، يجب إخلاصه لله تعالى، لأنه من أفضل العبادات، وأعلى مقامات التوحيد، بل لا يقوم على وجه الكمال إلا خواص المؤمنين.

كما تقدم في صفة السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب، ولا عذاب، ولذلك أمر الله به في غير آية من القرآن أعظم مما أمر بالوضوء، والغسل من الجنابة، بل جعله شرطاً في الإيمان، والإسلام، ومفهوم ذلك انتقاء الإيمان، والإسلام عند انتقائه كما في الآية المترجم لها، وقوله تعالى: ﴿إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾[١٨]، وقوله تعالى: ﴿فاعبده وتوكل عليه﴾[١٩]، وقوله: ﴿رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا﴾[٢٠]. وقوله: ﴿ألا

---

(١٧) تيسير العزيز الحميد (٤٩٧).
(١٨) سورة يونس (آية ٨٤).
(١٩) سورة هود (آية ١٢٣).
(٢٠) سورة المزمل (آية ٩).

تتخذوا من دوني وكيلا﴾[٢١].

وقوله: **﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده وكفى به بذنوب عباده خبيرا﴾**[٢٢]، وقوله: **﴿فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم﴾**[٢٣].

التوكل على غير الله شرك

التوكل من العبادات الواجبة، ولا يحل صرفها لغير الله تعالى، لأن ذلك من الشرك الذي نهى الله عنه، قال الشيخ سليمان[٢٤]: (وفي الآية دليل على أن التوكل على الله عبادة، وعلى أنه فرض، وإذا كان كذلك فصرفه لغير الله شرك).

قال شيخ الإسلام: وما جاء أحد مخلوقاً، أو توكل عليه إلا خاب ظنه فيه، فإنه مشرك: **﴿ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه**

---

(٢١) الإسراء (آية ٢).

(٢٢) الفرقان (آية ٥٩).

(٢٣) تيسير العزيز الحميد (٤٩٦).

(٢٤) الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، (١٢٠٠-١٢٢٣هـ) كان آية في العلم، والحلم، والحفظ، والذكاء، له المعرفة التامة في الحديث، ورجاله، وصحيحه، وحسنه، وضعيفه، والتفسير، والنحو، وضرب به المثل في زمانه بالذكاء، والزكاء، من آثاره شرح كتاب التوحيد لجده، والدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك، وله فتاوى كثيرة طبعت ضمن فتاوى أئمة الدعوة، كان شهما جوادا، ذكيا، آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، قتله إبراهيم باشا، نسأل الله له الرحمة، وأن يتقبله عنده من الشهداء الأبرار ـ هذه ترجمة الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، بتصرف ـ انظر تيسير العزيز الحميد ٧.

الـطير أو تهوي بـه الريـح في مكان سحيق﴾[٢٥]، قلت: لكن التـوكل على غير الله قسـمان، أحدهمـا التوكـل في الأمور التي لا يقـدر عليها إلا الله، كالذين يتوكلون على الأموات، والطواغيت في رجـاء مطالبهم من النصر، والحفظ، والرزق، والشفاعة، فهذا شرك أكبر فإن هـذه الأمور ونحوها لا يقدر عليها إلا الله تبارك وتعالى.

الثاني: التوكل في الأسباب الـظاهرة العـادية، كمن يتـوكل عـلى أمير، أو سلطان، فيما جعله الله بيده من الرزق، أو دفـع الأذى، ونحو ذلك.

فهذا نوع شرك خفي، والـوكالـة الجائـزة هي توكـل الإنسان في فعل مقدور عليه، ولكن ليس له أن يتوكل عليـه وإن وكله، بل يتـوكل عــلى الله، ويعتمـد عليــه في تيسـير مـا وكله فيـه كـما قـرره شيـخ الإسلام[٢٦].

الأخذ بالأسباب من التوكل

قوله عليه الصلاة والسلام: (. . . . تغدوخماصاً،وتروح بطاناً).

أولاً: بيان المفردات:

١ ـ تغدو: غدا عليه غَدْواً، واغتدى: بكر، والغُـدُوُّ: هو سـير أول النهار، وهو نقيض الرواح، والغدوة: المرة من الغدو[٢٧].

---

(٢٥) سورة الحج (آية ٣١).

(٢٦) تيسير العزيز الحميد (٤٩٧ـ٤٩٨).

(٢٧) كذا بلسان العرب (١٥/ ١١٨).

٢ ـ الخَمَص: خماصة البطن، وهو دقة خِلْقَته، وخميص الحشا أي ضامر البطن، والخَمَصُ والخَمْصُ والمخمصة: الجوع، وهو خلاء البطن من الطعام جوعاً، والمخمصة: المجاعة[٢٨].

٣ ـ الرواح: نقيض الصباح، وهو اسم للوقت، وقيل: الرواح العشي: وقيل: الرواح من لدن زوال الشمس إلى الليل، تروح: تسير بالعشي، والرواح: قد يكون مصدر قولك راح يروح رواحاً، وهو نقيض قولك: غدا يغدو غدواً[٢٩].

وقوله في الحديث تغدو خماصاً،وتروح بطاناً، أي ممتلئة البطون[٣٠].

ثانياً: الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل

قوله عليه الصلاة والسلام: (تغدو خماصاً،وتروح بطاناً)[٣١] فيه

(٢٨) المصدر السابق (٧/ ٣٠).

(٢٩) المصدر السابق (٢/ ٤٦٤).

(٣٠) كذا بلسان العرب لابن منظور (١٣/ ٥٢) - وابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ) هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري، الرويفعي الأفريقي، الإمام اللغوي الحجة، ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها، من آثاره: ١ ـ مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢ ـ لسان العرب، ٣ ـ مختار الأغاني، ٤ ـ لطائف الذخيرة، ٥ ـ مختصر تاريخ بغداد ـ انظر الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت (٣/ ٣٤٥).

(٣١) وما أحسن ما نقله البيهقي في الشعب (٢/ ٦٦-٦٧) عن الإمام أحمد: ليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب، بل فيه ما يدل على طلب الرزق، لأن الطير إذا غدت فإنها تغدو لطلب الرزق، وإنما أراد ـ والله أعلم ـ لو توكلوا على الله في ذهابهم، ومجيئهم، وتصرفهم، ورأوا أن الخير بيده =

دليل على الأخذ بالأسباب، فالطيور تخرج في الصباح الباكر فارغة البطون، وترجع في آخره وهي ممتلئة البطون من رزق الله، فهي لم تجلس في مكانها، ويأتيها رزق الله تعالى بل تسعى، وتأخذ الأسباب «وتغدو. . .»، فالأخذ بالأسباب لا بد منه، وهذا لا ينافي التوكل، ولنا قدوة بإمام المرسلين الذي أخذ بالأسباب على أكمل وجه، وحث أمته على أخذها، وهو إمام المتوكلين.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في هذا المقام:

ـ لا ننفي الأسباب:

الدرجة الثانية: إثبات في الأسباب والمسببات.

فإن من نفاها فتوكله مدخول، وهذا عكس ما يظهر في بدوات الرأي: أن إثبات الأسباب يقدح في التوكل، وأن نفيها تمام التوكل.

فاعلم أن نفاة الأسباب لا يستقيم لهم توكل البتة، لأن التوكل من أقوى الأسباب في حصول المتوكل فيه، فهو كالدعاء الذي جعله الله سبباً في حصول المدعو به، فإذا اعتقد العبد أن توكله لم ينصبه الله سبباً، ولا جعل دعاءه سبباً لنيل شيء، فقد وقع في الوهم الباطل، فإن الله سبحانه وتعالى قضى بحصول الشبع إذا أكل المرء، والري إذا شرب، فإذا لم يفعل لم يشبع، ولم يَرْوَ.

= ومن عنده، لم ينصرفوا إلا سالمين غانمين، كالطير تغدو خماصا، وتروح بطانا، لكنهم يعتمدون على قوتهم، وجلدهم، ويغشون، ويكذبون، ولا ينصحون، وهذا خلاف التوكل ـ انظر الهمم لسليم الهلالي ٦٣٢.

وقضى بحصول الحج والوصول إلى مكة إذا سافر، وركب الطريق، فإذا جلس في بيته لم يصل إلى مكة، وقضى بدخول الجنة إذا أسلم، وأتى بالأعمال الصالحة، فإذا ترك الإسلام، ولم يعمل الصالحات، لم يدخلها أبداً.

وقضى بطلوع الحبوب التي تزرع بشق الأرض، وإلقاء البذر فيها، فما لم يأت بذلك لم يحصل إلا الخيبة.

فوزان ما قاله منكروا الأسباب: أن يترك كل من هؤلاء السبب الموصل، ويقول: إن كان قضى لي، وسبق في الأزل حصول الشبع، والري، والحج ونحوها، فلا بد أن يصل إلي تحركت، أو سكنت، سافرت، أو قعدت، وإن لم يكن قد قضى لي لم يحصل لي أيضاً، فعلت، أو تركت.

فهل يعد أحد هذا من جملة العقلاء؟ وهل البهائم إلا أفقه منه؟ فإن البهيمة تسعى في السبب بالهداية العامة، فالتوكل من أعظم الأسباب التي يحصل بها المطلوب، ويندفع بها المكروه، فمن أنكر الأسباب لم يستقم منه التوكل، ولكن من تمام التوكل، عدم الركون إلى الأسباب، وقطع علاقة القلب بها، فيكون حال قلبه قيامه بالله لا بها، وحال بدنه قيامه بها.

فالأسباب محل حكمة الله، وأمره، ودينه، والتوكل متعلق بربوبيته، وقضائه، وقدره، فلا تقوم عبودية الأسباب إلا على ساق التوكل، ولا يقوم ساق التوكل إلا على قَدَمِ العبودية، بل التجرد من الأسباب جملة ممتنع عقلا، وشرعا، وحساً، وما أخل رسول الله ﷺ بشيء من الأسباب،

وقد ظاهر بين درعين يوم أحد، ولم يحضر الصف قط عرياناً، كما يفعله من لا علم عنده، ولا معرفة، واستأجر دليلاً مشركاً على دين قومه، يدله على طريق الهجرة.

وقد هدى الله به العالمين، وعصمه من الناس أجمعين، وكان يدخر لأهله قوت سنة، وهو سيد المتوكلين، وكان إذا سافر في جهاد، أو حج، أو عمرة حمل الزاد، والمزاد، وجميع أصحابه وهم أولو التوكل حقاً، وأكمل المتوكلين بعدهم: هو من اشتم رائحة توكلهم من مسيرة بعيدة، أو لحق أثراً من غبارهم[٣٢].

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ كذلك: فاعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدَّر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها، وجرت سنته في خلقه بذلك، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به، كما قال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم﴾** (النساء ٧١)، وقال تعالى: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾** (الأنفال ٦٠)، وقال: **﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾** (الجمعة ١٠).

وقال سهل التستري: من طعن في الحركة ـ يعني: من السعي والكسب ـ فقد طعن في السنة، ومن طعن في التوكل، فقد طعن في الإيمان، فالتوكل حال النبي ﷺ، والكسب سنته، فمن عمل على حاله، فلا يتركن سنته[٣٣].

---

(٣٢) تهذيب مدارج السالكين (٣٣٨-٣٣٩).

(٣٣) إيقاظ الهمم (٦٢٨).

ثمرة التوكل على الله تعالى

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ واعلم أن ثمرة التوكل الرضا بالقضاء، فمن وكل أموره إلى الله، ورضي بما يقضيه له، ويختاره، فقد حقق التوكل، ولذلك كان الحسن، والفضيل، وغيرهما يفسرون التوكل على الله بالرضا.

قال ابن أبي الدنيا[٣٤]: بلغني عن بعض الحكماء: قال: التوكل على ثلاث درجات: أولها: ترك الشكاية، والثانية: الرضا، والثالثة: المحبة، فترك الشكاية: درجة الصبر، والرضا: سكون القلب بما قسم الله له، وهي أرفع من الأولى، والمحبة: أن يكون حبه لما يصنع الله به، فالأولى للزاهدين، والثانية للصادقين، والثالثة للمرسلين. انتهى.

المتوكل على الله إن صبر على ما يقدر الله له من الرزق، أو غيره فهو صابر، وإن رضي بما يقدر له بعد وقوعه، فهو الراضي وإن لم يكن له اختيار بالكلية، ولا رضا إلا فيما يقدر له، فهو درجة المحبين العارفين، كما كان عمر بن عبدالعزيز يقول: أصبحت، وما لي سرور إلا في مواضع القضاء والقدر[٣٥].

---

(٣٤) ابن أبي الدنيا (٢٠٨-٢٨١هـ) ـ هو عبد الله بن محمد بن عبيد سفيان بن قيس، أبو بكر، المعروف بابن أبي الدنيا، كان محدثا، حافظا، مشاركا في أنواع من العلوم، قال عنه الذهبي: هو المحدث العالم الصدوق أبو بكر، من آثاره: ١ ـ التهجد، وقيام الليل، ٢ ـ مكارم الأخلاق، ٣ ـ الفرج بعد الشدة ـ انظر الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت (١٥/ ٢٩٩).

(٣٥) إيقاظ الهمم (٦٣٥).

فضل التوكل على الله:

إذا أخذ المكلف الأسباب كما أمر، وتوكل بقلبه على الله، واعتمد عليه، ووثق به، يسر الله له خيراً عظيماً، وثواباً جزيلاً، وهذه بعض النصوص التي ترغب في ذلك:

١ ـ محبة الله شيء عظيم، فهي مفتاح لكل خير، والتوكل على الله سبيل لذلك، قال تعالى: **﴿إن الله يحب المتوكلين﴾**[٣٦].

٢ ـ من توكل على الله بصدق كفاه، قال تعالى: **﴿وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا﴾**[٣٧]، وفي رواية أحد الصحيحين: قال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة، فاخترطه، فقال: تخافني؟ قال: لا، فقال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله. وفي رواية أبي بكر الإسماعيلي في صحيحه: فقال: ومن يمنعك مني؟ قال: الله، فسقط السيف من يده، فأخذ رسول الله ﷺ السيف، فقال: من يمنعك مني؟ فقال: كن خير آخذ، فقال تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فقال: لا، ولكني أعاهدك أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلى سبيله، فأتى أصحابه فقال: جئتكم من عند خير الناس.

٣ ـ من حقق مقام التوكل كان في حصن حصين من كيد الشيطان، ومكره، وعداوته، قال تعالى: **﴿إنه ليس له سلطان على الذين**

---

(٣٦) سورة آل عمران (آية ١٥٩).

(٣٧) سورة النساء (آية ٨١).

آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والـذين هم به مشركون﴾[٣٨].

قـال الثـوري: ليس لـه عليهم سلطان أن يـوقعهم في ذنب لا يتوبون منه، وقال آخرون: معناه لا حجة له عليهم[٣٩].

٤ ــ من تـوكل عـلى الله بصدق أجـزل الله لـه من الثـواب عـلى طاعته، وهـذا العطاء خير وأبقى من متاع الـدنيا الفـاني: قال تعـالى: **﴿وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون﴾**[٤٠].

٥ ــ من حق مقام التوكل على الله كما هو مـطلوب كان من أهـل دار السـلام ـ نسـأل الله من فضله ـ بـل يـدخـل الجنة دون حســاب وعذاب.

قـال ﷺ: (فقيل لي: هـذه أمتك، ومعهم سبعـون ألفـاً يـدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، ثم نهض، فدخل منزله، فخـاض الناس في أولئـك الذين يـدخلون الجنة بـلا حساب، ولا عـذاب، فقال بعضهم: فلعلهم الـذين صحبوا رسـول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الـذين ولـدوا في الإسلام فلم يشركـوا بـالله ـ وذكـروا أشيـاء، فخـرج عليهم رسـول الله ﷺ فقال: مـا الـذي تخـوضون فيـه؟ فأخـبروه، فقال: هم الـذين لا يرقـون، ولا يسترقـون، ولا يتطيرون، وعـلى ربهم يتوكلون، فقـام عكـاشـة بن محصن فقـال: ادع الله أن يجعلني منهم فقــال: أنت

---

(٣٨) سورة النحل (آية ٩٩-١٠٠).
(٣٩) ابن كثير في تفسيره (٤/٥٢٢).
(٤٠) سورة الشورى (آية ٣٦).

منهم، ثم قام رجل آخر، فقال ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: سبقك بها عكاشة)[٤١].

والأحاديث في فضل التوكل كثيرة، انظر رياض الصالحين للنووي ـ رحمه الله ـ باب اليقين والتوكل.

(٤١) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الحديث الثاني

عَنْ عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافِقاً، ومن كانَتْ فيهِ خصلةٌ مِنْهُنَّ كانت فيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفاقِ حتى يَدَعَها: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ)[1].

منزلة الحديث:

الحديث جامع لخصال النفاق العملي، وفيه تحذير من الوقوع فيها، ولا يخفى لما لهذه الخصال من آثار سيئة في حياة الأفراد والجماعات.

قال الحافظ: أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية، فَنَبَّه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً، ثم عرض له مانع، أو بدا له رأي، فهذا لم يوجد فيه صورة النفاق[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٩) الفتح، ومسلم.
(٢) الفتح (١/ ٩٧).

كما أن الحديث تعرض لقضية متعلقة بالإيمان، ولا يخفى على مسلم أهمية قضايا الإيمان، والبخاري ـ رحمه الله ـ ساق هذا الحديث في كتاب الإيمان، قال: باب علامة النفاق: ومراده أن المعاصي تنقص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده.

وقال الكرماني: مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض[٣].

الجمع بين روايات الحديث:

وردت رواية أخرى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)[٤].

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في الفتح: فإن قيل ظاهره الحصر في الثلاث، فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ (أربع من كن فيه) الحديث؟ أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده، وأقول ليس بين الحديثين تعارض، لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق، لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق، على أن في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه (من علامة المنافق ثلاث) وكذا أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري، وإذا حمل اللفظ

---

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه البخاري (١/٩٧) فتح الباري.

الأول على هذا لم يرد السؤال، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت، وببعضها في وقت آخر.

وقال القرطبي أيضاً، والنووي؛ حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث، والخيانة في الأمانة، وزاد الأول الخلف في الوعد، والثاني الغدر في المعاهدة، والفجور في الخصومة.

قلت: وفي رواية مسلم الثاني بدل (الغدر في المعاهدة) (الخلف في الوعد) كما في الأول، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناهما قد يتحد، وعلى هذا المزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة، والفجور الميل عن الحق، والاحتيال في رده، وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى، وهي الكذب في الحديث، ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية، فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف، لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع، أو بدا له رأي، فهذا لم توجد منه صورة النفاق، قاله الغزالي في الإحياء، وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له، ففيه من حديث سلمان (إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف)،وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه، وهو عند أبي داود،والترمذي من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ:(إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه) أ. هـ[٥].

---

(٥) الفتح (١/٩٧).

تعريف النفاق:

النفاق مصدر من مادة نفق، والمادة عربية بلا شك، وأصل الإصطلاح ـ كما يورده علماء العربية ـ من نافقاء اليربوع، وهو الجحر الذي يخرج منه إذا طلب، لأن له أجحرة يدخل بعضها عند الطلب، ثم يراوغ الذي يريد صيده فيخرج من جحر آخر قد أعده، (فلما كان المُسرُّ للكفر، المظهرُ للإيمان يبطن غير ما يظهر سُمي منافقاً)، ولما كان النفاق في حقيقته إخفاء الكفر باطناً، وإظهار الأسلام خوفاً وتعوذاً من القتل، شابه في صورته ذلك الخداع الفطري الذي يتخذه اليربوع لإنجاء نفسه من مباغتات الهلاك، وصلح أن يتخذ هذا الوصف اسماً مميزاً لهذه الفئة من الناس التي تمايزت عن المشركين بإظهارها الإسلام، وعن المسلمين بإخفائها الشرك، وإسرارها له[٦].

قال ابن جريج: المنافق يخالف قوله فعله، وسره علانيته، ومدخله مخرجه، ومشهده مغيبته[٧]، واطلاق النفاق على هذه الفئة التي تظهر الإسلام، وتخفي ما يناقضه، هذا اصطلاح لم يعرف في اللغة قبل نزول الوحي، فهو استعمال شرعي إسلامي مبتكر للدلالة على هذه الفئة المذكورة.

وقد شاع استعمال هذا اللفظ، فصار الناس يطلقونه على كل موقف يظهر صاحبه غير ما يبطن، ومثل هذا الاستعمال لا يقره

(٦) ظاهر النفاق ٢٧ـ٢٨.
(٧) تفسير ابن كثير (١/٤٧).

الإسلام، لأنه يؤدي إلى التخبط في إطلاق هذاا للفظ الذي حدد الإسلام مدلوله وبين أحكامه.

النفاق قسمان:

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ وهو في الشرع ـ أي النفاق ـ ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن بذمِّ أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.

الثاني: النفاق الأصغر: وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك، وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذا الحديث، وهي خمس... أ. هـ[8].

وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية كما قاله الحسن.

وقال أيضاً: من النفاق اختلاف القلب،واللسان، واختلاف السر، والعلانية، واختلاف الدخول،والخروج، وفي صحيح البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل له: إنا ندخل على سلطاننا فنقول له

(٨) جامع العلوم (٤٠٣-٤٠٤) كما ذهب الحافظ إلى هذا التقسيم، قال: فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل، والترك، وتتفاوت مراتبه. (الفتح ـ ٩٧).

بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عنده، قال: كنا نعد هذا نفاقاً.[٩]

خصال النفاق[١٠]

خصال النفاق كثيرة، وكلامنا هذا مقصور على الخلال التي وردت في حديثنا المراد شرحه:

الخصلة الأولى:

١ ـ قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا حَدَّثَ كَذَبَ)، قال أحد العلماء: الكذب رذيلة محضة، تنبىء عن تغلغل الفساد في نفس صاحبها، وعن سلوك ينشىء الشر إنشاء، ويندفع إلى الإثم من غير ضرورة مزعجة، أو طبيعة قاهرة، والإسلام؛ لاحترامه الشديد للحق ـ طارد الكذابين، وشدد عليهم بالنكير، وكانت المعالم الأولى للجماعة المسلمة صدق الحديث، ودقة الأداء، وضبط الكلام.

وكلامنا عن الكذب يدور حول الآتي:

حرمة الكذب:

الكذب محرم في دين الله، لأنه من خصال النفاق، قال عليه السلام: (وإذا حدث كذب. . .) أي المنافق.

---

(٩) إيقاظ الهمم لسليم الهلالي ٦٢٣.

(١٠) مفردها خصلة: الخلة، والفضيلة، والرذيلة، أو غلب على الفضيلة، كذا في القاموس المحيط صفحة ١٢٨٣.

الترهيب من الكذب

وردت أحاديث ترهب من هذه الخصلة، قال عليه الصلاة والسلام: (وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)[١١].

قال ﷺ قالا لي: انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخفره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل في المرة الأولى، قال: قلت (سبحان الله، ما هذان؟ قالا لي: انطلق انطلق)، إلى غيرها من المناظر التي رآها عليه السلام وفي النهاية أخبراه عن المناظر والمشاهد التي رآها فقالا له: أما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق.[١٢].

الترغيب في الصدق:

الصدق يدل على سجية كاملة، وفطرة سليمة، وخليقة مستقيمة، والناس بَرُّهم وفاجرهم يحبون الصادق، والصدق بسلوك منهج الله طريق دخول الجنة.

---

(١١) متفق عليه مقطع من الحديث.

(١٢) مقطع من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وأن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا..)[١٣].

لذلك أمرنا الله ـ عز وجل ـ أن نكون مع الصادقين، قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾[١٤].

كما مدح الله تعالى المتصفين بالصدق، لأن هذه الخصلة يحبها الله تعالى، قال تعالى: ﴿**واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً نبيا**﴾[١٥]، وقال في حق الصحابة الذين صدقوا ما وعدوه: ﴿**من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه..**﴾، وإطلاق كلمة رجال عليهم للمدح والثناء، بأنهم أصحاب همة وعزيمة سامية.

مراتب الكذب:

الكذب ليس سواء عند الله تعالى، لذلك يكون وزره على قدر ضرره، فكلما اتسع نطاق الضرر إثر كذبة يشيعها كذاب جريء، كان الإثم عند الله تعالى أكبر وأعظم.

١ ـ فالكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ من أكبر أبواب الكذب، قال تعالى: ﴿**ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته..**﴾[١٦]، وقال رسول الله ﷺ: (إن كذبا عليَّ ليس ككذب على

---

(١٣) متفق عليه.
(١٤) سورة التوبة (آية ١٩).
(١٥) مريم (آية ٤١).
(١٦) الأنعام (آية ٢١).

أحد، فمن كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار)[17]، فكل ما أدخل في دين الله ما ليس منه، فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد، فهل يعي المبتدعة الضُّلال ذلك؟

٢ ـ كذب الحكام على شعوبهم كذلك أمره عظيم، لأن الضرر الذي يترتب على كذبهم يمس عامة الشعب، وله آثاره السيئة عليهم لذلك توعده رسول الله ﷺ بعذاب أليم.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم) وفي رواية: (ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر)[18].

٣ ـ كما لايخفى أثر كذب الإعلام على الشعوب، وكيف باستطاعته أن يقلب الحقائق، ويصرف الشعوب عن قضاياهم، ويهدر أوقاتهم، لذلك ذكر عليه السلام عقابهم: (قالا لي: الذي رأيته يشق شدقه فكذاب، يكذب الكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به هكذا إلى يوم القيامة..)[19].

٤ ـ من الكذب الذي شدد فيه الشارع، ما يصحب الشهادة، وذلك باثبات حق لإنسان ليس له،أو بانتزاع حق منه هو له، قال عليه الصلاة والسلام: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا

---

(١٧) رواه البخاري.

(١٨) رواه مسلم.

(١٩) مقطع من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه.

وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت[٢٠].

٥ ـ والكذب أثناء المزاح وإن كان ضرره أقل مما سبق لكن ينبغي للمسلم أن يتنزه عنه، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة، لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه)[٢١].

ـ الزعيم: الضامن، ففي هذا الحديث ترغيب منه ﷺ في ترك الكذب عند المزاح، وعن بهز بن حكيم، حدثني أبي عن جدي قال: سمعت النبي يقول ﷺ: (ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك القوم، فيكذب، ويل له، ويل له)[٢٢]، وفي هذا الحديث ترهيب من الكذب عند المزاح.

ـ والكذب على الأطفال كذلك نهى عنه الشارع الحكيم، وذلك لما له من آثار سيئة عليهم: وعن عبدالله بن عامر، قال: دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: (ما أردت أن تعطيه؟) قالت: أردت أن أعطيه تمراً، فقال رسول الله ﷺ: (أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة)[٢٣].

---

(٢٠) الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه، وهو متفق عليه.

(٢١) صحيح رواه أبو داود.

(٢٢) صحيح سنن الترمذي للألباني رقم ١٨٨٥.

(٢٣) رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان. انظر السلسلة الصحيحة للألباني ٧٤٨.

* وجوب التثبت فيما يقوله المكلف ،ويحكيه .

على المسلم أن يتقي الله ،ويتثبت فيما يقول، ويحكي ، حتى لا يقع في الكذب الذي حرمه الله ، كما يفعل بعض الناس، بمجرد أن يسمع خبراً نقله ،وتكلم به دون تروٍّ،وتثبُّتٍ، قال تعالى: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾[٢٤]، قال القرطبي : أي لا تتبع ما لا تعلم،ولا يعنيك ، وقال قتادة: ولا تقل رأيت وأنت لم تر، وسمعت وأنت لم تسمع ، وعلمت وأنت لم تعلم[٢٥] .

قال عليه الصلاة والسلام : (كفى بالمرء كذباً أن يُحَدِّث بكلِّ ما سمع)[٢٦]، وقال عليه الصلاة والسلام : (ومن حَدَّثَ عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)[٢٧] .

وعن أسماء-رضي الله عنها-أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لي ضرة[٢٨] فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال النبي ﷺ : (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) متفق عليه، والمتشبع : هو الذي يظهر الشبع وليس بشبعان، ومعناه هنا أن يظهر أنه حصل له فضيلة وليست حاصلة، (ولابس ثوبي زور) أي ذي زور، وهو الذي

---

(٢٤) سورة الإسراء (آية ٣٦).

(٢٥) القرطبي ١٠/٢٥٧ . .

(٢٦) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٧) رواه مسلم عن سمرة رضي الله عنه.

(٢٨) هي امرأة الزوج، والجمع ضرائر علي غير قياس، قال ابن الأثير، الضرائر الأمور المختلفة كضرائر النساء لا يتفقن، (والجناح) بضم الجيم: الأثم. النووي.

يزور على الناس بأن يَتَزَيَّ بِزِيِّ أهل الزهد والعلم، أو الثروة ليغتر به الناس، وليس هو بتلك الصفة، وقيل غير ذلك، والله أعلم، قاله النووي(٢٩).

ما يجوز من الكذب.

الكذب وإن كان أصله حراماً، إلا أنه يجوز في بعض المواضع وفق شروط بينها العلماء.

١ ـ قال النووي ـ رحمه الله ـ إن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب، جاز الكذب، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً كان الكذب واجباً: فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله، وسئل إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده وديعة، وأراد ظالم أخذها، وجب الكذب باخفائها، والأحوط في هذا كله أن يُورَى، ومعنى التورية(٣٠): أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال، واستدل العلماء بجواز

---

(٢٩) رياض الصالحين ٥٠.

(٣٠) مثل قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أثناء هجرته مع رسول الله عندما سأله بعض الناس في الطريق من هذا الذي معك؟ قال هاد يهدني السبيل، يقصد أبو بكر رضي الله عنه، سبيل الله، وصراط المستقيم، وفهم السائل، أن مقصود أبي بكر من الهادي، الدليل الذي يدل الطرق، لذلك نقل عن السلف: إن في المعاريض مندحة عن الكذب.

الكـذب في هذا الحـال بحـديث أم كلثـوم رضي الله عنهـا أنها سمعت رسـول الله ﷺ يقول: (ليس الكـذاب الذي يُصلح بـين الناس فَينمي خيراً أو يقول خيراً) متفق عليه، وقـالت أم كلثوم، ولم أسمعـه يرخص في شيء مما يقول النـاس إلا في ثلاث: تعني الحـرب، والإصـلاح بـين الناس، وحديث الرجل امرأته،وحديث المرأة زوجها[٣١].

الخصلة الثانية:

٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام: (. . . وإذا وعد أخلف. . .).

بعض النـاس يتسرع فيعد بـأمر مـا، ثم لا يحرص عـلى الوفـاء، وبهذا يصير الوعد خلفاً، وهذا من علامات النفاق كما بين عليه الصـلاة والسلام فعلى المسلم إذا جزم في وعدٍ ما أن يكون حريصاً عـلى الوفـاء، إلا أن يعتذر، وإذا وعد المسلم، وكان عند الوعد عازماً على أن لا يفي بوعده فهذا لا شك في أنه نفاق، وكذلك إذا ترك الوفاء بغير عذر.

قال أحد العلماء: فأما من عزم على الوفاء، فَعَنَّ له عذر منعه من الوفاء، لم يكن منافقاً وإن جرى عليه ما هو صورة النفاق، ولكن ينبغي أن يحذر من صورة النفـاق أيضاً، كـما يحذر من حقيقتـه، ولا ينبغي أن يجعل نفسه معذوراً من غير ضرورة. أ. هـ[٣٢].

أما من حيث حكم الوفـاء بالـوعد قـال ابن رجب: وقد اختلف العلماء في وجـوب الوفـاء بـالـوعـد، فمنهم من أوجبـه مـطلقـاً، وذكـر

(٣١) رياض الصالحين (٤٩٨-٤٩٩).
(٣٢) موعظة المؤمنين ٢٩٤.

البخاري في (صحيحه) أن ابن أشوع قضى بالوعد، وهو قول طائفة من أهـل الظاهـر وغيرهم، ومنهم من أوجب الـوفـاء بـه إذا اقتضى تغـريمـاً للمـوعود، وهـو المحكيُّ عن مالـك، وكثيرٌ من الفقهـاء لا يـوجبـونـه مطلقاً[٣٣].

ولذا يظهر ـ والله أعلم ـ ان الوفاء بالـوعد واجب لمن ألـزم نفسه به إلا أن يظهر له عذر ففي مثل هذه الحالة عليه أن يعتذر قبل أن يحـين الموعد إذا تمكن، وإلا بعده، والله أعلم.

الخصلة الثالثة:

٣ ـ قوله عليه الصلاة والسلام: (... وإذا خاصم فجر...).

الخصومة: اسم من التخاصم، وهي الجدل والغلبة، والمنازعـة، التخاصم والتنازع والخصم :المنازع يستوي فيـه المذكـر والمؤنث، والمعنى الاصطلاحي لا يتعدى المعنى اللغوي، وحقيقتها لجاج في كلام ليستوفي به مالاً ،أو حقاًمقصوداً ،ولا تكون الخصومة مذمومة إلا إن كانت بالباطل أو بغير علم، (كذا في موعظة المؤمنين).

فجـر :فسق ،وكذب ،وعصى ،وخـالـف، وأصله الميل، والفـاجـر: المائل.

بـين عليـه الصـلاة والسـلام أن من صفـات المنـافق إذا خاصم، وجادل، وتنازع مـع غيره فجـر أي: خرج عن الحق ،والصواب، والعدل

---

(٣٣) إيقاظ الهمم ٦٢٠.

عمدا حتى يصيرٍ الحق باطلاً، والباطل حقاً، وذلك بأسلوبه الماكر، وهذا ما يدعو إليه الكذب، الذي حرمه الله على عباده، قال عليه الصلاة والسلام: (إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار)[٣٤].

كما أن الشدة والفجور في المخاصمة، تقضي بالعبد إلى بغض الله تعالى له، قال عليه الصلاة والسلام: (إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصم)[٣٥] كما أن الحق المنتزع بالفجور بالمخاصمة أمام القضاة وغيرهم لا يصيرِّه حلالا بل هو حرام، ولو حكم به القاضي، قال عليه الصلاة والسلام: (إنكم لتختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن حجة من بعض، وإنما أقضي على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، إنما أقطع له قطع من النار)[٣٦]، لأن بعض الناس قد يملك البيان في المخاصمة، والبيان كما قال عليه السلام: ﴿وإن من البيان لسحراً﴾[٣٧].

قال ابن رجب: فإذا كان الرجل ذا قدر عند الخصومة، سواء كانت خصومة في الدين أو في الدنيا على أن ينتصر للباطل، ويخيل للسامع أنه حق، ويوهن الحق، ويخرجه في صورة الباطل، كان ذلك من أقبح المحرمات وأخبث خصال النفاق[٣٨].

---

(٣٤) أخرجه البخاري (٥٠٧/١ الفتح).
(٣٥) أخرجه البخاري (١٠٦/٥ الفتح).
(٣٦) أخرجه البخاري (٢٨٨/٥ الفتح) ومسلم من حديث أم سلمة.
(٣٧) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٣٧/١٠) الفتح، ومسلم.
(٣٨) إيقاظ الهمم صفحة ٦٢١.

المخاصمة جائزة إذا راعى بها المكلف الضوابط الشرعية، قال صاحب موعظة المؤمنين: فأما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لددٍ وإسراف، وزيادة لجاج على قدر الحاجة، ومن غير قصد عناد، وإيذاء، ففعله ليس حرام، ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلا. (٣٩).

المخاصمة لها آثار سيئة على كلى المتخاصمين، قال صاحب كتاب موعظة المؤمنين كلاماً طيباً: فإن ضبط اللسان في الخصومة على قدر الاعتدار متعذر، والخصومة توغر الصدر، وتهيج الغضب، وإذا هاج نسي المتنازع فيه، وبقي الحقد بين المتخاصمين حتى يفرح كل واحد بمساءة صاحبه، ويحزن بمسرته، ويطلق اللسان في عرضه، فمن بدأ بالخصومة فقد تعرض لهذه المحذورات، وأقل ما فيه تشويش خاطره، حتى إنه في صلاته يشتغل بمحاجة خصمه، فلا يبقي الأمر على حدّ الواجب، فالخصومة مبدأ كل شر، وكذا المراء والجدال، فينبغي أن لا يفتح بابه إلا لضرورة، وعند الضرورة ينبغي أن يحفظ اللسان، والقلب عن تبعات الخصومة، وذلك متعذرٌ جداً، نعم أقل ما يفوته في الخصومة، والمراء، والجدال طيب الكلام، وقد قال الله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ أ. هـ(٤٠).

الخصلة الرابعة:

٤ ـ قوله عليه الصلاة والسلام: (. . . وإذا عاهد(٤١) غدر. . .).

---

(٣٩) موعظة المؤمنين ٢٨٦.

(٤٠) موعظة المؤمنين ٢٨٦.

(٤١) العهد: الإمانة واليمين والموثق والذمة، والحفاظ والوصية كذا في مختار الصحاح ٩٢.

قال أحد العلماء: إذا أبرم المسلم عقداً فيجب أن يحترمه، وإذا أعطى عهدا فيجب أن يلتزم به، ومن الإيمان أن يكون المرء عند كلمته التي قالها، ينتهي إليها كما ينتهي الماء عند شطآنه، فيعرف بين الناس بأن كلمته موثق غليظ، لا خوف من نقضها، ولا مطمع في اصطيادها، العهد لابد من الوفاء به، كما أن اليمين لا بد من البر بها، ومناط الوفاء والبر أن يتعلق الأمر بالحق، والخير، وإلا فلا عهد في عصيان، ولا يمين في مأثم. أ. هـ

والكلام حول الوفاء بالعهود يكون كالآتي:

* الوفاء بالعهد من صفات الله تعالى، ولا أحد أوفى بعهده من رب العز والجلال، فإنه سبحانه وتعالى لا يخلف الميعاد، قال تعالى: ﴿**ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم**﴾[42]. وقال تعالى: ﴿**وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾[43].

* الوفاء بالعهد، والميثاق واجب، قال تعالى: ﴿**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا**﴾[44]، أي: الذي تعاهدون عليه الناس، والعقود التي تعاملونهم بها، فإن العهد والعقد كل منها يسأل صاحبه عنه: ﴿**إن العهد كان مسئولا**﴾ أي: عنه، قال ابن كثير - رحمه الله -[45] والوفاء بالحق واجب مع الموحدين وغيرهم.

---

(٤٢) سورة التوبة (آية ١١١).
(٤٣) سورة الروم (آية ٣٠).
(٤٤) سورة الإسراء (آية ٣٦).
(٤٥) تفسير ابن كثير ٥/٧١.

* من خصال النفاق الغدر، ونقض العهود، والمواثيق كما بين عليه السلام في الحديث الشريف، فعلى المسلم أن يحذر من الوقوع في ذلك، وفي أوائل سورة البقرة ذكر الله تعالى صفات المنافقين، فكان منها: نقض العهود، والمواثيق، قال تعالى: ﴿**الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه . .**﴾[٤٦]، وقال تعالى كذلك حاكياً عن المنافقين: ﴿**ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدق ولنكونن من الصالحين، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون، فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون، ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله عَلَّام الغيوب**﴾[٤٧].

قال العلامة ابن كثير: يقول تعالى: «ومن المنافقين من أعطى الله عهد وميثاقه لئن أغناه من فضله ليصدقن من ماله، وليكونن من الصالحين، فما وَفَى بماقال،ولا صدق فيما ادعى، فأعقبهم، هذا الصنيع نفاقاً سكن في قلوبهم إلى يوم يلقون الله عز وجل يوم القيامة، عياذاً بالله من ذلك»[٤٨].

* العهود، والمواثيق، تتفاوت، فأعظمها الوفاء بعهد الله تعالى، ويكون ذلك باخلاص العبادة له وحده، والإلتزام بمنهجه، قال تعالى: ﴿**وأوفوا بعهدي . .**﴾.

- ومنها كذلك وفاء الحكام بعهودهم مع أمتهم، لأن نقضهم للعهد أثره ينعكس على الأمة كلها، ولذلك ورد الوعيد الشديد في

---

(٤٦) سورة البقرة (آية ٢٧).
(٤٧) سورة التوبة (آية ٧٥-٧٨).
(٤٨) تفسير ابن كثير ١٢٤.

هـذا، قال عليـه الصلاة والسـلام: (الأئمة من قـريش، إن لي عليكم حقاً، ولهم عليكم حقاً مثل ذلك مـا إن استُرْحِمُوا رَحِمُوا، وإن عـاهدوا وفـوا، وإن حكموا عـدلـوا، فمن لم يفعـل ذلـك منهم فعليـه لعنـة الله والملائكة والناس أجمعين)[٤٩].

- ومنها كذلك الوفاء بما يـترتب على عقـد النكاح، حيث هـو من العقـود التي عـظمهـا الله، قـال تعـالى: ﴿وأخـذنـا منكم ميثـاقـاً غليظا﴾[٥٠]، والمقصود بالآية: عقد الزواج، كما بين ابن عباس رضي الله عنهما، وقـال عليـه الصـلاة والسـلام: (إن أحق مـا وفيتم بـه من الشروط ما استحللتم به الفروج)[٥١].

- ومنها كذلك العقود التجـارية، وغـيرها، ويجب عـلى المسلم أن يفي بمـا فيهـا، قـال تـعـالى: ﴿ يـا أيهـا الـذين آمنـوا أوفـوا بالعقود. . . ﴾[٥٢]، وهـذا يشمل جميـع العقود من بيع ،وشراء ،وإجارة، وغيرها.

* بين سبحانه وتعالى أن من صفـات عبادة المؤمنـين الوفـاء: ﴿قد أفلح المؤمنون. . . والذين هم لأمـاناتهم وعهـدهم راعون﴾[٥٣]، فـلا تجد المؤمن السوي قوي الإيمـان إلا وهو يحفظ العهـد، والميثاق، قـال عليه السلام: (ولا دين لمن لا عهد له)[٥٤].

---

(٤٩) أحمد، أبو يعلي، الطبري، وصححه الألباني في الترغيب.
(٥٠) سورة النساء (آية ٢١).
(٥١) متفق عليه. انظر تخريجه في الإرواء ١٨٩٢.
(٥٢) سورة المائدة (آية ١).
(٥٣) سورة المؤمنون (آية ٨).
(٥٤) مقطع من حديث رواه أحمد، والبزار، والطبري عن أنس - رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿**واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا**﴾[٥٥]، فمن صفات نبي الله إسماعيل ـ عليه السلام ـ الوفاء بكل معانيه.

* وكان السلف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ متخلقين بالوفاء، ولا يغدرون: عن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد، ثم قال: أما بعد فإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الغادر يُنْصَبُ له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان): وإن من أعظم الغدر ـ إلا أن يكون الإشراك بالله تعالى ـ أن يبايع رجل رجلا على بيع الله ورسوله، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون صيلم بيني وبينه[٥٦]، الصَّيْلَمُ: القطيعة، أي فتحدث قطيعة بيني وبينه.

* الوفاء بالحق واجب مع الموحدين، وغيرهم.

* الغدر يزيل الثقة بين الناس، ويؤدي للفوضى، ويقطع أواصر الرباط بين العباد، ويرد الأقوياء ضعافاً واهين لذلك رَهَّبَ عليه السلام من الغدر.

عن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه

---

(٥٥) سورة مريم (آية ٥٤).

(٥٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٨).

العمل، ولم يوفه أجره)[٥٧].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان ابن فلان)، وفي رواية لمسلم: (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به، يقال: هذه غدرة فلان)[٥٨].

الخصلة الخامسة:

٥ـ قوله عليه الصلاة والسلام (.. وإذا ائتمن خان)، وردت هذه الخصلة في رواية الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان)، فالإسلام يوجب على اتباعه أن يكونوا مؤتمنين، وإلا وقعوا في خصال النفاق، وكان رسول الله ﷺ في حياته قبل أن يصطفيه ربه يُعْرَفُ وَيُلَقَّبُ بالأمين، وهكذا كان أنبياء الله أمناء قبل بعثتهم وبعدها.

وقضايا الأمانة هي كالآتي:

ـ المفهوم الشامل للأمانة، قال محمد الغزالي: والأمانة في نظر الشارع واسعة الدلالة، وهي ترمز إلى معان شتى، مناطها جميعاً شعور المرء بتبعيته في كل أمر يوكل إليه، وإدراكه الجازم بأنه مسؤول عنه أمام ربه، والعوام يقصرون الأمانة في أضيق معانيها، وآخرها ترتيباً، وهو

---

(٥٧) رواه البخاري.
(٥٨) رواه مسلم وغيره.

حفظ الودائع، مع أن حقيقتها في دين الله أضخم وأثقل. أ. هـ[٥٩].

ـ حفظ الأمانة من الإيمان، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا وقال: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له[٦٠]، والنفي للإيمان نفي كماله، وليس نفيه بالكلية، فحفظ الأمانة من قضايا الإيمان، التي يجب أن يلتزم بها الموحدون.

ـ أمر الله تعالى عباده جميعا بحفظ الأمانة، بمعناها الشامل الكامل، وذلك لما يترتب على تضييعها من أضرار جسيمة على جميع الأمة قاطبة.

قال تعالى: **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها..﴾**[٦١].

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع ـ والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من أمانات في قسمة الأموال، ورد الظلامات، والعدل في الحكومات، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع، والتحرز في الشهادات، وغير ذلك...، وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرارمنهم،والفجار، قاله ابن المنذر.

وقال القرطبي: وقال بمقتضى هذه الآية، والحديث في رد الوديعة وانها مضمونة ـ على كل حال كانت مما يغاب عليها أو لا يغاب تعدى

---

(٥٩) خلق المسلم (٤٥).
(٦٠) رواه أحمد، والبزار، والطبري في الأوسط وابن ماجة.
(٦١) سورة النساء (آية ٥٨).

فيها أو لم يتعد ـ عطاء والشافعي وأحمد وأشهب[٦٢].

من معاني الأمانة.

الأمانة لها معنى شامل، لا يجوز قصرها على حفظ الوديعة، ودفعها إلى أصحابها فقط، فمن معاني الأمانة الآتي:

١ ـ أن تسند المناصب، والمسؤوليات إلى أهلها، وإلا وقعنا في الخيانة.

عن أبي ذر قال: (قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها)[٦٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)[٦٤]. فالأمة التي لا تعرف قدر رجالها الأسوياء الأمناء الأكفاء، وتهملهم، وتقدم عليهم من هو دونهم في الخلق، والكفاءة فلا شك أن هذا من مظاهر فسادها الذي يؤدي إلى ضياعها، وشتاتها، وتقهقرها.

٢ ـ ومن معاني الأمانة، أن يحرص المكلف على أداء عمله كاملاً، كما هو مطلوب منه على أحسن وجه، ويتفاوت إثم التفريط في هذا المقام

---

(٦٢) القرطبي (٥/٢٥٥ ـ ٢٥٦) بتصرف.

(٦٣) رواه مسلم.

(٦٤) رواه الحاكم، وقال صحيح الإسناد، وصححه الألباني في الترغيب.

على ضوء الوظيفة المسندة إليه، فخيانة وغدر إمام العامة ليس كخيانة موظف صغير في الدولة.

قال عليه الصلاة والسلام: (كل غادر لواء عند إسته، يرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادر أعظم من أمير عامة)[٦٥].

٣ـ ومن الأمانة عدم استغلال المنصب لأغراض شخصية، ولتنفيع الأقارب، والأرحام، والأتباع، ولقد شدد رسول الإسلام عليه السلام في مثل هذا الأمر، عن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوق كان غلولاً يأتي به يوم القيامة، فقام إليه رجل أسود من الأنصار ـ كأني انظر إليه ـ فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك!! قال: ومالك؟؟ قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي انتهى[٦٦].

وحدث أن استعمل النبي رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية، على الصدقة، فلما قدم ـ بها ـ قال: قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي!، قال راوي الحديث، فقام رسول الله فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولآني الله، فيأتي، فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه، وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟.. والله لا يأخذ أحد منكم شيئا

(٦٥) رواه مسلم.

(٦٦) رواه مسلم.

بغير حقه إلاّ لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه يقول: اللهم هل بلغت!!!)[٦٧].

٤ـ ومن معاني الأمانة التي لا يجهلها ذو فطرة سليمة أداء الودائع إلى أهلها، وقد استخلف رسول الله ﷺ عند هجرته علياً ـ رضي الله عنه ـ لأداء الودائع التي هي عنده للمشركين، فالودائع ترد لأصحابها سواء كانوا مؤمنين، أو فجاراً.

* ومن معاني الأمانة كذلك أداء التكاليف التي كلف الله العباد من طهارة، وصلاة، وحج، وعمرة، وغيرها على الوجه المطلوب شرعاً.

قال تعالى: **﴿إنا عرضنا الأمانة على السمٰوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان، إنه كان ظلوماً جهولا﴾**[٦٨].

ومقصود الأمانة في هذه الآية، قال ابن عباس: الطاعة، وقال: الفرائض، وقال قتاده: الأمانة ثلاثة: الصلاة، والصوم، والاغتسال من الجنابة.

قال ابن كثير: كل هذه الأقوال لا تنافي بينها، بل هي متفقة وراجعة إلا أنها التكليف، وقبول الأوامر، والنواهي بشروطها، وهو أنه إن قام بذلك أثيب، وإن تركها عوقب.. أ. هـ[٦٩].

---

(٦٧) رواه مسلم.

(٦٨) سورة الأحزاب (آية ٧٢).

(٦٩) ابن كثير في تفسيره (٦/ ٤٧٧).

المنافق الخالص.

في حديثنا ورد قوله عليه الصلاة والسلام: (أربع من كن فيه كان منافقاً، ومن كانت. .) ورواية: (كان منافقاً خالصاً).

قال النووي: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم. أ. هـ[٧٠].

يرد هذا القول الذي نقله النووي، بأنه حمل معنى النفاق على المجاز، والأصل حمل الألفاظ على ظاهرها إلا إذا وجدت القرينة الصارفة له، وبهذا التفسير الذي ذكره النووي، يكون معنى النفاق في الحديث النفاق الإعتقادي الذي هو كفر، وهذا فيه بعد، فالمقصود في الحديث النفاق العملي.

قال الحافظ: وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي - والله أعلم -، والذي ارتضاه: أن المراد بالنفاق نفاق العمل، واستدل له بقول عمر - رضي الله عنه - لحذيفة - رضي الله عنه - هل تعلم فيَّ شيئاً من النفاق؟ فإنه لم يُرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل.

فمن وجد فيه هذه الصفات من خيانة، وكذب، وغدر، وفجور

---

(٧٠) الفتح (١/٩٨) هناك أقوال أخرى ذكرها الحافظ في الفتح.

في المخاصمة، يقع في النفاق العملي الخالص، وليس الاعتقادي لأن الاعتقادي كفر مخرج من الملة، والله أعلم.

خوف الصحابة من النفاق.

المسلم السوي يقظ، حي الضمير، يراقب إيمانه، ويحاسب نفسه، فإذا وجد قصوراً فيه قَوَّمَهُ، واستقام كما أُمِرَ، وهكذا كان سلف الأمة ـ رضي الله عنهم ـ يحاسبون أنفسهم، ويخشون عليها من النفاق، قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه[٧١].

عن حنظلة الأسيدي: انه مر به أبو بكر رضي الله عنه وهو يبكي، فقال مالك؟ قال: نافق حنظلة. يا أبا بكر! نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنة والنار كأنا رأي العين، فإذا رجعنا عافسنا الأزواج، والضيعة فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله أنا كذلك، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ فقال: (مالك يا حنظلة)؟ قال: نافق حنظلة يا رسول الله، وذكر له مثل ما قال لأبي بكر، فقال رسول الله ﷺ (لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة في مجالسكم، وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة)[٧٢].

وقدم حذيفة بن اليمان على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فصادف جنازة فلم يحضرها، فقال عمر: يا حذيفة يموت رجل من المسلمين من أصحاب محمد ﷺ ولا تشهد جنازته، فقال حذيفة: يا

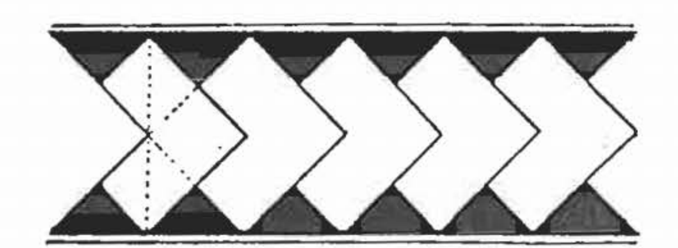
---

(٧١) علقه البخاري في صحيحه (١/ ١٠٩) الفتح، ووصله أبو زرعة الرازي.
(٧٢) رواه مسلم في صحيحه.

أمير المؤمنين، أما علمتَ أن رسول الله ﷺ أَسَرَّ إليّ سِرًّا؟ فقال عمر أنشدك الله أمنهم كان؟ قال: اللهم نعم، فقال أنشدك الله أمنهم أنا؟ فقال لا والله ياأمير المؤمنين، لا أؤمن بها أحد أبداً(٧٣).

* * * *

(٧٣) رواه الشيخان.



الحديث الثالث

عن أبي بـردة عن أبيه أبي مـوسى الأشعـري أن النبيَّ ـ صـلى الله عليه وسلم ـ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشْربـةٍ تُصْنَعُ بهـا: فقال (ومـا هي؟) قال: البِتْعُ، والمِزْرُ فقيل لأبي بُرْدَةَ: وما البِتْعُ؟ قالَ: نبيذُ العَسَلَ، والمِزْرُ نَبيذُ الشعيرِ فقالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ)(١).

منزلة الحديث:

قـال ابن رجب: فهـذا الحـديث أصـل في تحـريم تنـاول جميـع المسكرات المغطيـة للعقل، وقـد ذكر الله تعـالى في كتابـه العلة المقتضية لتحـريم المسكرات،(٢) فـالحـديث وضـع قـاعـدة عـامـة في الأشربـة والأطعمـة، تنطبق عـلى كل شراب،وطعـام يسكر، من أي مـادة كان، سواء وجد في زمن التشريع، أو بعده، فكل شراب يسكر، نحكم عليه بأنه حرام استنادا لهذه القاعدة النبوية الحكيمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨/٦٢ الفتح، ومسلم ١٣/ ١٧٠-١٧١ نووي).
(٢) جامع العلوم والحكم/٣٩٤.

تفشي الخمرة في الجاهليين:

كانت الخمرة متفشية في المجتمع الجاهلي، يشربها الشريف، والوضيع، وتُعَتَّقُ ويَفْتَخِر بها العظماء، ويتغنى بها الشعراء، وهذه طائفة من شعرهم، تشهد لما قلت:

وكأس كعين الديكِ باكرتُ حَدَّها ... بفتيانِ صِدْقٍ والنَّواقيسُ تُضْرَبُ
سُلافٌ كَأَنَّ الزعفرانَ وعَنْدَماً ... يُصَفَّقُ في ناجودِها ثم تُقْطَبُ

ومعنى الأبيات كما قال بعض الشراح: يشبه الخمر في كأسها بعين الديك، ويقول إنه باكر سَوْرَتَها (أي حدها وفورانها) برفاق مخلصين، يشربونها معه في الأديرة على قرع النواقيس، ويحدثنا عن رائحتها، وأثرها في نفسه، حتى ليتصورها زعفرانا أحمر خلط بصبغ العندم، وقد سطعت منه رائحة زكية..

وقال طرفة بن العبد: ـ

وما زال تَشْرابي الخمورَ ولذَّتي ... وبيعي وإنفاقي طريفي ومُتْلَدي
إلى أن تحامتني العشيرةُ كلُّها ... وأُفْرِدْتُ إفراد البعير المُعَبَّدِ

ومعناها كما قال أحد شراحها: لم أزل أشرب الخمر وأشتغل باللذات وبيع مالي الطريف والقديم حتى تجنبتني العشيرة كلها كما يُتَجَنَّبُ البعير الأجرب، وتركتني لَمَّاً رأتني لا أكف عن إتلاف مالي والاشتغال باللذات..

وقال كذلك:

ولولا ثلاثٌ هُنَّ من عيشةِ الفتى ... وَجَدِّكَ لم أحْفِلْ متى قام عُوَّدي
فمنهن سَبْقُ العاذلاتِ بِشَرْبَةٍ ... كُمَيْتٍ متى ما تُعْلَ بالماء تُزْبِدِ

الشرح: لا أبالي متى أموت لولا ثلاث خصال تعتبر من لوازم حياة الفرد في رأيه، وهي: شرب الخمر باكرا، وقبل انتباه العواذل، والفروسية، والتمتع بالنساء رفقة ومحبة، أي أن هم الإنسان كله (التمتع) بالكبائر ليس غير. . !!

وقال حسان بن ثابت في جاهليته:

وَنَشْرَبُها فتتركنا ملوكاً   وأُسْداً لا يُنَهْنِهُها اللقاء[3]

هكذا كانت الخمرة متفشية في المجتمع الجاهلي، ولكن استطاع عليه الصلاة والسلام أن يطهر هذا المجتمع من هذه الآفة بدعوته الموفقة الحكيمة.

التدرج في بيان حكمها:

شرب الخمر كما بينا داء متأصل في المجتمع الجاهلي، ويصعب التخلص منه بسهولة، لأنهم كانوا مولعين بشربها، لذلك تدرج الشارع الحكيم في بيان حكمها حتى يهيىء النفوس لتقبله، والعمل به، فأول ما نزل فيها:

١ ــ قوله تعالى: **﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما. . ﴾**[4].

---

(٣) تفسير ابن كثير (١/٣٧٣).

(٤) سورة البقرة (آية ٢١٩).

فهذه الآية أول ما نزل في الخمر كما ذكر ابن عمر، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[٥].

بينت الآية أن في الخمر منافع، قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ وأما المنافع فدنيوية من حيث أن فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيذ بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة التي فيها، وبيعها، والانتفاع بثمنها. . . ولكن هذه المصالح لا توازي مضرتها ومفسدتها الراجحة، لتعلقها بالعقل، والدين. . . ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مصرحة بل معرضة[٦].

٢ ـ قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾**[٧].

هذه الآية الثانية التي نزلت في الخمر كما ذكر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وورد في سبب نزولها: عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما، فدعانا، وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة، فقدموني فقرأت: **﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون﴾** ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾**[٨]، فمعنى هذه الآية الكريمة: ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة

---

(٥) تفسير ابن كثير (١/٣٧٣).
(٦) تفسير ابن كثير (١/٣٧٣).
(٧) سورة النساء (آية ٤٣).
(٨) صحيح سنن الترمذي ـ للألباني رقم/ ٢٤٢٢.

في حال السكر الذي لا يدري معه المصلي ما يقول[٩].

قال القرطبي: (وفي هذه الآية دليل بل نص على أن الشرب كان مباحاً في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر، وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشرب أوقات الصلوات، فإذا صلوا العشاء شربوها، فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في المائدة) أ. هـ[١٠].

٣ ــ قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾**[١١].

وقال القرطبي: (ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر ما نزل)[١٢].

واستجاب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لأمر الله تعالى في تحريمها حتى أراقوها، وجرت في سكك المدينة.

الترهيب من شرب الخمر:

وردت أحاديث كثيرة، ترهب من شرب الخمر، وبيعها، وشرائها، وعصرها، وحملها، وأكل ثمنها، وهذه طائفة منها:

١ ــ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول ﷺ قال:

---

(٩) ابن كثير (٢ / ٢٧٠).
(١٠) القرطبي ٥/٢٠٢-٢٠٣).
(١١) سورة المائدة (آية ٩٠-٩١).
(١٢) تفسير القرطبي (٦/٢٨٨).

(. . . ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[١٣].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قيد نفي الإيمان في حالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه، هذا هو الظاهر. . . أ. هـ[١٤].

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومُبْتاعها، وعاصرها، ومُعْتَصِرَها، وحاملها، والمحمولة إليه)[١٥].

- اللعنة: هي الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى.
- ومبتاعها: من ابتاع لغيره، وابتاعها: اشتراها للتجارة.
- ومعتصرها: يريد حابسها في الأواني والزجاجات، وعاصرها آخذها كسائل، وفي النهاية كل شيء حبسته، ومنعته فقد اعتصرته، وقيل يعتصر: يرتجع، واعتصر العطية إذا ارتجعها. أ. هـ[١٦].

٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (. . ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدْمِنُها لم يشربها في الآخرة)[١٧].

---

(١٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، مقطع من الحديث).
(١٤) فتح الباري: باب ما يحذر من الحدود: باب الزنا وشرب الخمر (١٢/٤٦).
(١٥) صحيح سنن أبي داود (٣١٢١).
(١٦) الترغيب والترهيب للمنذري (٣/٢٤٩).
(١٧) صحيح سنن الترمذي (٢/١٥١٦).

٤ ــ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي قال ﷺ: (من ترك الصلاة سُكْراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فَسُلِبَها، ومن ترك الصلاة أربع مراتٍ سكراً كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل جهنم)[١٨].

قال بعض أهل العلم: يعني أن السكرة الواحدة تفقد شيئاً كثيراً ملكه كما لو ملك الدنيا فذهب عنه لِعِصيانه.

٥ ـ عن أبي مالك الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رؤوسهم بالمعازف، والقينات يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة، والخنازير)[١٩]، وهذا فيه ترهيب عظيم من التحايل على استباحة الخمر، وغيرها من محارم الله، وتغليظ العقوبة لهم بسبب تحايلهم.

٦ ــ عن ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال ﷺ: (لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً)[٢٠].

---

(١٨) رواه الحاكم، وحسنه الألباني في الترغيب.

(١٩) رواه ابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني في الترغيب.

(٢٠) رواه الحاكم، والنسائي. انظر صحيح الجامع رقم (٧٥٩٤).

شرح الحديث:

أولاً: تعريف الإسكار:

١ ـ لغة:

السكران: خلاف الصاحي، والسُّكْر:نقيض الصَّحْو، وسَكِرَ، يَسْكر، سُكْراً، ويقال للرجل سكران، وللأنثى سَكِرة وسَكْرى، وسَكْرانة، والسُّكْر: الاسم، والجمع سُكارى، وسَكارى وسَكْرى، والسِّكير: دائم السُّكر، والسَّكَرُ: الخمر نفسها[٢١].

٢ ـ الإسكار اصطلاحاً:

تغطية العقل بما فيه شدة مطربة كالخمر.

وضابطه هو أن يختلط كلامه فيصير غالب كلامه الهذيان حتى لا يميز بين ثوبه، وثوب غيره عند اختلاطهما، وقال أبو حنيفة: السكران الذي لا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة[٢٢].

تحريم عموم المسكرات:

قوله عليه الصلاة والسلام: (كل مسكر حرام) قال الطيبي: قوله (كل شراب أسكر فهو حرام)، جواباً على سؤالهم عن البِتْع، ويدل على تحريم كل ما أسكر. . أ. هـ[٢٣].

---

(٢١) لسان العرب (٣٧٢/٤).
(٢٢) الموسوعة (٢٥٨/٤).
(٢٣) تحفة الأحوذي (٦٠٢/٥).

وقال العلامة محمد شمس الحق العظيم أبادي: هذه حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب، وغيره لأنه ﷺ لما سأله السائل عن البتع قال: (كل شراب أسكر فهو حرام) فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب، وهو البتع، ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شراباً مسكراً من أي نوع كان.

فإن قال أهل الكوفة إن قوله ﷺ: (كل شراب أسكر) يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام، فالجواب إن الشراب اسم جنس، فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله، كما يقال هذا الطعام مشبع، والماء مروٍ، يريد به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور، وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد، فكذلك النبيذ.

قال الطبري: يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر: أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب، أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار؟ فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وُجِدَ خَبَلُ العقل عقبها، قيل لهم: وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وانها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها، فحدث عن جميعها السكر[٢٤].

---

(٢٤) عون المعبود (١٠/١٢٢ ـ ١٢١).

فلم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد أنه إذا كان فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه.

ويشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[٢٥]، وعلى هذا، فيحرم جميع الأنبذة المسكرة، وهذا مذهب الشافعية والمالكية، والحنابلة، والجمهور.

علة تحريم الخمر:

قوله ﷺ: (كل مسكر حرام).

أحكام الله تعالى مرتبطة بالمنافع والمضار، فإذا كان في الفعل أو الشيء منفعة خالصة، أو راجحة على ما فيه مضرة، ومفسدة، أمر الله به، أو أباحه لعباده، وإذا كانت هذه المنفعة، والمصلحة المرتبطة بالفعل، أو الشيء ضرورية، كان هذا الأمر واجباً، وإذا لم تكن ضرورية كان الأمر على الاستحباب (الندب)، أو الإباحة.

وإذا كان في الفعل أو شيء مفسدة، أو مضرة، نهى الله عز وجل العباد عنه، وإذا كانت المضرة أو المفسدة كبيرة كان النهي عنه على التحريم، وإذا لم تكن المفسدة أو المضرة كبيرة كان النهي على الكراهية.

فهذه المصلحة أو المفسدة التي راعاها الشارع، وشرع الحكم من أجلها هي ما تسمى في علم الأصول بالعلة[٢٦].

---

(٢٥) رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وغيرهم صحيح الجامع ٥٤٠٦.

(٢٦) العلة: المعنى الذي شرع الحكم من أجله، ليحقق للناس منفعة، أو يدفع عنهم مفسدة، كذا في أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان (١١٧).

فعلة تحريم الخمر الإسكار[٢٧]، وقال الشيخ الدكتور محمد الأشقر - حفظه الله - : فلم يبق إلا كونها مسكرة، وهذا الوصف مناسب للتحريم، إذ بسبب إسكارها تحصل الأضرار الكثيرة التي أشارت آية سورة المائدة إليها، لأن الإسكار هو تغطية العقل، وإذا غطي عقل الإنسان فعل كل ما يخطر بباله، حيث كان العقل هو الحارس على تصرفات الإنسان فثبت بذلك أن علة التحريم الإسكار، ويقاس على الخمر كل مسكر، فيكون حراماً، قليله وكثيره. أ. هـ[٢٨].

أنواع الاسكار:

السكر الذي يزيل العقل نوعان هما:

١ ـ قال ابن رجب: ما كان في لذة، وطرب، فهذا هو الخمر المحرم شربه.

وقال طائفة من العلماء: وسواء كان هذا المسكر جامداً، أو مائعاً، وسواء كان مطعوماً، أو مشروباً كان من حب، أو تمر، أو لبن، أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تُعْمَلُ من ورق العنب، وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره[٢٩].

٢ ـ قال ابن رجب: ما يزيل العقل، ويسكر لا للذة فيه، ولا

---

(٢٧) قال الحافظ: ودل - أي الحديث المراد شرحه - على أن علة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أن كل شراب وُجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره. كذا في الفتح (١٢/ ١٤١).

(٢٨) الواضح في أصول الفقه للمبتدئين (ص١٩٠).

(٢٩) جامع العلوم والحكم (٣٩٧).

طرب، كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إنْ تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة جاز.

وإنْ تناول ذلك لغير حاجة التداوي، فقد قال أكثر أصحابنا كالقاضي،وابن عقيل،وصاحب (المغني) إنه محرم، لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم كشرب المسكر[٣٠].

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كل ما يغيب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة، ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين، أي إلا لغرض معتبر شرعاً[٣١].

السكران والتكليف:

السكر باعتبار طريقته ينقسم إلى قسمين:

١ ــ الإسكار بطريق غير محرم، مثل شرب المسكر في حالة الإضطرار لدفع الهلاك، ومثل السكر الحاصل من الأدوية، وحكم هذه الحالة أنه لا يؤاخذ شرعاً، ولا يقام عليه الحد، ولا يقع طلاقه،ولا ينعقد بيعه، وشراؤه لأن عذره قائمٌ ، ولا قصد له في أقواله، وأفعاله. قال النووي ـ رحمه الله ـ وأما غرامة ما أتلفه فيجب في ماله. .[٣٢].

٢ ــ الإسكار بطريق محرم كالسكر في حالة الاختيار، وفي مثل هذه الحالة قال الشيخ الدكتور محمد الأشقر ـ حفظه الله ـ:اختلف في

---

(٣٠) المرجع السابق.

(٣١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (٣٤/١٩٨ـ٢٠٤ـ٢١١).

(٣٢) شرح صحيح مسلم (٤/٦٥٩).

تكليفه، فقيل إنه غير مكلف، فلا يلزمه الطلاق إن طلق، ولا القصاص إن قتل، وقيل هو مكلف، فيؤاخذ كالصاحي تماماً، وقيل يؤاخذ بما عليه دون ما هو له[٣٣].

فوائد الحديث:

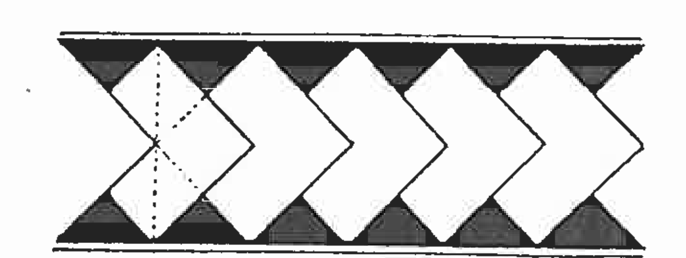
هذا الحديث الجامع فيه فوائد ذكر أهل العلم منها الآتي:

١ ــ قال صديق حسن خان: وفي ذلك جواز القياس باطراد (أي باتباع) العلة. أ. هـ[٣٤].

٢ ــ قال الحافظ ـ رحمه الله ـ وفي الحديث أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل. أ. هـ[٣٥].

---

(٣٣) الواضح في أصول الفقه للمبتدئين (٥٤).
فائدة: قال النووي: وقد أجمع العلماء أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه كالمجنون فإن الضمان لا يشترط في التكليف، كذا في شرح مسلم (٤/٦٥٩).
(٣٤) عون الباري (٥/١٩٨).
(٣٥) فتح الباري (١٢/١٤١).



الحديث الرابع

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح[1] وهو بمكة يقول: (إن الله ـ عزَّ وجلَّ ورسولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ).

فقيل: يا رسول الله! أرأيتَ شُحومَ الميتةِ، فإنَّهُ يُطْلَى بها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بها الجلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ؟ قال (لا، هو حرامٌ)، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: (قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم، فأجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه)[2].

منزلة الحديث:

الحديث له أهمية، فهو من جوامع كلمه ﷺ، وضع قاعدة عامة في البيوع، كما أنه دل على فوائد عظيمة، قال فيه العلامة ابن القيم:

---

(١) قوله (عام الفتح وهو بمكة) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه كذا في تحفة الأحوذي ٤/ ٥٢١.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع: باب بيع الميتة، والأصنام، وأخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر، والميتة. انظر تخريج الحديث في الإرواء رقم ١٢٩٠.

اشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع، وتغذي غذاء خبيثاً، وأعيان تفسد الأديان، وتدعو إلى الفتنة، والشرك.

فصان بتحريم النوع الأول العقول عما يُزيلها، ويُفسدها، وبالثاني: القلوب عما يُفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها، والغاذي شبيه بالمغتذى، وبالثالث: الأديان عما وُضع لإفسادها. فتضمن هذا التحريم صيانة العقول، والقلوب، والأديان. أ. هـ[3].

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: إن ما حرم الله الانتفاع به فإنه يحرم بيعه، وأكل ثمنه، . . وهذه كلمة عامة جامعة تَطَّرِدُ في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراما.[4]

شرح الحديث:

سنتناول النقاط الآتية، لبيان الحديث، وإيضاحه:

أولاً: التحريم:

قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله ـ عز وجل ـ ورسوله حرم) الله تبارك وتعالى هو الحاكم **﴿إن الحكم إلا لله﴾**[5]، فالتحريم، والتحليل، والأمر له وحده سبحانه، والعباد مأمورون بالخضوع له في كل شؤون حياتهم.

---

(٣) زاد المعاد (٥/٧٤٦).

(٤) جامع العلوم والحكم (٣٩٠).

(٥) سورة يوسف (آية ٤٠).

١ ــ التحريم في اللغة: ضد التحليل، والحرام: عكس الحلال، والحرام: ما حرم الله، والمُحَرَّمُ: الحَرام، والمحارم: هي ما حَرَّمَ الله، والإحرام أي التحريم.

٢ ــ التحريم عند الأصوليين: هو خطاب الله المقتضي الكف عن فعل اقتضاء جازماً، بأن لم يجوّزفعله، [٦] وهذا عند الجمهور، أما عند الأحناف فقد قسموا الأفعال المطلوب تركها إلى:

أ ــ الحرام: وهو ما كان دليل الكف عنه قطعياً أي (آية من الكتاب، أو حديثاً متواتراً).

ب ــ كراهة التحريم: وهو ما كان دليل الكف عنه ظني الثبوت، أي (حديث آحاد).

جـ ــ كراهة التنزيه: وهي طلب الترك، لا على سبيل الحتم، والإلزام، وهذا موافق للكراهة عند الجمهور.

قوله (إن الله ورسوله حرم) هكذا وقع في هذا الكتاب، وفي الصحيحين وغيرهما بإسناد الفعل إلى الضمير الواحد، وكان الأصل حرما. قال الحافظ في الفتح: والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشىء عن أمر الله، وهو نحو قوله: (والله ورسوله أحق أن يرضوه)، والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه، والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه [٧].

---

(٦) الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٠/٢٠٥.

(٧) تحفة الأحوذي ٤/٥٢١.

وحديثنا الذي ورد فيه التحريم، ورد في قضية معينة من قضايا البيوع، الذي هو داخل في المعاملات، التي الأصل فيها الإباحة، حتى يقوم الدليل على تحريمها، وهذا مذهب جمع من العلماء، منهم: الشافعية، وبعض الحنفية، وغيرهم.

وهذا عكس العبادات، التي الأصل فيها التحريم، حتى يقوم الدليل على مشروعيتها.

ثانياً: البيع:

قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله ـ عز وجل ـ ورسوله حرم بيع...):

تعريف البيع:

١ ــ **لغة**: البيع مصدر باع، وهو مطلق المبادلة، وقد يطلق أحدهما ويراد به الآخر فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة.

٢ ــ **اصطلاحاً**[٨]: مبادلة مال بمال على سبيل التراضي، أو نقل ملك[٩] بعوض[١٠] على الوجه المأذون[١١] فيه.

والمال: كل ما يملك وينتفع به، وسمي مالاً لميل الطبع إليه.

---

(٨) التعريف منقول من فقه السنة برمته..

(٩) احترز عن ما لا يملك.

(١٠) احتراز عن الهبات وما لا يجوز أن يكون عوضاً.

(١١) احتراز عن البيوع المنهي عنها.

مشروعيته:

دل كتاب ربنا - عز وجل - وسنة نبينا ﷺ، وإجماع أمتنا على مشروعية البيع، قال عليه الصلاة والسلام: (أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده)[١٢]، والأصل في البيع هو الإباحة، والصحة، حتى يقوم الدليل على التحريم، أو الفساد، قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع . .﴾ فالنص عام في إباحة جميع البيوع.

ودليل عمومه، أن لفظ البيع مفرد محلى بالألف واللام، وهذا يفيد العموم عند الأصوليين، إذا لم يكن هناك عهد مطلقاً، ولا قصد إلى إرادة الحقيقة والماهية.

ولكن لم يختلف العلماء، أن عموم الآية السابقة مخصص، حيث أن هناك من البيوع ما هو محظور.

أحكام البيوع:

يجب على المسلم، الذي يمارس البيع والشراء، أن يعلم أحكام الله في البيوع، حتى لا يقع فيما حرم الله تعالى ورسوله، فيعرض نفسه لسخط الله تعالى، روى أن عمر - رضي الله عنه - كان يطوف بالسوق، ويضرب بعض التجار بالدرة، ويقول: (لا يبع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى)، وأحكام البيوع كثيرة، سنتعرض - إن شاء الله تعالى - لما تطرق له حديثنا المراد شرحه، من أحكام.

---

(١٢) رواه أحمد والطبراني عن أبي بردة بن نيار انظر صحيح الجامع رقم ١١٣٧.

من شروط البيع :

قـوله ﷺ : (إن الله ـ عـزل وجل ـ ورسـولـه حـرم بيـع الخمـر، والميتة، والخنزير، والأصنام).

حتى يقع البيع صحيحاً لا بد من تـوفر الشروط التي نص الشرع عليها، وهذه الشروط منها ما يتعلق بـالعاقـد، ومنها مـا يتعلق بالمعقـود عليـه (محل العقد)، فالحـديث دل على شرط من الشروط المتعلقـة بمحل العقـد (المعقود عليـه) وهو طهـارة العين، لأن علة النهي عن بيـع هذه الأصنـاف الثلاثـة المذكـورة في الحديث النجـاسة، وهـذا عنـد جمهـور الفقهاء، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر وإجماع أهـل العلم على القـول به.

ويلحق به كل ما نجاسته أصلية، أو ذاتية، ولا يمكن تطهـيره أما الأصنام فالسبب انتفاء المنفعة المباحة شرعاً.

ثالثاً: حكم بيع الخمرة:

قـوله ﷺ : (إن الله ـ عـز وجل ـ ورسـوله حـرم بيـع الخمـر..) ولمزيد من البيان اذكر الآتي:

تعريف الخمر:

١ ــ لغة:

ما أسكر من عصـير العنب، وسميت بذلـك لأنها تخامـر العقل، وحقيقـة الخمـر، إنمـا هي مـا كـان من العنب دون مـا كـان من سـائـر

الأشياء[١٣]، قال الفيروزآبادي: الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البشر والتمر[١٤].

٢ ـ اصطلاحاً:

ذهب أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم، والحنابلة، وبعض الشافعية، إلى أن الخمر تطلق على ما يسكر قليله، أو كثيره، سواء اتخذ من العنب، أو التمر أو الحنطة، أو الشعير، أو غيرها، واستدلوا بقول النبي ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)[١٥].

وبقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: (أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل)[١٦].

والقرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة ـ وهم أهل اللسان ـ أن كل شيء يُسَمَّى خمراً يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر، والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتَّخَذِ من العنب، على أن الراجح من حيث اللغة كما تقدم العموم[١٧].

---

(١٣) لسان العرب.
(١٤) القاموس المحيط.
(١٥) أخرجه مسلم.
(١٦) أخرجه البخاري ومسلم.
(١٧) الموسوعة ٥/١٢-١٣.

أحكام الخمر:

١ ـ حرمة شربه:

ثابتة في كتاب الله ـ عزل وجل ـ وسنة رسول الله ﷺ، وأجمعت الأمة على ذلك.

ـ ففي كتاب الله العزيز: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾(١٨).

فحرمة الخمر، والميسر مؤكدة، بالوجوه الآتية كما دلت الآية الكريمة:

ـ قرنهما مع عبادة الأوثان.
ـ وصفهما بالرجس.
ـ بين أنهما من عمل الشيطان، وعمله لا يعود بالخير على العباد.
ـ الابتعاد عنهما سبب للفلاح، والولوج فيهما سبب الخيبة، والضياع.
ـ من آثارهما العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله عز وجل.
ـ قوله ﴿**فهل أنتم منتهون**﴾ من أبلغ ما ينهى عنه كما بين العلماء.
ـ وفي سنة النبي عليه الصلاة والسلام وردت أحاديث كثيرة تحرم قليل الخمر وكثيره منها: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه ﷺ قال: (كل شراب أسكر فهو حرام)(١٩)، وقال ﷺ: (كل مسكر خمر وكل

---

(١٨) سورة المائدة (آية ٩٠-٩١).
(١٩) أخرجه البخاري ومسلم.

خمر حرام)[٢٠]، وقال ﷺ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[٢١].

حرمة ملك الخمر:

قوله عليه السلام: (إن الله - عز وجل - ورسوله حرم بيع الخمر..) يحرم على المسلم تملك الخمر، أو تمليكها، فلا يحل بيعها ولا شراؤها، ولا أن يهديها، بل يشرع له إتلافها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، كما ذهب الجمهور من أهل العلم إلى القول بنجاستها نجاسة مغلظة، كالبول، وغيره لثبوت حرمتها، وتسميتها رجساً.

قال ابن القيم: فأما تحريم بيع الخمر، فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر، مائعاً كان أو جامداً، عصيراً، أو مطبوخاً، فيدخل فيه عصير العنب، وخمر الزبيب، والتمر، والذرة، والشعير، والعسل، والحنطة، واللقمة الملعونة: لقمة الفسق، والقلب التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن، فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده، ولا إجمال في متنه، إذ صح عنه قوله: (كل مسكر خمر)[٢٢]، كما لا يجوز تملكها لغير المسلم من ذمي، وغيره، قال صديق حسن خان: وفيه دليل - أي حديثنا الذي نحن بصدد شرحه - على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز[٢٣].

---

(٢٠) أخرجه مسلم.
(٢١) أخرجه ابن ماجة.
(٢٢) زاد المعاد ٥/٧٤٧، والحديث أخرجه مسلم.
(٢٣) عون الباري ٣/١١٩.

قال الترمذي في سننه: باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمى الخمر يبيعها له، وساق حديث أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة، سألت رسول الله ﷺ، قلت إنه ليتيم، فقال (أهريقوه).

قال المباركفوري: وفيه دليل على أن الخمر لاتملك،ولا تحبس بل تجب إراقتها في الحال، ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة[٢٤].

جواز شرب الخمر في حالة الاضطرار:

ما سبق ذكره من أدلة تحريم الخمر في الحالات العادية، أما في حالة الاضطرار، فإن الأمر يختلف، فيرخص في مثل هذه الحالة، ولكن كما بين العلماء: (الضرورة تُقَدَّرُ بِقَدرها)، ومن حالات الاضطرار الإكراه، والغصص، والعطش.

كفر من يستحل الخمر:

حرمة الخمر ثابتة بالأدلة القطعية من الذكر الحكيم، والسنة النبوية المطهرة، كما أن الأمة أجمعت على حرمتها، فمن استحلها - أي اعتقد أنها حلال لم تحرم - رغم علمه بحرمتها شرعاً - فهو كافر مرتد حلال الدم، وإن لم يشربها.

حد شارب الخمر:

أجمع السلف على جلد شارب الخمر، واختلفوا في مقدار الجلد،

---

(٢٤) تحفة الأحوذي ٤/٤٧٧.

فمنهم من يرى أربعين جلدة، ومنهم من يرى ثمانين جلدة.

ويجلد عند جمهور العلماء، من شرب الخمر قليلها، أو كثيرها، أسكر أو لم يسكر، وكذا شارب كل مسكر، والحجة في ذلك:

عن أنس - رضي الله عنه -: (أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر - رضي الله عنه - فلما كان عمر - رضي الله عنه - استشار الناس، فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر)(٢٥).

وعن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: (كنا نُؤتَى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر - رضي الله عنه - فصدرًا من خلافة عمر - رضي الله عنه - فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر - رضي الله عنه - فجلد أربعين، حتى عتوا، وفسقوا جلد ثمانين)(٢٦).

حكم التداوي بالخمر:

سأل طارق بن سويد - رضي الله عنه - النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه - أو كره أن يصنعها -، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء)(٢٧).

---

(٢٥) أخرجه مسلم.
(٢٦) أخرجه البخاري.
(٢٧) أخرجه مسلم.

قوله عليه السلام: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[٢٨].

ذهب جمهور العلماء على حرمة الانتفاع بالخمر بالتداوي، وغيره، وأفتوا بحد من شربها للدواء، قال النووي: المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي[٢٩].

حكم مجالس الخمر:

قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر)[٣٠].

يحرم مجالسة شراب الخمر، وهم يشربونها، أو الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات خمراً كان أو غيره لما سبق ذكره.

رابعاً: حكم بيع الميتة.

قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله ـ عز الله ـ عز وجل ـ ورسوله حرم بيع الخمر والميتة..).

والميتة هي كل حيوان مات حتف أنفه دون ذكاة شرعية.

والميتة في شريعتنا الغراء لها أحكام هي كالآتي:

حكم أكلها:

أكل الميتة محرم في دين الله تعالى، وقد دل على هذا الكتاب

---

(٢٨) أخرجه ابن حبان وأبو يعلى.

(٢٩) المجموع للنووي ٥١/٩.

(٣٠) أخرجه الترمذي، والحاكم عن جابر صحيح الجامع (٦٣٨٢) وهو مقطع من الحديث.

الكـــريم: ﴿حـرمت عليكم الميتــة..﴾[٣١]، كـما دلت عليـه السنـة المطهرة، قال عليه السلام: (إنما حرم أكلها)[٣٢].

حكمة تحريمها:

حرمت الميتة لحكمة عظيمة، لأنها مضرة بالصحة، ولأنه غالباً ما يكون سبب موتها المرض، كما أن الفساد يتسـارع إليها بسبب احتبـاس الدم فيها، والدم أصلح بيئة لنمو الميكروبات، والجراثيم التي لا تمـوت بالغلي.

إباحة أكل الميتتين:

يستثنى من الميتة السمك، والجراد، قال عليـه الصلاة والسـلام: (أحلَّتْ لنـا ميتتان، ودمـان، فأمـا الميتتان: فـالحـوت، والجـراد، وأمـا الدمان: فالكبد، والطحال)[٣٣].

حرمة بيع الميتة:

دل حديثنا على حرمة بيع الميتــة، وإذا وقع فهـو باطـل، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على عدم جواز بيع الميتة، أو شيء منها[٣٤].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الزاد: يدخل في تحريم بيـع الميتة بيع أجزائها التي تَحُلُّها الحيـاة، وتفارقهـا بالمـوت، كاللحم، والشحم،

---

(٣١) سورة المائدة (آية ٥).

(٣٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس.

(٣٣) ابن مـاجـة والحـاكم والبيهقي في السنن الكـبرى، عن ابن عمــر صحيـح الجامع ٢٠٨.

(٣٤) الموسوعة ١٤٧/٩.

والعَصَب،[٣٥] وعلة تحريم بيع الميتة عند الحنفية انتفاء المالية، وعند غيرهم نجاسة العين.

جواز الانتفاع بالميتة:

يجوز الانتفاع بأمور منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ مر رسول الله ﷺ على شاة لميمونة، فوجدها ميتة ملقاة، فقال: (هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، وانتفعتم به؟، فقالوا: يا رسول الله: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها)[٣٦].

قال ابن القيم: وهذا صريح في أنه لا يحرم الانتفاع بها في غير الأكل، وقال: إنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله منها، كالوقيد، وإطعام الصقور، والبزاة، وغير ذلك، وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد، وعلى جواز عمل الصابون منه، وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الإنتفاع من تحريم البيع[٣٧] أ.هـ.

قال الزهري: وفي عظام الميتة، ونحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون بها، لا يرون به بأساً.

كما أن قوله في حديثنا (لا هو حرام) لا يمنع الانتفاع بالميتة بغير الأكل، والبيع لأن الضمير (هو) في الحديث عائد على البيع، وليس على

---

(٣٥) زاد المعاد ٥/٧٥٣.

(٣٦) أخره مسلم عن ابن عباس.

(٣٧) زاد المعاد ٥/٧٥٣.

الانتفاع بها، قال ابن القيم ناقلاً عن شيخه ابن تيمية: هو راجع إلى البيع، فإنه ﷺ لما أخبرهم أن الله حرم بيع الميتة، قالوا: إن في شحومها من منافع كذا وكذا، فهل ذلك مسوغ لبيعها، فقال: (لا هو حرام) أ. هـ.

وإلى هذا ذهب الشافعي، والشوكاني، والنووي، والصنعاني، وغيرهم ـ رحمهم الله جميعاً ـ.

ما يجوز بيعه من الميتة:

يستثنى من ذلك بيع شعرها، ووبرها وصوفها، قال ابن القيم: ويدخل في تحريم بيع الميتة، بيع أجزائها، التي تحلها الحياة، وتفارقها بالموت، كاللحم، والشحم، والعصب، وأما الشعر، والوبر، والصوف، فلا يدخل في ذلك، لأنه ليس بميتة، ولا تحله الحياة، وكذلك قال جمهور أهل العلم: إن شعور الميتة، وأصوافها، وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، والليث، والأوزاعي، والثوري، وداود، وابن المنذر، والمزني، ومن التابعين الحسن، وابن سيرين وأصحاب عبدالله بن مسعود[٣٨] ـ رحمهم الله جميعاً ـ، كما استدلوا بعموم الآية: **﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾**[٣٩] قالوا وهذا يعم أحياءها وأمواتها.

---

(٣٨) الزاد المعاد (٥/٧٥٣ ـ ٧٥٤).

(٣٩) سورة النحل (آية ٨٠).

كما استدلوا بحديث ميمونة قالوا: وهذا ظاهر جداً في إباحة ما سوى اللحم، والشحم، والكبد، والطحال.

كما قالوا كذلك: انه أطلق الإنتفاع بالإهاب، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر، مع أنه لابد فيه من شعر، وهو ﷺ لم يقيد الإهاب المنتفع به بوجه دون وجه، فدل على أن الانتفاع به فرواً، وغيره مما لا يخلو من الشعر[٤٠]. كما يستثنى كذلك بيع الجلد بعد الدباغ، والعظم، والقرن.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ وأما الجلد إذا دبغ، فقد صار عيناً طاهرة ينتفع به في اللبس، والفرش، وسائر وجوه الاستعمال، فلا يمتنع جواز بيعه، وقال كذلك: قلت عن مالك ـ رحمه الله ـ في طهارة الجلد المدبوغ روايتان، إحداهما: يطهر ظاهره، وباطنه، وبها قال وهب، وعلى هذه الرواية جوَّز أصحابه بيعه[٤١]، كما ذهب الحنفية إلى أن جلد الميتة بعد الدباغ يجوز بيعه، والانتفاع به، لأنه طهر بالدباغ، قال الكاساني، ولهذا يطهر جلد الميتة بالدباغ حتى يجوز بيعه لزوال الرطوبة عنه ولا رطوبة في هذه الأشياء فلا يكون حراماً[٤٢].

أما من حيث حكم بيع عظمها وقرونها:

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: وأما عظمها، فمن لم ينجسه بالموت، كأبي حنيفة، وبعض أصحابه أحمد، واختيار ابن وهب من

(٤٠) زاد المعاد ٥/٨٥٧.
(٤١) زاد المعاد ٥/٧٥٨.
(٤٢) الموسوعة ٩/٥٣.

أصحاب مالك، فيجوز بيعه عندهم، قال ابن القيم - رحمه الله - يجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان طاهر العين[٤٣].

خامساً: حكم بيع الخنزير:

قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله - عز وجل - ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير...).

تعريف الخنزير:

هو حيوان خبيث، قال: الدميري: الخنزير يشترك بين البهيمية، والسبعية، فالذي فيه من السبع الناب، وأكل الجيف، والذي فيه من البهيمية: الظلف، وأكل العشب، والعلف[٤٤].

أحكامه:

١ - حَرَّمَ الله - عز وجل - أكل لحم الخنزير إلا لضرورة، قال تعالى: **﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾**[٤٥].

٢ - نجاسته عينيه، وكذلك نجاسة جميع أجزائه، وما ينفصل عنه كعرقه، ولعابه، وغيره..

---

(٤٣) زاد المعاد ٥/٧٥٩.
(٤٤) الموسوعة ٢٠/٣٢.
(٤٥) سورة الأنعام (آية ١٤٥).

وهذا مذهب الحنفيـة، والشافعيـة، والحنابلة، وحجتهم الآيـة: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس..﴾ فالضمير راجع إلى الخنزير، وهو يـدل على تحريم عين الخنزير، وجميع أجزائه.

حُرمة بيعه وشرائه:

دل حـديثنا عـلى ذلك، كـما أجمع الفقهـاء على عـدم صحة بيـع الخنزير،وشرائه ـ لأن من شروط المعقود عليه ـ سواء أكان ثمناً،أو مُثمناً ـ أن يكون طاهراً، وأن يُنْتَفَعَ بِه شرعاً.

والخنزير لا يمكن الإنتفـاع به لنجـاسة عينـه، ولنهي الشارع عن بيعه، كما دل حديثنا الذي نقوم بشرحه.

حكم التداوي به:

اتفق الفقهـاء على عـدم جواز التـداوي بـالمحـرم، والنجس من حيث الجملة، والحجـة في ذلك قـوله عليـه السـلام: (إن الله لم يجعـل شفاءكم فيما حرم عليكم)(٤٦)، ولقوله عليه الصـلاة والسلام: (إن الله أنـزل الـداء والـدواء وجعـل لكـل داء دواء، فتـداووا، ولا تتـداووا بحرام)(٤٧).

(*) فائدة: الخنزير مع كونه نجساً إلا أن فيه ميكروبـات ضارة لا تمـوت بالغـلي، وهو يحمل الدودة الشريطية التي تمتص الغذاء النـافع من جسم الإنسـان كذا في فقه السنة.

(٤٦) أخرجه البخاري معلقاً.

(٤٧) أخرجه أبو داود.

سادساً: حكم بيع الأصنام:

قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله ـ عز وجل ـ ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام).

تعريف الأصنام:

الأصنام مفردها الصنم، والصنم: قيل إنه معرب شمن وهو الوثن الذي يعبد،والصنم: ما كان منحوتاً على صورة البشر، والوثن: ما كان منحوتاً على غير ذلك، ذكره الطبري عن مجاهد، وإن كان الوثن قد يطلق على الصنم[٤٨].

تحريم بيع الأصنام:

حديثنا نص على تحريم بيع الأصنام، وهذا هو مذهب الجمهور، ودليلهم انتقاء المنفعة المباحة شرعاً، كما أن بيع الأصنام من أكبر التعاون على الإثم والعدوان: ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[٤٩].

قال العلامة ابن القيم: وأما تحريم بيع الأصنام، فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشركة على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت صنماً،أو وثناً، أو صليباً، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك، وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها،واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة

---

(٤٨) انظر تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ١١٧.

(٤٩) سورة المائدة (آية ٢).

بيعها بحسب مفسدتها في نفسها، والنبي ﷺ لم يؤخر ذكرها لخفة أمرها، ولكنه تدرج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه(٥٠).

سابعاً: أحكام اللعن:

سند حديثنا كما هو عند البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء هو: حدثنا على بن عبدالله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر ـ رضي الله عنه يقول: قاتل الله فلاناً(٥١)، ألم يعلم أن النبي ﷺ قال: (لعن الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها).

تعرض حديثنا إلى مشروعية لعن أصحاب المعاصي، وحتى يكون المكلف على بينة في احكام اللعن أبين الآتي:

تعريف اللعن:

١ ـ لغة:

اللعن: الابعاد،والطرد من الخير، وقيل: الطرد والابعاد من الله تعالى، ومن الخلق: السب والدعاء.

واللعنة الاسم، والجمع لعان، ولعنات، ولعنه يلعنه لعناً: طرده، وأبعده،ورجل لعين، ملعون.

---

(٥٠) زاد المعاد ٥/٧٦١.

(٥١) هو سمرة بن جندب حيث باع خمراً، ولم يكن يعلم ان بيعه حرام.

واللعين الشيطان صفة غالبة لأنه طرد من السماء، وقيل لأنه أبعد من رحمة الله(٥٢).

٢ ـ شرعاً:

اللعن: هو الطرد، والإبعاد من رحمة الله، وهو جزء من جزئيات المعنى اللغوي، فمن لعنه الله فقد طرده، وأبعده عن رحمته، واستحق العذاب(٥٣).

أحكام اللعن:

١ ـ الأعمال التي لعن الشارع فعلها هي كبائر الذنوب، وهي ما يترتب عليها حد، وتُوُعِّدَ عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب، وهذا القول مأثور عن ابن عباس، وابن عيينة، وأحمد بن حنبل، وهذا القول الذي يميل إليه شارح العقيدة الطحاوية(٥٤).

٢ ـ يحرم لعن المسلم المصون، وذلك لورود أحاديث كثيرة تنهى عن ذلك منها: عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: (.... ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله)(٥٥).

كما نقل النووي في كتابه الأذكار، الإجماع على ذلك، وكذلك الذهبي في كتابه الكبائر، ولكن هنا يَرِدُ إشْكَالٌ فقد يستدل بعض

---

(٥٢) لسان العرب ١٣/٣٨٧.

(٥٣) مرويات اللعن في السنة للدكتور باسم فيصل الجوابره (١٥) اختصرت منه ما يتعلق بأحكام اللعن.

(٥٤) راجع العقيدة الطحاوية (٤١٧ ـ ٤١٨).

(٥٥) رواه البخاري ومسلم والدارمي.

الناس بقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: (قاتل الله فلاناً)، ويرد هذا كما قال الحافظ في الفتح، ولكن يحتمل أن يقال إن قول عمر (قاتل الله سمرة) لم يرد به ظاهره، بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها في حقه تغليظاً عليه[٥٦]، واحتمال أن النهي لم يبلغه، ونسيه، وعلى كل حال الحجة بقوله عليه السلام.

٣ ـ جواز اللعن بالأوصاف العامة، مثل قوله: لعنة على الكاذبين، والظالمين، والفاسقين، دون تعيين أحد بعينه، وذلك أن الله لعنهم كما قال سبحانه: ﴿**ألا لعنة الله على الظالمين**﴾[٥٧]، وقوله سبحانه: ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما.. أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون**﴾[٥٨]، كما لعن رسول الله آكل الربا، والراشي، و...

كما نقل أبو بكر في كتابه أحكام القرآن الإجماع على جواز ذلك.

٤ ـ جواز لعن مُعَيَّن من الكفار عُلِمَ أنه مات على الكفر، كفرعون، وأبي جهل، وقارون، و....

٥ ـ جواز لعن الكافر مع قيد، مثل لَعَنَةُ الله إن كان مات كافراً، وهذا في حق من جهل حالة، أمات على الكفر أم على الإيمان؟

٦ ـ لعن كافر معين على قيد الحياة، نحو قول: لعنة الله على زيد اليهودي، وفي هذا قولان لأهل العلم:

---

(٥٦) فتح الباري ٥/ ٣٢٠.

(٥٧) سورة هود (آية ١٨).

(٥٨) سورة البقرة (آية ١٥٩).

أ ــ فمنهم من منع ذلك، كالغزالي، وغيره، وقالوا قد يُسلم، ويموت موحداً، واستدل بقوله: **﴿إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين﴾**[٥٩]، فالآية قيدت استحقاق اللعنة بالوفاة على الكفر، ولأن الله سبحانه أنزل على رسوله ﷺ آية **﴿ليس لك من الأمر شيء﴾**[٦٠]، وذلك عندما كان يَلْعَنُ أشخاصاً من الكفار بأعيانهم.

ب ــ ومنهم من أجاز لعنة الكافر المعين الحي، كأبي بكر بن العربي، وذلك من باب النظر لظاهر حاله،ولجواز قتله، وقتاله.

٧ ــ لايجوز لعن العاصي المعين، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ قد جلد رجلاً في شرب الخمر، فأُتِيْ به يوماً فأَمَرَ بهد فجُلِدَ، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤْتَى به، فقال النبي ﷺ: (لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إلا أنه يحب الله، ورسوله)[٦١]، كما أن أدلة من يرى عدم جواز لعن كافر معين (تضاف)، ويُسْتَدَلُّ بها في هذا من باب أولي.

وذهب إلى القول بهذا أبو بكر بن العربي[٦٢]، والبغوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦٣]: قال رحمه الله: (لم يجز أن نعين شخصاً فمن

---

(٥٩) سورة البقرة (آية ١٢٣)

(٦٠) سورة آل عمران (آية ١٢٣).

(٦١) رواه البخاري في صحيحه.

(٦٢) انظر أحكام القرآن ١/ ٥٠.

(٦٣) انظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام ١٢٨.

فعل بعض الأفعال التي لعن فاعلها رسول الله ﷺ ونقول هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد، أو اللعن لإمكان التوبة من مسقطات العقوبة).

وقال كذلك: (وموانع لحوق الوعيد متعددة، منها: التوبة، ومنها الاستغفار، ومنها الحسنات الماحية للسيئات، ومنها بلاء الدنيا ومصائبها، ومنها شفاعة شفيع مطاع، ومنها رحمة أرحم الراحمين).

وقال: (فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط، وموانع..).

ثامناً: حكم الحِيَل:

قوله ﷺ: (قاتل الله اليهود، فإن الله حرم عليهم الشحوم، فأجملوه، ثم باعوه، فأكلموا ثمنه) هذا الحديث فيه كما قال الحافظ: وفيه إبطال الحِيَل، والوسائل إلى المُحَرَّمَ[٦٤]، فعندما حَرَّمَ الله على اليهود الشحوم أجملوا الشحم أي أذابوه، والشحم إذا أذيب تتغير حاله من الصلابة إلى السيولة، فيتغير اسمه بذلك وصورته، ثم باعوه، وأكلوا ثمنه، وقالوا نحن لم نبع الشحم الذي حُرِّمَ، إنما بعنا ودكاً، فاحتالوا بذلك على ما حرم الله فلعنهم على فعلتهم الذميمة.

والحديث عن الحِيَل بابٌ واسع أبين منه الآتي بإيجاز:

---

(٦٤) الفتح ٥/ ٣٢٠.

تعريف الحِيَل :

١ ـ لغة :

الحِيَل مفردها حيلة، والحيلة : الحِذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وهي ما يتوصل به إلى حالة ما، في خفية، وأكثر ما تطلق على ما فيه خبث، وقد تطلق فيما فيه خير وحكمة.

٢ ـ اصطلاحاً :

يستعمل الفقهاء الحيلة بمعنى أخص من معناها في اللغة، فهي نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفاً في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء، والفطنة(٦٥).

أنواع الحِيَل :

تنقسم الحِيَل إلى حِيَل مشروعة، وغير مشروعة.

١ ـ حِيَل جائزة :

وفي حِيَل تتخذ، والغاية منها التخلص من المآتم، أو انتزاع الحق، أو الوصول للحلال، أو لدفع باطل، كما أنها لا تهدم مقصداً شرعياً، ولا تضاد مصلحة دينية، وهي أضراب :

أ ـ الحيلة المحرمة، والمقصود بها الوصول إلى ما هو مشروع نحو

---

(٦٥) الموسوعة ١٨/ ٣٢٨

أن يقيم رجل شاهدين يشهدان له لانتزاع حقه من رجل يجحده، والشهود لا يعلمان بثبوت هذا الحق.

فهذا يأثم على الوسيلة دون القصد، مثل هذه الحيلة غير جائز، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ فهذا محرم أيضاً، وهو عند الله تعالى عظيم، لأن الشاهدين يشهدان بالزور، وشهادة الزور من الكبائر.(٦٦).

ب ــ حيلة مشروعة، وتؤدي إلى ما هو مشروع، ومثالها الأسباب التي نصبها الشارع مفضيه إلى مسبباتها، كالبيع، وغيره.

جـ ــ أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المشروع، فيتخذها المتحيل وسيلة إلى ذلك، نحو المعاريض الجائزة في الكلام.

دليل جوازها:

١ ــ قوله تعالى: **﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾**(٦٧).

والمقصود بالحيلة الواردة في الآية الكريمة التحايل على التخلص من الكفار وهذه الحيلة مشروعة مأجور فاعلها.

٢ ــ المعنى الذي من أجله منعت الحيل لأنها تُفْضي إلى ما حرم الله، وتهدم أصول الشريعة، وتناقض مصالح الدين، فإذا انتفى هذا من الحيل فلا معنى بالقول بتحريمها.

---

(٦٦) اغاثة اللهفان.

(٦٧) سورة النساء (آية ٩٨).

٣ ــ الشريعة الغراء أجازت للمُكْرَهِ النطق بالكفر كي يتقي أذي الكفار، ويحفظ دمهمنهم،وهذا تحايل.

٤ ــ قوله عليه الصلاة: (الحرب خدعة)[٦٨]، وهذا نوع من الاحتيال المشروع، وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها يوهم الكافر المحارب أنه يريد غيره، ثم يباغته حتى يمنعه من الاستعداد.

٥ ــ كما أن في قضية إبراهيم ـ عليه السلام ـ مع الملك الظالم عندما كذب عليه كي ينجي نفسه من بطشه حيث قال عن زوجته: هي أختي، شاهد على جواز هذا النوع من التحايل.

وهناك ـ أيضاً ـ في كتاب الله ما يدل على مشروعية الحيلة التي لا تتعارض مع النصوص الشرعية، قال تعالى: ﴿**خذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث**. .﴾[*].

٢ ــ حِيَل غير جائزة:

وهي الحِيَل التي تُتَّخَذُ لهدم أصل شرعي،أو تهدم مصلحة شرعية، أو فيها إبطال الحقوق، أو لتمويه الباطل، أو إدخال الشبه فيه، وهذه أقسامها:

أ ــ الحيلة محرمة، والمقصود محرم: مثل من طلق زوجته ثلاثاً، وخشي من عار التحليل أن يلحق به، فيعمد إلى الطعن في صحة

---

(٦٨) رواه البخاري.

(*) سورة ص (آية ٤٤).

النكاح بفسق الولي، أو الشهود، والطلاق لا يصح في النكاح الفاسد، فيصل بذلك إلى مقصوده، وهو إرجاع مطلقته بالثلاثة.

ب ـ الحيلة مباحة، ويقصد بها محرماً، مثل من يسافر لقطع الطريق، وقتل النفس التي حرم الله، وسرقة أموال الناس..

جـ ـ الحيلة وضعت لما هو مشروع، فيتخذها المحتال وسيلة إلى ما حرم الله كمن يريد أن يوصي لوارثه، فيحتال لذلك بأن يقر له، فيتخذ الإقرار وسيلة للوصية للوارث.

أدلة تحريمها:

التحايل المذموم، تنفر منه الطباع السليمة، وتزدريه، وهو من كبائر الذنوب، فالذي يقع في ما حرم الله عن طريق الاحتيال أعظم جرماً،وإثماً من الذي يقع بالمحرم دون حيلة، لذلك مسخ الله أصحاب السبت المحتالين إلى قردة، قال أبو أيوب السختياني في ذم المحتالين: (يخادعون الله كما يخدعون الصبيان،لو أنهم أتوا الأمر على وجه كان أهون)(٦٩).

وحديثنا الذي نحن بصدد شرحه دليل على تحريم الحيل، التي تفضي إلى ما حرم الله، فاليهود حرم الله عليهم أكل الشحوم، فأذابوها، فباعوها، وأكلوا ثمنها فلعنهم الله.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (لعن رسول الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ

(٦٩) اعلام الموقعين لأبن القيم.

له)[٧٠]، لأن في هذا استحلال للزنى الذي حرمه الله باسم النكاح.

كما أن في قصة أصحاب السبت المذكورة في سورة البقرة: ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت..﴾ دليل على سد باب الحيل المحرمة، والأدلة في هذا كثيرة معلومة[٧١].

تاسعاً: فوائد من الحديث:

اشتمل هذا الحديث الجامع، على فوائد استنبطها العلماء، ومنها:

١ ـ قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ استدل المالكية بهذا على تحريم الذرائع من حيث إن اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم أكل الثمن من جهة تحريم أكل الأصل، وأكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه، ولكنه لما كان تسبباً إلى أكل الأصل بطريق المعنى استحقوا اللوم به[٧٢] أز. هـ.

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ وفيه ـ أي حديثنا ـ استعمال القياس في الأشباه، والنظائر[٧٣] أ. هـ.

٣ ـ وقال الحافظ ـ رحمه الله ـ وفيه إقالة ذوي الهيئات زلاتهم لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة[٧٤] في حق سمرة بن جندب.

---

(٧٠) أخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن مسعود.

(٧١) انظر اعلام الموقعين ٣/١٦١ فإن فيه بحثاً قيماً في هذا الباب. وانظر موسوعة الأوقاف ٨/٣٢٨.

(٧٢) العدة حاشية الصنعاني ٤/٨٥.

(٧٣) الفتح ٥/٣٢٠.

(٧٤) المصدر السابق.

٤ ـ تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه، وأراد الكفار شراءه، ويشهد لهذا كذلك ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم، أن نوفل بن عبدالله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي ﷺ فلم يأخذها، ودفعه إليهم[(٧٥)].

٥ ـ وفيه دليل على استعمال الصحابة القياس في الأمور من غير نكير، لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها، وهو قياس من غير شك[(٧٦)].

(٧٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٩٢، الأثر ذكره في شرحه لمسلم، وأخرجه أحمد ١/٢٤٨ لكن في اسناده نصر بن باب، وهو متروك، فالحديث ضعيف جداً كذا في إيقاظ الهمم لسليم الهلالي، لكن صحح اسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند(٢٢٣٠).

(٧٦) قاله ابن دقيق في كتابه أحكام الأحكام على شرح عمدة الأحكام، انظر العدة ٤/٤٨٦.

الحديث الخامس

عن عبـدالله بن بُسْرٍ[1]، قال: أَتَى النبيَّ ﷺ رجـلٌ، فقـال: يـا رسـول الله! إنَّ شرائِعَ الإسـلامِ قَدْ كَثُرَتْ عَـليّ، فبـابٌ نتمسـك بـه جامعٌ، قال: (لا يَزالُ لِسانُكَ رطباً من ذِكْرِ الله)[2].

منزلة الحديث:

تكمن أهمية الحديث، بأنه أرشد أمته ـ عليه السلام ـ فيـه لعبادة جامعة غير شاقة، تشرع في كل مكان، وفي كل زمان، وفي كل حال من قيام، وقعود، وأكـل، وشرب، ومخالـطة، واعتزال، وشبـاب، وهرم، وغير ذلك.

وهذه العبادة هي: (ملازمة ذكر الله تعالى)، فهي جابرة للقصور في بقية العبادات.

---

(١) عبدالله بن بسر: صحابي صغير ولأبيه صحبه، مات سنة (٨٨ وقيل ٩٦) وله مائة سنة، وهو آخر من مات من الصحـابة بـالشام، كـذا في تحفة الأحـوذي (٩/٣١٤).

(٢) خرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ، وخرجه الترمذي، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، بمعناه، انظر صحيح سنن الترمذي للألباني (رقم ٢٦٨٧).

كثرة طرق كسب الثواب:

من فضل الله تعالى الواسع على عباده، أن فتح لهم أبواب كسب الثواب، والأجر على مصراعيه، فهناك أبواب الصدقات، والصلاة، والصيام، وإعانة المسلمين، ونشر العلم، وذكر الله، وهكذا...

وطاقة الإنسان لا تتسع كي يجمع بين كل هذه الأبواب، ولذلك وجه الصحابي - رضي الله عنه - سؤاله لرسول الله ﷺ قائلاً: يا رسول الله: (إن شرائع الإسلام قد كثرت على...)، والشريعة هي مورد الشاربة.

ومراد السائل هو ما شرع الله لعباده من قربات، يتقربون بها إلى الله سبحانه وتعالى، ومقصوده هنا الشرائع التي هى من باب المندوبات، وليس الواجبة، وذلك لقوله: (قد كثرت علي...)، أي غلبت على الكثرة، حتى عجزت عنها لضعفي، فطلب من رسول الله ﷺ أن يدله، ويرشده لعمل قليل موجب لجزاء، وثواب جزيل، يستغني به عما يغلبه، ويشق عليه، فدله على ملازمة ذكر الله تعالى.

ملازمة ذكر الله تعالى:

١ - قول الرجل: (فباب نتمسك به جامع) أي دلني يا رسول الله على باب من أبواب الخير قليل، موجب لجزاء وثواب جزيل واسع، استغني به عما يشق علي، ويغلبني من أبواب الخير الواسعة، فدله ﷺ على ملازمة ذكر الله تعالى: فقال: (لا يزال لسانك رطباً من ذكر

الله)(*)، وهو كناية عن المداومة على ذكر الله تعالى.

٢ ـ يعرف العلماء الذكر بالآتي:

الذِّكر، الذِّكرى، بالكسر: نقيض النسيان، وكذلك الذُّكْرَة.

قال الفراء: الذِّكر، ما ذكرته بلسانك، وأظهرته، والذُّكُر بالقلب، والذِّكر: الصيت، والثناء، والشرف.

والذِّكر: الكتاب الذي فيه تفصيل الدين، ووضع المِلَل، وكل كتاب من الأنبياء عليهم السلام ذِكرٌ، والذِّكر: الصلاة لله، والدعاءُ إليه، والثناء عليه.

وقال أبو العباس: الذكر: الصلاة، والذكر: قراءة القرآن، والذكر: التسبيح، والذكر، الدعاء، والذكر: الشكر، والذكر: الطاعة(٣).

وقال شيخ الإسلام: إن كل ما تكلم به اللسان، وتصوره القلب مما يقرب إلى الله من: تعلم عِلم، وتعليمه، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، فهو من ذكر الله، ولهذا من اشتغل بطلب العلم النافع بعد أداء الفرائض، أو جلس مجلساً يتفقه فيه الفقه الذي سماه الله ورسوله فقهاً فهذا أيضاً من أفضل ذكر الله(٤).

٣ ـ وردت نصوص كثيرة في فضل المداومة على الذكر، والإكثار منه:

(*) أي طرياً مشتغلاً قريب العهد من ذكر الله.

(٣) ما ذكر بإيجاز، وتصرف من لسان العرب (٣٠٨ ـ ٣١١).

(٤) مجموع الفتاوي (١٠/ ٦٦١).

ـ أمر الله تعالى عباده بكثرة ذكره.

قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اذكـروا الله ذكراً كثيـراً وسبحوه بكرة وأصيلا﴾**(٥).

ـ وكثرة الذكر والمداومة عليه سبب الفلاح في الدارين.

قال تعالى: **﴿واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾**(٦).

ـ وعد الله تعالى من ذكره بالمغفرة، والأجر العظيم.

قال تعالى: **﴿والـذاكرين الله كثيـراً والذاكـرات أعد الله لهم مغفـرة وأجراً عظيما﴾**(٧).

ـ قال ابن رجب ـ رحمه الله نَبَّـه ﷺ على أن السـابقين عـلى الحقيقة هم الذين يديمون ذكر الله، ويولعون به(٨).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ مر على جبل يُقال له جُمْـدَانْ، فقال: (سـيروا، هـذا جُمْـدَانْ، سبق المفـرِّدون) قـالـوا: ومـا المفرِّدون يا رسول الله؟ قال: (الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)(٩).

---

(٥) سورة الأحزاب (آية ٤١).

(٦) سورة الجمعة (آية ١٠).

(٧) سورة الأحزاب (٣٥).

(٨) ايقاظ الهمم (٦٣٧).

(٩) رواه مسلم، ولبيان فضل الـذكر في هـذا الباب واسـع يطول الحـديث عنه، راجع كتاب رياض الصالحين، والترغيب والـترهيب للمنذري، وغـيرها ممـا كتب في هذا.

أنواع الذكر:

قسم النووي ـ رحمه الله ـ الذكر إلى:

١ ـ الذكر بالقلب.

٢ ـ الذكر باللسان.

٣ ـ الذكر باللسان، والقلب.

قال النووي: (الذكر بالقلب، ويكون باللسان، والأفضل منه ما كان بالقلب، واللسان جميعاً، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل..)[١٠].

وقال الحافظ: الذكر يقع تارة باللسان، ويؤجر عليه الناطق، ولا يشترط استحضاره لمعناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب، فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر، وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى، ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة، أو جهاد، أو غيرها ازداد كمالاً، فإن صح التوجه، وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال. أ. هـ.[١١].

وقسم ابن القيم ـ رحمه الله ـ الذكر إلى أنواع:

١ ـ الأول: ذكر أسماء الرب تبارك وتعالى، وصفاته، والثناء عليه بهما، وتنزيهه، وتقديسه عما لا يليق به تبارك وتعالى بإنشاء الثناء بهما من

---

(١٠) كتاب الأذكار للنووي (٢٥).

(١١) فتح الباري (١١/٢٠٩).

الذاكر، نحو سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

٢ ـ القسم الثاني: الخبر عن الرب تعالى بأحكام اسمائه، وصفاته، نحو قولك: الله عز وجل يسمع أصوات عباده، ويرى حركاتهم، ولا تخفى عليه خافية من أعمالهم، وهو أرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم، ونحو ذلك.

٣ ـ القسم الثالث: ذكر أمر الله تعالى، ونهيه، وأحكامه، إخباراً عنه بأنه أمر بكذا، ونهى عن كذا، وأحب كذا.

٤ ـ القسم الرابع: ذكر الله تعالى عند أمره بالمبادرة إليه، وعند نهيه بالهرب منه.

٥ ـ القسم الخامس: ذكر آلائه، وإنعامه، وإحسانه، وأياديه، ومواقع فضله على عبيده.

قال: فهذه خمسة أنواع، وهي تكون بالقلب، واللسان تارة، وذلك أفضل الذكر، وبالقلب وحده تارة، وهي الدرجة الثانية وباللسان وحده تارة، وهي الدرجة الثالثة[١٢].

غاية الذكر:

على المسلم ألا يغيب عن ذهنه المقاصد التي شرع الله من أجلها الذكر، وغيره من العبادات حتى يسعى دائماً لتحقيق هذه المقاصد السامية فيه، وبذلك ينجو ويفوز بنعيم الله المقيم في دار السلام، فمن غايات الذكر الآتي:

---

(١٢) من الوابل الصيب (١١٢) بتصرف من بعض العلماء.

١ ـ تحقيق تقوى الله في المكلف:

الذكر عبادة من العبادات، والله-عز وجل-شرع العبادات لغاية عظيمة، قال تعالى: ﴿**يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾[١٣]، يبين سبحانه وتعالى أن الغاية من العبادات أن تتحقق تقوى الله في القلوب.

٢ ـ تحقيق زكاة النفس.

ذِكْرُ الله تعالى على طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حضور القلب، وتَدَبُّرِ معاني الذكر، يؤدي لزكاة النفس، وطهارتها مما يدنسها، وهذا هو طريق الفلاح كما بين سبحانه: ﴿**قد أفلح من زكاها**﴾[١٤]، ويكون العبد بهذا مهيأ لدخوله الجنة قال تعالى: ﴿**سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين**﴾[١٥].

٣ ـ ربط العبد بربه:

المداومة على ذكر الله تعالى، والمحافظة على الأذكار المشروعة، يؤدي ذلك إلى ربط العبد بربه على الدوام، وفي جميع الأحوال، وهذا مقام عظيم مَنْ حَقَّقَه، وُفِّق وَهُدي إلى خير عظيم، وثواب جزيل.

٤ ـ رفع درجة المكلف في الآخرة:

الذكر باب عظيم من أبواب كسب الثواب، ورفع الدرجات

---

(١٣) سورة البقرة (آية ٢١).

(١٤) سورة الشمس (آية ٩).

(١٥) سورة الزمر (آية ٧٣).

عندالملك العلام، وردت آيات كثيرة من الذكر الحكيم، ترغب فيه، قال تعالى: ﴿**والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً**﴾(١٦)، كما ورد في السنة المطهرة ما يدل على هذا.

٥ ـ سكون القلب واطمئنانه:

بذكر الله تعالى يسكن القلب، ويطمئن، كما قال تعالى: ﴿**والذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب**﴾(١٧)، فقلوب المؤمنين تسكن، وتستأنس وتطمئن بذكر الله، وتوحيده، لذلك نرى المعْرِضين عن ذكر الله، قلوبهم مضطربة، قلقة، شاردة، لا قرار لها ولا سكون ـ نسأل الله السلامة.

٦ ـ الإعانة على مصائب الدنيا وهمومها:

بذكر الله إعانة على مصائب الدنيا، وهمومها، ومتاعبها، وهذا ثبت في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تَلْقَى من الرَّحَى في يدها،وأتى النبي ﷺ سبيٌ، فانطلقت،فلم تجده،ولقيت عائشة رضي الله عنها،فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة رضي الله عنها إليها، فجاء النبي ﷺ إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا،فذهبنا نقوم، فقال النبي ﷺ: (على مكانكما)، فقعد بيننا، حتى وجدت برد قدمه على صدري، وقال: (الا أعلِّمكما خيراً مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما؟

---

(١٦) سورة الأحزاب (آية ٣٥).

(١٧) سورة الرعد (آية ٢٨).

أن تكـبرا الله أربعاً وثـلاثين، وتسبحـاه ثلاثـاً وثلاثـين، وتحمداه ثـلاثاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم) زاد في أخرى.

وقال علي: ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ، قيل لـه: ولا ليلة صفين، ولا ليلة صفين.[18].

فعلى كل مسلم إذا تكـالبت عليه مصـائب الدنيـا، ومتـاعبهـا، وهمومها أن يلزم ذكر الله تعالى، وسيجد المخرج بإذن الله تعالى.

أحكام الذكر:

الذكر له أحكام،وآداب على الذاكر أن يراعيها عند ذكره لله تعالى أذكر منها:

١ ـ على المسلم أن يخلص بذكـره لله تعـالى امتثـالاً لقـولـه جـل وعـلا: ﴿**وما أمـروا إلا ليعبدوا الله مخلصـين له الـدين**﴾[19]، ولقولـه عليه الصلاة والسـلام: (إنما الأعـمال بالنيـات..)[20]، ولا يجوز تـرك الذكر باللسان خوفاً من أن يظن به الناس الرياء.

قـال النووي: ثم لا ينبغي أن يـترك الذكـر باللسـان مـع القلب خوفاً من أن يـظن به الـرياء، بـل يذكـر بهما جميعـاً ويقصد بـه وجه الله تعـالى، وقد قـدمنا عن الفضيـل ـ رحمه الله ـ: أن تـرك العمـل لأجـل الناس رياء ولو فتح الإنسـان عليه بـاب ملاحـظة الناس،والإحـتراز من

---

(١٨) رواه مسلم (٥/٥٧٣).
(١٩) سورة البينه (آية ٥).
(٢٠) رواه البخاري ومسلم.

تطرق ظنونهم الباطلة لَانْسَدَّ عليه أكثر أبواب الخير، وضَيَّعَ على نفسه شيئا عظيماً من مهمات الدين، وليس هذا طريقة العارفين[٢١].

٢ ـ أن يحرص المسلم على متابعة رسول الله ﷺ في ذكره لله تعالى، وأن يحذر من الأذكار المبتدعة، التي هي هيئات، وكيفيات مبتدعة، لأن خير الهدى هدى محمد ﷺ، وعندما رأى الصحابة ما أحدث الناس في زمانهم من طرق للذكر، لم يشرعها رسول الهدى ﷺ، أنكروا على أصحابها صنيعهم.

وقد ورد أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه دخل المسجد في الكوفة فرأى حلقاً، وفي وسط كل حلقة كوماً من الحصى، ورجل قائم على كل حلقة يقول لهم: سبحوا مئة، فيسبحون مئة، احمدوا مئة، فيحمدون مئة، كبروا مئة، فيكبرون مئة، فقال لهم ابن مسعود رضي الله عنه: يا قوم! والله لأنتم على ملة هي أهدى من ملة رسول الله، أو مقتحموا باب ضلالة[٢٢].

٣ ـ يجوز الذكر على غير طهارة، والأفضل، والأكمل أن يكون على طهارة.

أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب، واللسان للمحدث، والجنب، والحائض، والنفساء، وذلك في التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء وغير ذلك[٢٣]، أما حكم قراءة القرآن للجنب، والحائض، والنفساء

(٢١) الأذكار للنووي (٢٥ ـ ٢٦).

(٢٢) رواه الدارمي (١/٦٨) وصححه الألباني في رسالة (الرد على التعقب الحثيث ٤٥).

(٢٣) الأذكار للنووي (٢٨).

فأقول ـ والله أعلم ـ يجوز للحائض القراءة من حفظها دون مس للمصحف، وذلك إبقاء على البراءة الأصلية، ولعدم ثبوت ما ينهاها عن ذلك، قال ﷺ: (ثم حجي، واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا تصلي)[٢٤].

قال الألباني معلقاً على هذا الحديث: فيه دليل على جواز قراءة الحائض للقرآن، لأنها بلا ريب من أفضل أعمال الحاج، وقد أباح لها أعمال الحج كلها سوى الطواف، والصلاة، ولو كان يحرم عليها التلاوة أيضاً لبين لها ذلك كما بين لها حكم الصلاة، بل التلاوة أولى بالبيان لأنه لا نص على تحريمها عليها، ولا إجماع، وبخلاف الصلاة، فإذا نهاها عنها، وسكت عن التلاوة دل ذلك على جوازها لها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما هو مقرر في علم الأصول، وهذا بَيِّنٌ لا يخفى والحمدلله. أ. هـ[٢٥].

وبجواز القراءة لها يفتي سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ بارك الله في علمه ـ قال: لا حرج أن تقرأ الحائض، والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً، لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض، والنفساء من قراءة القرآن، إنما ورد في الجنب خاصة، بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب لحديث علي رضي الله عنه وأرضاه، أما الحائض، والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)[٢٦]، ولكنه ضعيف لأن

---

(٢٤) رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني. انظر حجة النبي (٦٩).
(٢٥) حجة النبي للألباني (٦٩).
(٢٦) هذا الحديث ضعفه الألباني، انظر للإرواء (١/٢٠٦).

الحديث من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازين،وهو ضعيف في روايته عنهم، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب، ولا من المصحف حتى يغتسل، والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير، وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله فمدته لا تطول، والأمر في يده متى شاء اغتسل، وإن عجز عن الماء تيمم،وصلى،وقرأ، أما الحائض والنفساء فليس بيدها، وإنما هو بيده الله عز وجل، والحيض يحتاج إلى أيام، والنفاس كذلك، ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن لئلا تنسيانه، ولئلا يفوتها فضل القراءة، وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله، فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الآيات، والأحاديث إلى غير ذلك، هذا هو الصواب، وهو أصح قولي العلماء رحمهم الله في ذلك[٢٧].

٤ ـ أن يكون الذكر في مكان نظيف، طاهر من النجاسات، والأقذار، لأن هذا من إجلال الذكر، والمذكور، لذلك مدح الله-عز وجل-الذكر في المساجد لأنها أطهر البقاع، قال تعالى: ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال**﴾[٢٨][٢٩]. ولا يشرع الذكر في بيوت الخلاء (دورات المياه)، روى ابن عمر - رضي الله عنهما ـ أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه)[٢٩]. دل الحديث على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة،

---

(٢٧) مجلة الدعوة بالرياض.

(٢٨) سورة النور (آية ٣٦).

(٢٩) رواه مسلم، وأصحاب السنن وأحمد.

ولو كان واجباً كرد السلام.

يجوز للمسلم أن يذكر الله تعالى على كل حال، والدليل على ذلك قوله تبارك وتعالى: **﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض﴾**[٣٠].

كما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن)[٣١].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه[٣٢].

٦ ـ يُسْتَحَبُّ خَفْضُ الصوت بالذكر، عن أبي موسى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: (أيها الناس ارْبَعُو على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصم، ولا غائبا، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم..)[٣٣].

قال النووي: اربعوا معناه: ارفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لِبُعْد من يخاطبه لِيُسْمعه، وأنتم تدعون الله تعالى، وليس هو بأصم، ولا غائباً، بل هو سميع قريب، وهو معكم بالعلم، والإحاطة، وفيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغ في

(٣٠) سورة آل عمران (آية ١٩٠ ـ ١٩١).

(٣١) رواه البخاري ومسلم.

(٣٢) صحيح سنن ابن ماجه للألباني رقم (٢٤٥) وغيره.

(٣٣) رواه مسلم في صحيحه.

توقيره، وتعظيمه. أ. هـ[٣٤].

٧ ـ يستحب رفع الصوت في بعض الأذكار، وذلك لورود الدليل نحو التلبية، قال ﷺ: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومَنْ معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية)[٣٥]. وقال ﷺ: (أفضل الحج العج والثج)[٣٦]، والعج: رفع الصوت بالتلبية، لذلك كان السلف يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تُبَحَّ أصواتهم، هكذا ينبغي للمسلم أن يكون ذكره موافقاً للشرع، فإذا ورد ما يدل على الرفع رفع، وإلا خفض صوته بذكره الله تعالى، حتى لا يقع في الابتداع.

٨ ـ مشروعية الإجتماع على ذكر الله تعالى:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج معاوية رضي الله عنه على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحفلكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني: إن رسول الله ﷺ خرج على حلقةٍ من أصحابه فقال: (ما أجلسكم؟) قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومَنَّ به علينا، قال: (آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟) قالوا: آلله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: (أما إني لم استحفلكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة) رواه مسلم[٣٧].

---

(٣٤) انظر صحيح مسلم (٥٥٤ ـ ٥٥٥).
(٣٥) رواه أصحاب السنن وغيرهم. انظر صحيح أبي داود (١٥٩٢).
(٣٦) حديث حسن صحيح الجامع رقم ١١٢.
(٣٧) رواه مسلم، رياض الصالحين (١٤٥٨).

وعن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: (لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده)[٣٨].

إلى غيرها من الأدلة التي تدل على الإستحباب على الإجتماع على ذكر الله تعالى، قال الداعية حسن البنا ـ رحمه الله تعالى ـ: والجماعة في الطاعات مستحبة في ذاتها، ولا سيما إذا ترتب عليها كثير من الفوائد مثل: تآلف القلوب، وتقوية الروابط، وقضاء الأوقات فيما يفيد، وتعليم الأمي الذي لم يحسن التعلم، وإظهار شعيرة من شعائر الله تعالى.

نعم إن الجماعة في الذكر تُكْرَهُ إذا ترتب عليها محظور شرعي كالتشويش على مصل، أو لغو وضحك، أو تحريف للصيغ، أو بناء على قراءة غيره، أو نحو ذلك من المحظورات الشرعية، فحينئذ تمنع الجماعة في الذكر لهذه المفاسد لا للجماعة في ذاتها، وخصوصاً إذا كان الذكر في جماعة بالصيغ المأثورة الصحيحة..[٣٨].

ولكن على المجتمعين على ذكر الله تعالى، أن يراعوا ما حده لهم رسول الله ﷺ، وألّا يبتدعوا صيغاً للذكر، أو هيئات، وكيفيات مع رفع الأصوات لم يأذن الشارع الحكيم بها، ويتذكروا قول رسولهم صلى الله عليه وسلم، (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ[٣٩].

---

(٣٨) رواه مسلم، رياض الصالحين (١٤٥٦).
(٣٩) المأثورات لحسن البنا ـ رحمه الله ـ (١٣).

٩ ـ من ألـزم نفسه بـذكر مشروع ،وهـو (الوِرْد) في وقت معـين ففاته، فله، أن يتداركه، ويأتي به في وقت لاحق.

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (من نام عن حزبه ،أو عن شيءمنه ،فقـرأه ما بـين صلاة الفجـر، وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل)[٤٠].

١٠ ـ استحبـاب قطع الـذكر في أحـوال معينـة، قـال النـووي: (فصل) في أحوال تَعْرِضُ للذاكر يُسْتَحَبُّ له قَطعُ الذِّكر بسببهـا، ثم يعود إليه بعد زوالها: منها إذا سلم عليه رد السلام، ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا عطس عنده عاطس ،شمتـه ثم عاد إلى الـذكر، وكـذا إذا سمع الخـطيب، وكذا إذا سمـع المؤذن أجابـه في كلمات الأذان ،والإقامـة، ثم عاد إلى الذكـر، وكذا إذا رأى منكـراً أزاله، أو معـروفاً أرشـد إليه، أو مسترشدا أجابه، ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا غلبـه النعاس أو نحـوه وما أشبه هذا كله[٤١].

١١ ـ لا بد من التلفظ بالأذكار المشروعة:

قـال النـووي: (فصـل) اعلم ان الأذكـار المشروعـة في الصـلاة وغيرها واجبـة كانت أو مستحبـة لا يُحْسَبُ شيء منها، ولا يُعْتَدُّ به حتى يَتَلَفَّظَ به بحيث يُسْمِعُ نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له[٤٢]،

(٤٠) رواه مسلم.

(٤١) انظر كتاب الأذكار للنووي (٣٢).

(٤٢) الأذكار للنووي.

وبهذا قال القاضي عياض[٤٣]، وأقره البلقيني[٤٤]، ووافقهما الهيثمي في شرح المشكاة، وهذا ما يراه العلامة ناصر الدين الألباني[٤٥]، وذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى الاكتفاء بحركة اللسان بالأحرف دون إسماع النفس، وبنحو هذا قال ابن تيمية[٤٦] ـ رحمه الله ـ لأن هذا يقع عليه مسمى الكلام بالقراءة والله أعلم.

فضل الذكر الجامع:

كان ﷺ يعجبه جوامع الكَلِمِ، ويختاره على غيره، لذا كان يختار الذكر، والدعاء الجامع، ويقدمه على غيره.

---

(٤٣) القاضي عياض (٤٧٦ وعند البعض ٤٩٦ ـ ٥٤٤). هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، أصله من الأندلس، ثم انتقل آخر اجداده إلى المغرب بمدينة فاس ثم منها إلى سبتة، كان حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً من أقطاب المالكية من آثاره: ١ ـ التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة، ٢ ـ اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، ٣ ـ الشفا في حقوق المصطفى، ٤ ـ كتاب الأعلام بحدود قواعد الإسلام، انظر الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت (١/٣٦٤).

(٤٤) البلقيني (٧٢٤ ـ ٨٠٥)هـ ـ هو عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، الكناني أبو حفص، سراج الدين، شيخ الإسلام، عسقلاني الأصل، ولد في بلقينة بغربية مصر: أقدمه أبوه إلى القاهرة وهو ابن ١٢ سنة فاستوطنها، واشتغل على علماء عصره، من آثاره: ١ ـ تصحيح المنهاج في الفقه، ٢ ـ حواش على الروضة، ٣ ـ شرحان على الترمذي ـ انظر الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت (١/٣٤٤).

(٤٥) انظر المشوق لذكر الله تعالى (١٧).

(٤٦) انظر المصدر السابق (١٧ ـ ١٨).

ثبت عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ خرج من عندها بُكْرَةً حين صلى الصبح ،وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى ، وهي جالسة، فقال: (ما زلت على الحال التي فارقتك عليها)؟ قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: (لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وُزِنَتْ بما قُلْتِ منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته)[٤٧].

وعن ابن مسعود قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على جبريل،وميكائيل، السلام على فلان، وفلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: (إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله،والصلوات، والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ،ورحمة الله وبركاته، السلام علينا،وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء، والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده،ورسوله، ثم ليتخير من المسألة ما شاء).

فعلى المسلم أن يختار الأذكار،والأدعية الجامعة، وأن يكثر منها كما كان هديه عليه الصلاة والسلام، ومن الأدعية الطيبة الجامعة: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة،وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)،وهذا الدعاء ذكره الله تعالى في سورة البقرة الآية(٢٠٢)، وثبت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفرخ، فقال له رسول الله ﷺ: هل تدعو (الله) بشيء،أو تسأله إياه؟ قال: نعم، كنت

---

(٤٧) أخرجه مسلم.

أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ سبحان الله! لا تطيقه - أو لا تستطيعه - فهلا قلت: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال: فدعا الله، فشفاه(٤٨).

كما أن هذا الدعاء يُشْرَعُ في الطواف حول البيت بين الركن اليماني، والحجر الأسود، قال الحافظ ابن كثير في بيان هذا الدعاء: فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصَرَفَتْ كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي: من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، أما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة، وتوابعه من الأمن (من) الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا، من اجتناب المحارم، والآثام، وترك الشبهات، والحرام(٤٩).

كيف يكون ذكر المحبين لله تعالى؟

من تغلغل في قلبه حب الله تعالى، يكون لذكر الله تعالى فيه أثر يختلف عن ذكر الغافلين الذين يرددون أذكاراً بقلوب غافلة، قال

---

(٤٨) قال ابن كثير: انفرد باخراجه مسلم، انظر المسند لأحمد (٣/١٠٧).

(٤٩) تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٥-٣٥٦).

تعالى: ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم**﴾[٥٠]، قال ابن كثير: هذه صفة المؤمن حق الإيمان الذي إذا ذكر الله وَجِلَ قلبه، أي خاف منه، ففعل أوامره، وترك زواجره. أ. هـ[٥١].

وقال النبي ﷺ لابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: (اقرأ عليَّ القرآن) قال: اقرأ عليك وعليك نزل؟، قال (إني أحب أن أسمعه من غيري)،فقرأعليه،ففاضت عيناه[٥٢].

كما بَيَّنَ ﷺ مَنِ السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ومنهم: (رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه)[٥٣].

هكذا كان العارفون بالله تعالى إذا ذُكِرَ الله تأثرت قلوبهم، وفاضت دموعهم، والتزمت جوارحهم بأمر الله تعالى، وتباعدوا عما لا يرضاه من قول أو عمل.

---

(٥٠) الأنفال (آية ٢).
(٥١) ابن كثير (٣/٥٥١).
(٥٢) أخرجه البخاري (٩/٩٤) الفتح، ومسلم.
(٥٣) متفق عليه مقطع من حديث أوله (سبعة).

الحديث السادس

عن المقداد بن مَعْد يكرب[1] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابنِ آدمَ لُقَيْماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كان لا محالَةَ فَثُلُثٌ لِطعامِهِ، وثُلُثٌ لِشرابِهِ، وثُلُثٌ لِنَفسِهِ)[2].

منزلة الحديث:

هذا الحديث كذلك من جوامع كِلَمِهِ ﷺ، وقال ابن رجب - رحمه الله - وهذا الحديث أصلٌ جامعٌ لأصول الطب كلها.

---

(١) هو المقداد بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد، أبو كريمة، الكندي، صحابي قدم في صباه من اليمن مع وفد كنده على النبي ﷺ، وكانوا ثمانين راكباً، روى عن النبي ﷺ وعن خالد بن الوليد، ومعاذ بن جبل وأبي أيوب الانصاري - رضي الله عنهم - وغيرهم. وعنه ابنه يحيى وخالد بن معدان، وحبيب بن عبيد، وشريح بن عبيد، وغيرهم، له أربعون حديثاً. انفرد البخاري منها بحديث، توفي ٨٧هـ، انظر موسوعة أوقاف الكويت ٣٥٦/٦.

(٢) الحديث صحيح رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجة، وقال الترمذي «حديث حسن» انظر تحقيق الحديث في ارواء الغليل (٤١/٧-٤٣) للعلامة الألباني.

وقد روى أن ابن ماسوية الطبيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة[3] قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات لسلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطلت المارستانات، ودكاكين الصيادلة[4].

ولا يخفى لما لصحة البدن من أهمية في حياة المسلم، فالمسلم مطالب بواجبات: من جهاد، وصلوات، وحج، وعمرة، وسعي على المعاش، وتبليغ لدين الله- عز وجل - وغيرها من الأمور، وسقيم البدن لا يقوى على ذلك، لذلك اهتم ﷺ بصحة أبدان أمته، ووضع لهم هذا الأصل العظيم لحفظ صحة الأبدان بهذه الكلمات المباركات الطيبات الموجزات.

شرح الحديث:

يحذر عليه السلام أمته من عادة سيئة، وهي الإفراط بالطعام والشراب، لأن ملء البطن يعود على صاحبه بشر في بدنه، ودينه، ودنياه، لذلك أرشد أمته إلى لقيمات كافية للإنسان، متصفة بإعانته على أعماله، ومقوية له، ومزيلة للجوع، ويكون طريقة عند الطعام: ثلث

---

(٣) أبو خيثمة: هو زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل الحافظ، الإمام، المجود، أبو خيثمة، الجعفي، الكوفي محدث الجزيرة، وهذا أخو حديج الرحيل، كان من أوعية العلم، صاحب حفظ واتقان، قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - زهير بن معاوية من معادن العلم، وقال سفيان بن عيينه - رحمه الله - لبعض الطلبة: عليك بزهير بن معاوية، فما بالكوفة مثله. ولد سنة ٩٥هـ وتوفي ١٧٣. انظر سير أعلام النبلاء.

(٤) إيقاظ الهمم (٦٠٢) لسليم الهلالي.

بطنه يملؤه طعاماً، وثلث لشرابه، وثلث يَدَعُهُ لنفسه هذا إن كان ينـوي الإكثار.

وسنتناول النقاط الآتية لبيان الحديث،وإيضاحه :

إباحة الطيبات من الرزق :

أباح الله ـ عز وجل ـ لنا الطيبات من الطعام، والشراب، وحـرم علينا الخبيث منه، فيباح للمسلم أن يأكل، ويشرب ما لـذ، وطاب من المأكل، والمشرب مراعياً في ذلك ما حده الله له.

قال تعالى: ﴿**كلوا واشربوا..**﴾[٥] قال ابن عباس: أحل الله في هذه الآية الأكل،والشرب، ما لم يكن سرفاً، أو مخيلة.

قال تعالى: ﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبـات من الـرزق قـل هي للذين آمنـوا في الحيـاة الـدنيا خـالصة يـوم القيامة..**﴾[٦].

قال القرطبي: (لم ينقل عن النبي ﷺ أنه امتنـع من طعام لأجـل طيبة قط، بل كان يأكل الحلوى، والعسل، والبـطيخ، والـرطب، وإنما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة[٧].

وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحـرموا طيبـات ما أحـل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾[٨].

---

(٥) سورة الأعراف (آية ٣١).
(٦) سورة الأعراف (آية ٣٢).
(٧) تفسير القرطبي (١٩٨/٧).
(٨) سورة المائدة (آية ٨٧).

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ : قال علماؤنا رحمة الله عليهم في هذه الآية، وما شابهها، والأحاديث الواردة في معناها رد على غلاة المتزهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوفين، إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه، قال الطبري: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم، والملابس، والمناكح، إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت، والمشقة، ولذلك رد النبي ﷺ التبتل على ابن مظعون، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل، والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله ﷺ، وسَنَّه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد ﷺ، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر، والصوف على لباس القطن، والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حلة، وآثر أكل الخشن من الطعام، وترك اللحم، وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء(٩).

وما ذكر القرطبي هذا يُعْرَفُ عند المتصوفة بالرياضة، والرياضة عند الصوفية: وهي إضعاف الجسم بالجوع، والسهر، وكثرة العبادة، وغايتها تقوية الروح ـ بزعمهم ـ حتى تتصل بعالم الملكوت، وينفتح للصوفي باب من طريق الحكمة، والقدر، ويأتيه الشيء بخرق العادة كما كان يأتي مريم ـ عليها السلام: (كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد

---

(٩) القرطبي (٦/٢٦٢).

عندها رزقا قال يا مريم أنَّى لكِ هذا قالت هو من عند الله﴾[١٠].

وقال أحدهم: إذا ابتلى المريد بكثرة الأكل بكت عليه الملائكة رحمة له، ومن ابتلى بحرص الأكل فقد أُحْرِقَ بنار الشهوة، وفي نفس ابن آدم ألف عضو من الشر كلها في كف الشيطان، فإذا جوع بطنه، وراض نفسه، يبس كل عضو، واحترق بنار الجوع، وفر الشيطان من ظله، وإذا اتبع بطنه، وترك حلقه في لذائذ الشهوات، فقد رطبت أعضاؤه، وأمكن الشيطان منه[١١].

وما زعموه مردود بكتاب الله وسنة رسول الله عليه السلام، فليحذر المكلف من هذا، فإن خير الهدي هدي محمد عليه الصلاة والسلام.

حكم الأكل:

ورد في الموسوعة الفقهية[١٢] كلام جيد في حكم الأكل، أنقله بتصرف وزيادة:

١ ــ يكون الأكل فرضاً يثاب الإنسان على فعله إن احتسب، ويعاقب على تركه، وذلك إذا كان الغذاء بقدر ما يدفع عنه الهلاك، لأن الإنسان مأمور بإحياء نفسه، ودفع الهلاك عنها، قال تعالى: ﴿ولا تلقوا

---

(١٠) عوارف المعارف على هامش الأحياء (٢/١٣٦) نقلاً من كتاب التصوف بين الحق والخلق.
(١١) المصدر السابق (٢/٢٢٢).
(١٢) الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت (٦/١١٤).

بأيديكم إلى التهلكة﴾[١٣]، وقال سبحانه: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[١٤].

٢ ـ يكون الأكل واجباً، وذلك بقدر ما يستطيع معه المكلف من أداء الصلوات المفروضة قائماً، وأداء الصوم الواجب، وهذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١٥].

٣ ـ يكون الأكل مندوباً، وذلك بقدر ما يستطيع معه من تحصيل رزقه، وتحصيل العلم، وتعلمه، والقيام بالنوافل، والمندوبات الأخرى.

٤ ـ يكون الأكل مباحاً وذلك إلى حد الشبع الذي لا يتضرر منه، وثبت في السنة ما يشهد لذلك، قال ﷺ لأبي طلحة: (ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا..)[١٦].

قال ابن بطال[١٧] ـ رحمه الله ـ في الفتح معقباً على الأحاديث التي ساقها البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه في هذه الأحاديث جواز الشبع

---

(١٣) سورة البقرة (آية ١٩٥).
(١٤) سورة النساء (آية ٢٩).
(١٥) ملاحظة: ما ورد في الفقرة (١) والفقرة (٢)، هذا بناء على مذهب الأحناف من تفريقهم بين الفرض والواجب.
(١٦) رواه البخاري الفتح (١١/٤٥٦-٤٥٧).
(١٧) ابن بطال ٤٤٩هـ، هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجام، عالم بالحديث، ومن أهل قرطبة، فقيه مالكي، وبنو بطال في الأندلس يمانيون، ينقل عنه ابن حجر كثيراً في الفتح، له: الاعتصام، في الحديث كذا في الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت.

وإن كان تركه أحياناً أفضل[18].

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ : لما ذكر قصة أبي الهيثم إذ ذبح للنبي ﷺ ولصاحبيه الشاه، فأكلوا حتى شبعوا، وفيه دليل على جواز الشبع[19].

٥ ـ يكون الأكل حراماً، وهو ما كان فوق الشبع، أو كان الطعام غلب على ظنه أنه يفسد معدته، لأن هذا إسراف، قال تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾[20].

كما أن في الإفراط في الطعام، والشراب ضرراً على البدن، قال عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر، ولا ضِرار)[21].

وفي حديثنا الذي نتعرض لشرحه دليل على ذلك.

قال الطبري: غير أن الشبع وإن كان مباحاً فإن له حداً ينتهي إليه، وما زاد على ذلك فهو سرف[22]، كما نقل الحافظ في الفتح أقوالاً من الإحياء، قال: أن يزيد حتى يتضرر، وهي البطنة المنهي عنها، وهذا حرام[23].

---

(١٨) المصدر السابق.
(١٩) الفتح (١١/٤٥٨).
(٢٠) سورة الأعراف (آية ٣١).
(٢١) رواه ابن ماجة، والدار قطني، وغيرهما، وهو صحيح، انظر الإرواء للألباني.
(٢٢) الفتح (١١/٤٥٧).
(٢٣) المصدر السابق.

٦ ـ يكون الأكل مكروها، وهو ما زاد على الشبع قليلاً.

قال القرطبي: وقد اختلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين: فقيل حرام، وقيل مكروه، قال ابن العربي، وهو الصحيح، فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان، والأزمان، والأسنان، والطّعمان[٢٤].

العرب تمدح بقلة الطعام وتذم بكثرته:

العرب قبل الإسلام كانوا يتمتعون بأخلاق حميدة: من كرم، وشجاعة، ونصرة للمظلوم، وغيرها من الأخلاق، والصفات الحميدة، وكان من أخلاقهم أنهم كانوا يمتدحون التقلل من الطعام، ويذمون الإفراط فيه.

قال الحافظ: وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يمتدحون بقلة الأكل، ويذمون كثرة الأكل، كما تقدم في حديث أم زرع، أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع (يشبعه ذراع الجفرة)[٢٥].

وقال حاتم الطائي:

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا.

وقال القرطبي: وقد كانت العرب تمتدح بقلة الأكل، وتذم بكثرته كما قال قائلهم:

---

(٢٤) القرطبي (١٩٢/٧).

(٢٥) الفتح (٤٧١/١١) والجفرة الصغيرة من ولد المعزة إذا بلغ اربعة أشهر.

تـكـفـيـه فَـلْذَةُ كِـبْـدٍ إنْ أَلَمَ بِهـا   من الشِّـواءِ، ويُرْوي شُـرْبَـهُ الغُمَرُ[٢٦]

كثرة الأكل صفة غالبة لغير المسلمين:

قال تعالى: ﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوىً لهم﴾[٢٧].

قال القرطبي: ﴿والذين كفروا يتمتعون﴾ في الدنيا كأنهم أنعام، ليس لهم همةٌ إلا بطونهم، وفروجهم، ساهون عما في غدهم، وقيل المؤمن في الدنيا يتزود، والمنافق يتزين، والكافر يتمتع.

فغير المسلم يأكل، ويشرب كثيراً، لأنه لا يبارك له في طعامه بسبب كفره، ومعاصيه، كما أن الشيطان يحضر طعامه، وشرابه، ويشاركه في ذلك، أما المسلم فعلى خلاف ذلك، فهو موحد مطيع لله تعالى، يذكر اسم ربه عند طعامه، وشرابه، فيبارك له فيه، ويكفيه القليل.

كما ورد في السنة ما يؤكد معنى الآية بأن: الصفة الغالبة لغير المسلمين، الإفراط في الأكل، والمشرب، والحرص، والشره في ذلك.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (يأكل المسلم في مِعىً واحدة، والكافر يأكل في سبعة أمعاء)[٢٨].

---

(٢٦) القرطبي (١٩٣/٧) والغمر: القدح الصغير.
(٢٧) سورة محمد (آية ١٢).
(٢٨) رواه البخاري (الفتح ٤٦٧/١١).

معى مفرد، وجمعها أمعـاء، وهي المصارين، والمقصـود بها المعـد كما قال القرطبي في تفسيره.

قال الحافظ في شرح الحديث: واختلف في معنى الحديث، فقيـل ليس المراد به ظـاهره، وإنمـا هو مثـل ضرب للمؤمن وزهده في الـدنيا، والكـافر وحـرصه عليهـا، فكأن المؤمن لتقلله من الـدنيا يـأكل في معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثـاره منها يـأكل في سبعـة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقليل من الدنيا، والاستكثـار منها، فكـأنه عـبر عن تناول الـدنيا بـالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر. أ. هـ[٢٩].

كما نقل الحـافظ قولا لأحـد العلماء قال: حمـل قوم هـذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول: فلان يأكل الدنيا أكـلاً، أي يرغب فيهـا ويحرص عليها، فمعنى المؤمن يأكل في معى واحـد أي يزهـد فيها، فـلا يتناول منها إلا قليلا، والكافر في سبعة، أي يرغب فيها، فيستكثر منها.

كـما نقل الحـافظ أقوالاً كثـيرة لعل أقـربها للحق مـا نقلتـه، والله أعلم.

آثار الإفراط في الطعام:

قـولـه عليـه الصـلاة والسـلام: (مـا مـلأ آدميٌّ وعـاء شرًّا من بطن..).

(٢٩) الفتح (١١/٤٦٩).

في هذا الحديث حكمة عظيمة، وسبق فيها عليه السلام الأطباء، والحكماء حيث حث أمته على التقليل من الطعام، والأخذ منه بقدر الحاجة، وذلك لما للإفراط في الطعام من آثار سيئة على الطاعم، قال القرطبي ـ رحمه الله ـ قيل في قلة الأكل منافع كثيرة منها أن يكون الرجل أصح جسماً، وأجودحفظاً،وأزكى فهماً، وأقل نوماً، وأخف نفساً.

وفي كثرة الأكل كظُّ المعدة، ونتن التخمة، ويتولد منه الأمراض المختلفة، فيحتاج من العلاج أكثر مما يحتاج إليه القليل الأكل.

وقال بعض الحكماء: أكبر الدواء تقدير الغذاء.

وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى بياناً شافياً يغني عن كلام الأطباء فقال: (ما ملأ آدميٌّ..)[٣٠]، وذكر الحديث ـ رحمه الله تعالى ـ كما أن الإفراط يفضي إلى السمنة، فما هي السمنة؟ وما أضرارها؟

السمنة: هي تراكم الطاقة الفائضة، أو الزائدة عن احتياج الإنسان الإستهلاكي، وادخارها في الجسم على شكل نسيج دهني إختزاني يترسب في أماكن مختلفة تحت الجلد كالأرداف، والإليتين، والبطن، والذراعين، والمنكبين، مسبباً زيادة وزن الإنسان عن الوزن الطبيعي[٣١].

أما أضرار السمنة فقد قالت د. فوزية عبدالله العوضي:

فالسمنة عامل رئيسي مساعد على الإصابة بالأمراض التالية:

---

(٣٠) تفسير القرطبي (٧/١٩٤).

(٣١) منقول من كتيب د. فوزية عبدالله العوضي.

١ ـ إلتهابات المفاصل، وتآكلها، وخاصة المفاصل التي يرتكز عليها وزن الجسم.

٢ ـ آلام العمود الفقري.

٣ ـ أمراض القلب، وتصلب الشرايين، وارتفاع ضغط الدم.

٤ ـ السكري.

٥ ـ الإلتهاب المراري، والحصوات المرارية.

٦ ـ تدهن الكبد، واعتلاله، وقصور وظائف الكبد.

٧ ـ داء الملوك «النقرس».

٨ ـ سوء الهضم.

ناهيك عن الظواهر التدهورية الأخرى:

١ ـ كالميل إلى الخمول، والكسل، وبلادة الذهن، وافتقاد الحيوية.

٢ ـ صعوبة الحركة، وتعذرها أحياناً.

٣ ـ الشعور بالتعب سريعاً عند بذل أقل مجهود.

٤ ـ ضيق التنفس.

وبالإضافة إلى المشاكل الصحية التي تسببها السمنة فإنها تتسبب أيضاً في كثير من المشكلات الاجتماعية التي تنعكس على صاحبها بأسوأ مردود، لتتردى في النهاية حالته الصحية، والجسمانية، والنفسية معاً.

ومن أمثلة المشكلات الاجتماعية التي تحدثها السمنة:

١ ـ الافتقاد إلى المظهر الرشيق الأنيق المتناسب.

٢ ـ التعرض لسخرية الناس، وتهكماتهم مما يقلل من احترام الذات.

٣ ــ صعوبة الحمل .

٤ ــ صعوبة الوضع .

٥ ــ التهاب ثنايا الجلد وتسلخها، وانبعاث الروائح الكريهة منها[٣٢] .

وصدق الحارث بن كلده طبيب العرب حين قال : الحمية رأس الدواء، والبطنة رأس الداء[٣٣] .

ما يراعيه الآكل من آداب :

هناك آداب للأكل، على المسلم أن يراعيها، فمن هذه الآداب ما ثبت في الكتاب والسنة، ومنها ما تقره الفطرة السليمة، ويشهد له العقل والذوق السليم، وقسم أهل العلم هذه الآداب إلى ثلاث أقسام هي :

١ ــ آداب قبل الأكل .

٢ ــ آداب أثناء الأكل .

٣ ــ آداب بعد الأكل .

وهذا بيان لكل منها .

أولاً : آداب قبل الأكل :

١ ــ أن يكون الطعام طيباً من مكسب حلال موافق لشريعة الله

---

(٣٢) كتيب صحتك بين الغذاء والرياضة (١٠) .

(٣٣) ايقاظ الهمم لسليم الهلالي (٦١٣) .

تعالى، قال الله تعـالى: ﴿**يا أيهـا الذين آمنـوا لا تأكلوا أمـوالكم بينكم بالباطل**﴾[٣٤].

٢ ــ غسـل اليـدين قبـل الأكـل لأن هـذا أقـرب إلى النـظافـة، والنزاهة، لأنها لا تخلو من التلوث عند تعاطي الأعمال، وهذا مـا يدعـو إليه أهل الاختصاص.

٣ ــ أن ينوي في طعامه التقوى على طاعة الله، فإن في هذا أجر، وثواب من الله تعالى لأن المباحات بالنية الطيبة تتحول إلى قربات كما بين أهل العلم.

٤ ــ أن يرضى بالموجود من الطعام، وأن يتذكر حال من هو دونه حتى لا يزدري نعمة الله عليه.

٥ ــ ألّا يأكل بآنية الذهب، والفضة، وذلـك لنهيه عليـه الصلاة والسلام: عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)[٣٥].

والديباج: الإبريسم: نوع من الحرير الفاخر.

صحافِها: أوان كالقصعة.

٦ ــ ألا يشم الطعام: قال القرطبي: ولا يشمـه، فإن ذلـك من عمل البهائم، بل إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه. أ. هـ[٣٦].

---

(٣٤) سورة النساء (آية ٢٩).

(٣٥) رواه البخاري ومسلم.

(٣٦) القرطبي (٧/١٩٤).

ثانياً: آداب أثناء الأكل:

١ ـ أن يسمي الله في أول الطعام، ويحمد الله في آخره: عن جابر رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله تعالى عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال الشيطان: أدركتم المبيت والعشاء(٣٧)، ولقوله عليه السلام للغلام: (سم الله...)(٣٨)، أما ما يدل على مشروعية الحمد بعد الإنتهاء من الطعام: عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مَكْفِيٍّ ولا مُسْتَغْنىً عنه ربنا)(٣٩).

٢ ـ أن يبدأ بالأكل أولو الفضل، والنُّهى، والعلم لأن هذا من توقيرهم، ونحن مأمورون باجلال أهل الفضل واحترامهم.

وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله ﷺ...(٤٠)

٣ ـ أن يأكل بيمينه: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: (لا يأكلن أحدكم بشمالٍ، ولا يشربن بها، فإن الشيطان

---

(٣٧) رواه مسلم، وأصحاب السنن.

(٣٨) متفق عليه.

(٣٩) رواه البخاري.

(٤٠) رواه مسلم، والنسائي، وأبو داود.

يأكل بشماله، ويشرب بها، قال، وكان نافع يزيد فيها، ولا يأخذ بها، ولا يُعْطي بها[41].

٤ ــ تصغير اللقمة، ومضغها جيداً، ولا يمد يده إلى الأخرى حتى يبتلعها، لأن ذلك عجلة في الأكل، ويعد شرهاً كما قال القرطبي.

٥ ــ لا يذم الطعام، ولا يعيبه بل يستحب مدحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب رسول الله طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه[42].

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهله الأُدْم فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل يأكل ويقول: نعم الأدم الخل، نعم الأدْمُ الخل[43].

٦ ــ أن يأكل مما يليه، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام للغلام: (... وكل مما يليك)[44].

ثالثاً: آداب بعد الأكل:

١ ــ أن يمسك قبل الشبع، وألا يُسْرِفَ في ذلك كما أرشد حديثنا الذي نحن بصدد شرحه.

٢ ــ أن يحمد الله بعد طعامه كما سبق ذكره، وأن يكون حمد الله

---

(٤١) رواه مسلم، وغيره.

(٤٢) متفق عليه.

(٤٣) رواه مسلم.

(٤٤) متفق عليه.

وشكره باللسان، والقلب، قال تعالى: **﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله﴾**[45].

٣ ـ أن يدعو لمن أطعمه، فيقول: (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة).

(٤٥) سورة البقرة (آية ١٧٢).

الحديث السابع

عن عـائشة - رضي الله عنهـا - عن النبي ﷺ قال: «الـرَّضاعَـةُ تُحرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادةُ»[1].

منزلة الحديث:

هـذا الحديث كما ترى، يحتـوي على كلمات طيبـات موجـزات، ولكنه وَضَعَ قاعدة عامة في الرضاع، وسيأتي بيانها إن شـاء الله، كما أنـه أكد التحريم بالولادة.

شرح الحديث:

اقتضت حكمة أحكم الحاكمين سبحانه، أن يبين لعباده ما يحـل لهم الزواج به من النساء، وما يحـرم عليهم، حتى يكونـوا على بينة من أمرهم، وحديثنـا هذا، يبـين فيه ﷺ مـا يحرم عليهم من النسـاء بسبب الرضاعة، ولبيان هذاالحديث،وإيضاحه لا بد من بيان الآتي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكـاح باب :وأمهـاتكم اللاتي أرضعنكم، ومسلم في الـرضاع: بـاب يحرم من الـرضاعـة ما يحـرم من الولادة، وانـظر تخريـج الحديث في الإرواء رقم ١٨٧٦.

أولاً: تعريف الرضاع:

١ ــ لغة:

الرضاع ـ بكسر الراء وفتحها ـ هو مصدر رضع يرضع ورضاعاً ورضاعة، أي امتص، وشرب لبنه، والمرضع: من لها ولد ترضعه، والرضيع هو المولود الذي يرضع من أمه.

٢ ــ اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الرضاع بالآتي:

اسم لوصول لبن امرأة، أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط ستأتي ـ إن شاء الله ـ.

وعرفها آخرون:

مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[٢].

ثانياً: الرضاع الذي تترتب عليه الأحكام:

أحكام الرضاع:

دلت نصوص كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ على أن الرضاع تترتب عليه بعض الأحكام، ومنها:

---

(٢) الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف في الكويت ٢٢/٢٣٨ والتعريف الثاني من عون المعبود ٦/٥٣.

١ ــ حرمة النكاح سواء كان الرضاع قبل إسلامها، أو بعده، وسيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك.

٢ ــ تثبت به المحرمية، فيحل له أن ينظر إليها، والعكس، والخلوة بها، والسفر معها، أما باقي أحكام النسب، كالميراث، والنفقة، وسقوط القصاص، وعدم القطع في السرقة، فلا تثبت به.

شرط الرضاع:

هذه الأحكام لاتثبت بالرضاع إلا وفق شروط هي:

١ ــ المرضع: أن تكون إمرأة بالغة، أن يتقدم رضاعها حمل، وهذا المنصوص عن أحمد ـ رحمه الله ـ وعليه المذهب.

٢ ــ اللبن: ويشترط وصوله إلى الجوف بأي وسيلة من مص، وغيره، وأن تكون خمس رضعات مشبعات فصاعداً، والحجة في ذلك عن عائشة ـ رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن **﴿عشر رضعات معلومات يحرمن)، ثم نسخن[٣] بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن﴾**[٤].

---

(٣) قال النووي: النسخ ثلاثة أنواع: ١ ـ مانسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، ٢ ـ ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما، ٣ ـ ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا الأكثر ومنه قوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم..﴾ الآية والله أعلم. نووي شرح مسلم ٦٣٢/٣.

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

قال أهل العلم: إن نسخ تلاوة ذلك تأخر جداً، حتى أنه توفى رسول الله ﷺ وبعض الناس لم يبلغه نسخ تلاوته، فلما بلغهم نسخ تلاوته تركوه، وأجمعوا على أنه لا يُتْلَى مع بقاء حكمه، وهو من نسخ التلاوة دون الحكم.

قال سيد سابق: وهذا مذهب عبدالله بن مسعود، وإحدى الروايات عن عائشة، وعبدالله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وابن حزم، وأكثر أهل الحديث(٥).

ويشترط أن تكون الرضعات متفرقات، فلو ارتضع ثم قطع اعراضاً، واشتغل بشيء آخر، ثم عاد وارتضع، الراجح عند الحنابلة أنها رضعة واحدة فلا يحصل عندهم التعدد بأن يلفظ الثدي، ثم يعود إلى التقامه في الحال، ولا بأن يتحول من ثدي إلى ثدي، أو تحول لنفاذ ما في الأول، ولا بأن يلهو عن الإمتصاص والثدي في فمه، ولا بأن يقطع التنفس ولا بأن يتخلل النومة الخفيفة، ولا بأن تقوم وتشتغل بشغل خفيف، ثم تعود إلى الإرضاع، فكل ذلك رضعة واحدة.

٣ ـ الرضيع: يشترط أن يصل اللبن إلى معدته بارتضاع، أو بغيره حتى يوجد أثره من إنبات اللحم، وإنشاز العظم وغيره.

كما يشترط أن يكون الرضاع في الحولين، والحجة في ذلك قوله عز وجل: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن**

---

(٥) فقه السنة ٢/٧١، وبهذا يفتي العلامة ابن باز. انظر فتاوى اسلامية ٢/٣٤٩.

يتم الرضاعة﴾[٦]، لأن الطفل في هذه المدة يكفيه حليب أمه لنموه، فيصير بهذا جزءاً من المرضعة.

كما ثبت عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال النبي ﷺ: **﴿لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام﴾**[٧]، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد، وهو الأصح المفتي به عند الحنفية، أن مدة الرضاعة المؤثرة في التحريم حولان، فلا يحرم بعد حولين.

وقال مالك: ما كان من الرضاعة بعد الحولين، كان قليله وكثيره لا يحرم شيئاً، إنما هو بمنزلة الماء[٨].

ثالثاً: المحرمات على التأبيد:

من الأحكام الهامة التي تترتب على الرضاع ـ كما قدمت ـ تحريم النكاح بالمحرمات بسبب الرضاع، وحتى تتضح المحرمات بسبب الرضاع، لا بد من معرفة المحرمات بسبب النسب والمصاهرة، لأن الذي يحرم بسببها يحرم كذلك بالرضاع كما هو وارد حديثا **﴿الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة﴾**.

---

(٦) سورة البقرة (آية ٢٣٣).

(٧) الترمذي، وهو صحيح انظر الإرواء رقم ٢١٥٠.

(٨) فقه السنة٢/ ٧٣.

المحرمات بسبب القرابة[9]:

يحرم على الرجل بسبب القرابة على التأبيد أربعة أنواع، وهي:

١ ـ الأصل من النساء وإن علا، وهي: الأم، وأم الأم، وإن علت، وأم الأب، وأم الجد، وإن علت.

والحجة في ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**..﴾[10]، فتحريم الأم بالآية واضح، وتحريم الجدات كذلك، لأن لفظ الأم يطلق على الأصل، فيشمل الجدات، كما أن الآية ذكرت حرمة العمات، والخالات، وهن بنات الجدات، فحرمة الجدات من باب أولي.

٢ ـ الفرع، وإن نزل، فالبنت، وبنت الولد، وبنت البنت كلهن محرمات، والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم**﴾، فالآية نص على تحريم البنات الصلبيات، وتحريم بنات الأولاد ثابت بالإجماع، كما أن الله تعالى حرم بالآية السابقة: ﴿.. **بنات الأخ وبنات الأخت**..﴾ وبنات الأولاد أقرب منهن، فحرمتهن من باب أَولَى.

تنبيه:

بنت الرجل من الزنى تحرم عليه كما دلت الآية السابقة، كما أنها

(٩) المحرمات بسبب القرابة، والمصاهرة، وهذا منقول بتصرف من كتاب الأحوال الشخصية، د. الغندور.
(١٠) سورة النساء (آية /٢٣)

ابنته حقيقة ولغة، ومخلوقة من مائه، كما أن ابن الزنا يحرم عليه أن يأخذ أمه، وهذا رأي الأحناف، والحنابلة، وبالغ الإمام أحمد - رحمه الله - بالإنكار على من خالف في ذلك، كما أنه أحد قولي المالكية.

٣ - الأخوات الشقيقات، أو لأب، أو لأم، وفروعهن، وإن نزلن، وبنات الأخوة، وفروعهن مهما تكن الدرجة، والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿... **وأخواتكم... وبنات الأخ وبنات الأخت**...﴾ فالآية نص في تحريم ما سبق، كما أن الأمة أجمعت على ذلك.

٤ - العمات، والخالات الشقيقات، أو لأب، أو لأم، كما أن عمات الأصل، وخالاته، كذلك يحرمن، والحجة في ذلك قوله جل وعلا: ﴿... **وعماتكم، وخالاتكم**...﴾، أما بنات العمات، والأعمام، والأخوال، والخالات، وفروعهن فيحل الزواج منهن، لعدم وجود مايمنع بل ثبت مايبيح ذلك في كتاب الله عز وجل.

المحرمات بالرضاعة المتعلقة بالنسب:

هؤلاء هن المحرمات بسبب القرابة، وعلى هذا فَتَنَزَّل المرضعة منزلة الأم وتحرم على المرضع هي، وكل من يحرم على الإبن من قبل أم النسب فتحرم[١١].

١ - المرأة المرضعة: لأن بسبب ارضاعها له تكون أماً له من الرضاع.

٢ - أصل المرضعة: لأنها جدة من الرضاع.

(١١) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري.

٣ ــ أم زوج المرضعة ـ صاحب اللبن ـ فهي جدة له كذلك.
٤ ــ أخت المرضعة، لأنها خالة له.
٥ ــ أخت زوج المرضعة ـ صاحب اللبن ـ لأنها عمته.
٦ ــ بنات بنيها، وبناتها، لأنهن بنات إخوته، واخواته.
٧ ــ الأخت سواء أكانت:
أ ــ أختاً لأب، وأم: وهي التي أرضعتها الأم بلبان الأب.
ب ــ أختاً لأم: وهي التي أرضعتها الأم بلبان رجل آخر.
جـ ــ أختاً من الأب: وهي التي أرضعتها زوجة الأب.

تنبيه هام:

أخوة الرضيع، وأخواته، لا يحرم عليهم أحد ممن حرم على الرضيع لأنهم لم يرضعوا مثله، فيباح للأخ أن يتزوج ممن أرضعت أخاه، وأمها، وابنتها، كما يباح للأخت أن تتزوج صاحب اللبن الذي رضع منه أخوها، أو أختها، أو أباه، أو ابنته مثلاً(*).

الدليل على المحرمات بالرضاع:

والحجة في تحريم هؤلاء بسبب الرضاع حديثنا السابق، ومما يشهد له من كتاب الله -عز وجل- قوله: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم.. وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة**﴾.

الآية نص في تحريم الأمهات، والأخوات بسبب الرضاع، كما أنها تشير إلى تحريم باقي الأصناف، لأنها اطلقت على المرضعة أنها أم،

(*) هذا منقول من فقه السنة بتصرف (٢ / ٦٩).

وعلى أولادها أنهم أخوة، وأخوات،فدل ذلك الإطلاق على أن الرضاع يربط الرضيع بالمرضعة صلة الفرع بأصله، وذلك لأنه برضاعتها له صار بعضاً منها، وبعضاً من زوجها، ومن هذه الفرعية، والأصلية تتفرع سائر المحرمات رضاعاً، كما في الحديث السابق ـ حيث أكد هذا المعنى، كما أن الحديث الآتي كذلك يؤكد هذا المعنى.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ﴿**إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعد أن نزل الحجاب، فقالت: والله لا آذن حتى أستأذن رسول الله فإن أخا أبي القعيس ليس هوا أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، فقال: ائذني له فإنه عمك تَرِبَتْ يمينك**﴾(١٣).

فالحديث دليل على نشر الحرمة من صاحب اللبن.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: ﴿**إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم**﴾(١٤).

المحرمات بسبب المصاهرة:

يحرم على الرجل بسبب المصاهرة على التأبيد أربعة أصناف هي:

١ ــ زوجة الأصل وإن علا، سواءً كن من العصبات، أو من ذوي الأرحام نحو زوجة أبي الأب، وزوجة أبي الأم، والحرمة تثبت

---

(١٣) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ له.

(١٤) أخرجه البخاري، ومسلم.

بمجرد انعقاد العقد وأصل ذلك قوله عز وجل: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة، ومقتا وساء سبيلا**﴾(١٥).

٢ ــ أصل الزوجة ـ وإن علت ـ نحو أمها، وأم أمها، وأم أبيها، والحرمة تتم بمجرد العقد، قال فقهاؤنا: (العقد على البنات يحرم الأمهات)، وهذا ما ذهب إليه جمهور الصحابة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم.. وأمهات نسائكم**﴾.

٣ ــ فروع الزوجة وإن نزلن وهن بناتها، وبنات بناتها، وبنات أبنائها، ولا يحرمن إلا بالدخول، فلو طلق زوجته قبل الدخول لم تحرم عليه فروعها قال الفقهاء: (الدخول بالأمهات يحرم البنات)، والأصل في تحريم فروع الزوجة قوله تعالى: ﴿... **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم**..﴾، وربيبة الرجل هي بنت الزوجة من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها أي يسوسها.

٤ ــ زوجة الفرع مهما بعدت الدرجة، نحو زوجة ابنه، وابن ابنه، وابن ابنته، سواء دخل الفرع بزوجته أم لا.

والأصل في هذا قوله تبارك وتعالى: ﴿... **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**..﴾ الحلائل مفردها حليلة، وهي الزوجة، والآية قيدت الأبناء من الأصلاب لإخراج الأبناء بالتبني، وليس بالرضاعة، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة عليهم سحائب الرحمة.

---

(١٥) سورة النساء (آية/٢٢)

تنبيه :

يرى الفقهاء أن حرمة المصاهرة كما أنها تثبيت بالعقد الصحيح فإنها كذلك تثبيت في عقد الزواج الفاسد، وبالدخول بشُبْهَةٍ نحو إذا عقد رجل على أمرأة، وَزُفَّتْ إليه أخرى، فدخل بها، فيحرم عليه أصل الزوجة المدخول بهاوفروعها،والله أعلم.

الدليل على المحرمات بالرضاع المتعلق بالمصاهرة :

هؤلاء المحرمات على التأبيد بسبب المصاهرة كما سبق بيانه، فهل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة؟

ذهب جمهور الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة منهم الأئمة الأربعة،وأصحابهم، قال الشافعي[١٦] ـ رحمه الله ـ: وكل امرأة أب، أو ابن حرمتها على ابنه،أو أبيه بنسب فكذلك أحرمها إذا كانت امرأة أب، أو ابن من ارضاع، فإن قال قائل إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**﴾ ، فكيف حرمت حليلة من الرضاعة؟ قيل بما وصفت من جمع الله بين الأم،والأخت من الرضاعة، والأم، والأخت من النسب في التحريم،ثم بأن النبي ﷺ قال: ﴿**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**﴾.

كما ذكر ابن القيم في الزاد ما احتج به الجمهور فقال: تحريم هذا يدخل في قوله ﷺ: ﴿**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**﴾، فأجرى الرضاعة مجرى النسب، وشبهها به، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي

---

(١٦) الأم ٥/ ٢٥ .

الرضاعة منزله ولد النسب، وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم، ثبت للرضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والإبن، وأم المرأة وابنتها من النسب، حرمن بالرضاعة، وإذا حرم الجمع بين أختي النسب، حرم بين أختي الرضاعة[17].

ذهب ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - إلى خلاف ذلك.

المحرمات بالمصاهرة المتعلقة بالرضاع هن كالآتي:

١ ـ تحرم أصل الزوجة - وإن علا من الرضاعة - سواء وجد الدخول أم لا.

٢ ـ زوجة الأصل - وإن علا من الرضاع - سواء وجد دخول أم لا.

٣ ـ زوجة الفرع وإن نزل من الرضاع (زوجة الابن، وابن الابن، وابن البنت من الرضاع) سواء حدث دخول أم لا.

٤ - الربيبة من الرضاع، وبنات أولادها، مهما نزلن بشرط الدخول بأمها.

٥ - الجمع بين الأختين من الرضاع أو بين امرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع، وهذه الحرمة ليست على التأبيد.

---

(١٧) زاد المعاد لابن القيم ٥/٥٥٧، وذهب ابن تيمية، وابن القيم - رحمهما الله تعالى - إلى أنه لايحرم من الرضاع من المصاهرة.

رابعًا: ما يثبت به الرضاع:

الرضاع الذي تترتب عليه الأحكام لا يثبت إلا بالآتي:

١ ـ الإقرار:

فإذا تزوج رجل امرأة ثم قال: هي أختي، أو ابنتي من الرضاع انفسخ النكاح، فإن كان قبل الدخول، وصدقته المرأة، فلا مهر لها، وإن كذبته، فلها نصفه، وإن كانت المرأة هي التي قالت: هو أخي من الرضاعة، فأكذبها، ولم تأت بالبينة، فهي زوجته في الحكم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[١٨].

٢ ـ الشهادة:

أختلف العلماء في نصابها، فذهب الأحناف إلى أنه يثبت الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولم يقبلوا شهادة النساء بانفرادهن.

وقد وافقهم الشافعية في ذلك، إلا أنهم خالفوهم بقبول شهادة النسوة بانفرادهن، واستدلا بقبول عمر ـ رضي الله عنه ـ: (لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين)، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يظهر النكير من أحد، فصار إجماعاً.

أما الحنابلة فيثبتون الرضاع بشهادة المرأة المرضعة، وحجتهم حديث عقبة قال: (تزوجت أم يحيى بنت أبي أهاب، فجاءت أَمَةٌ سوداء، فقالت: قد أرضعتكما فأتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ له ذلك فقال

---

(١٨) الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت.

«كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما»[19]، وهناك تفاصيل وتفريعات لا حاجة لسردها.

خامساً: حكمة تحريم المحرمات على التأبيد:

الله عز وجل هو أحكم الحاكمين، وما شرعه لعباده فيه حكمة عظيمة قد بين لعباده شيئاً منها، وقد يقع طرف بعض أهل العلم عليها، وقد يغيب عنهم، فتحريم الله سبحانه الزواج من المحارم لحكمة عظيمة، ذكر منها أهل العلم الآتي:

١ ـ الحياة الزوجية لا تسلم من شيء من الاضطراب، وقد يؤدي هذا النزاع بينهما إلى خشونة المعاملة، التي تفضي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله أن توصل، وقال الكاساني: (إن الأمهات تختص بمعنى آخر وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وخفض الجناح لهما، والقول الكريم، ونهى عن التأفف لهما، فلو جاز النكاح، والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته مستحقة عليها ويلزمها ذلك، وهذا ينافي الاحترام، فيؤدي إلى التناقض)[20].

---

(١٩) الكلام منقول بتصرف من المصدر السابق، والحديث رواه البخاري.

(٢٠) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٦٧ نقلاً من الأحوال الشخصية د. الغندور. والكاساني هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان (أوقاشان أو كاشان) بلده بالتركستان، خلف نهر سيحون، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، كما يسمى (ملك العلماء) من آثاره شرح كتاب (تحفة الفقهاء) وسماه (البدائع) و(السلطان المبين في أصول الدين) انظر موسوعة أوقاف الكويت ١/٣٦٦.

٢ ـ وقال د. الغندور: (حاجة الإنسان في هذه الحياة تدعو إلى الإجتماع والاختلاط، فلا غنى للزوجين عن معاشرة الأقارب الأقربين في ألفة، وامتزاج،وبغير تحفظ،وتكلف فإذا لم يرتفع الحل بين هؤلاء الأقربين لكان من الواجب ألا يلتقي الأخ بأخته، أو الابن بأمه، لأن لقاءه يفتح باب الطمع،والتطلع، فتصبح البيوت مسارح لتمثيل أدوار العشق،والغرام).

وقال بعض أهل العلم: وبالتحريم ينسد باب الطمع، وتصبح الصلة بين الأقربين بريئة نقية، فتكون البيوت مباءة الطهر،والعفة، ومستقر الأمن،والسعادة.

٣ ـ كما قرر أهل الإختصاص أن التزوج من الأقارب يؤدي إلى ضعف النسل،والتزوج من بين المتباعدين يقويه.

٤ ـ كما أن هناك حكمة في تحريم المحرمات بسبب المصاهرة.

فلو أبيح للرجل أن يأخذ المحرمات بالمصاهرة، فيأخذ الولد زوجة أبيه بعد طلاقها، ويأخذ الأب زوجة ابنه بعد تطليقها، لأدى ذلك إلى فساد عظيم، من قطيعة رحم، وبغضاء، وعداوة بين الآباء، والأبناء، وهذا مخالف لما دعت إليه شريعة الله الغراء،من صلة رحم، وغيرها.

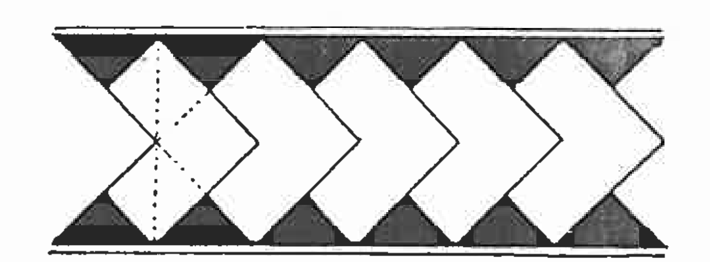
وكذلك لو عقد رجل على بنت، ثم طلقها، وأخذ أمها، هذا يؤدي لثوران غيرة البنت على أمها ، وهذ يولد الأحقاد، والضغائن بينهما، ولذلك منعت الشريعة ذلك.

وأما كون بنت الزوجة لا تحرم على الرجل حتى يدخل بأمها، فعدم تحريم ذلك، لا يترتب عليه شيء، كما أن الأم غالباً تؤثر بناتها على نفسها، وليس العكس.

٥ ـ أما حكمة التحريم بالرضاعة، فمن رحمته تعالى بنا أنه وسع لنا دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بها، وأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع، وأنه بذلك يرث منها كما يرث ولدها الذي ولدته[٢١].

* * * * *

(٢١) فقه السنة ٢/٨١.



الحديث الثامن

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال: رسول الله ﷺ: «أَلْحِقوا الفرائضَ بأَهْلِها فما أَبْقَتِ الفرائضُ فَلِأَوْلى رجلٍ ذكرٍ»[1].

منزلة الحديث:

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ فإنه ـ أي الحديث ـ مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها، فالحديث من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام، وهو جامع لقواعد الفرائض، ونص على إيجاب أداء الفرائض لأهلها، ودل على توريث العصبة، كما دل على أن بعض الورثة يحجب بعضاً.

شرح الحديث:

يتطلب شرحنا لهذا الحديث بيان الأمور الآتية:

١ ـ الفرائض، مقاديرها، أصحابها.
٢ ـ العصبة، أنواعها.
٣ ـ الحجب، وأنواعه.

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما، انظر تخريجه في الإرواء رقم (١٦٩٠).

أولاً: الفرائض: تعريفها، مقاديرها، أصحابها:

١ ـ الفرائض لغة:

الفرض أصله القطع، ومن معانيه: الحزُّ في الشيء، وما أوجبه الله لأن له معالم وحدوداً، وفي السنة نقول: فرض رسول الله ﷺ أي: سن.

وفي القراءة يقال: فرضت جزئيْ، أي: قرأته، والتقدير: أي قدر صدقة كلِّ شيء، وبينها عن أمر الله تعالى، والعطية المرسومة.

وسمِّي العلم بقسمة المواريث فرائض، والذي يعرف قسمة الفرائض يسمى الفارض، والفَرَضيّ.

٢ ـ الفرائض شرعاً:

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ المراد بالفرائض هنا ـ الأنصبة المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، والمراد بأهلها: من يستحقها بنص القرآن[٢]، فالفرض: سهم مقدر للوارث في التركة، بنص القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الإجماع[٣].

---

(٢) فتح الباري (١٥/١١ ـ ١٢).

(٣) أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية للدكتورين: زكي الدين شعبان، أحمد الغندور (٢٧١) لقد لخصت ونقلت من هذا الكتاب الكثير في شرحي لهذا الحديث، فجزى الله المؤلفين عنا خير الجزاء.

٣ ـ الفرائض وأصحابها:

الفروض التي قدرها الشارع الحكيم هي:

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$

وأصحابها من الذكور هم: الأب، والزوج، والأخ لأم، والجد العاصب وإن علا: وهو الجد الصحيح: وهو من لا تدخل من نسبته إلى الميت أنثى، وهو أبو الأب، وأبو أبي الأب، وإن علا، وهو الذي يقوم مقام الأب في الإرث عند عدمه، أما الجد الذي تدخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو الجد الرحمي، الغير صحيح، كأبي الأم، وأبي أم الأب، وهو من ذوي الأرحام، وإذا أطلق لفظ الجد لا ينصرف لغير العاصب.

أما أصحاب الفروض من الإناث فهن: الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة الثابتة، وإن علت: وهي التي لم يتخلل نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين، أو هي التي تدلي إلى الميت بعصبة، أو صاحبة فرض، وهي أم أحد الأبوين، وأم الجد العاصب، وأم الجدة الثابتة، مثل أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أم الأم.

وهذا بيان لكل فرض وأصحابه:

النصف:

وهو فرض خمسة وهم:

١ ـ الزوج يرث من زوجته، إن لم يكن لها فرع وارث (الأولاد ـ

أولاد الأبناء وإن نزلوا) سواء أكان الفرع الوارث منه، أو من غيره، والفرع المحروم[٤] لا يحجب[٥] الزوج من النصف إلى الربع.

٢ ـ البنت الصلبية: وهي بنت المتوفى، أو المتوفاة مباشرة.

ترث النصف إذا انفردت ولم يكن معها بنت أخرى، ولا ابن يعصبها[٦].

٣ ـ بنت الإبن، وذلك عندما تنفرد عمن يساويها، أو يعصبها، مع عدم وجود الفرع الوارث الأعلى من أولاد الميت.

٤ ـ الأخت الشقيقة عندما تنفرد عمن يساويها، وعمن يعصبها، مع عدم الفرع الوارث، وكذلك الأصل الوارث الذكر.

٥ ـ الأخت لأب، عند انفرادها عمن يساويها، ومن يعصبها، مع عدم الفرع الوارث، وكذلك الأصل الوارث الذكر، وعدم وجود الأشقاء والشقائق.

---

(٤) للإرث موانع يعرفها العلماء بالآتي: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم مع قيام سببه، وتوافر شروطه، وموانع الإرث هي:
١ ـ الرِّق: فلا توارث بين حر وعبد.
٢ ـ القتل: إذا قتل الوارث مورثه منع ميراثه.
٣ ـ اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر، والعكس.

(٥) سيأتي ـ إن شاء الله ـ المقصود بالحجب والحاجب والمحجوب. انظر صفحة ١٣٨.

(٦) سيأتي ـ إن شاء الله ـ المقصود بالعصبة والعاصب. انظر صفحة ١٣٢.

الربع :

وهو فرض اثنين :

١ ـ الزوج عند وجود الفرع الوارث للمتوفاة سواء منه ، أو من غيره .

٢ ـ الزوجة ، عند عدم وجـود (الفرع الـوارث) للمتوفى ، سـواء منها أو من غـيرهـا ، وإن كن أكـثر من واحـدة ، يشـتركن فيـه ، فيقسم بينهن بالتساوي .

الثمن :

وهو فرض واحدة :

١ ـ الزوجة عند وجود الفرع الوارث ، سـواء منها ، أو من غـيرها ، وإن كن أكثر من واحدة يشتركن فيه ، ويقسم بينهن بالتساوي .

الثلثان :

وهو فرض أربعة :

١ ـ البنتان فأكثر ، وذلك عند عدم وجود من يعصبهن .

٢ ـ بنتـا ابن فأكـثر ، وذلك عنـد عدم وجـود معصب لهن ، وعند عـدم الفرع الوارث الأعلى .

٣ ـ الأختان الشقيقتان فـأكثر ، وذلـك عند عـدم وجود العـاصب لهن ، وعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور .

٤ ـ الأختان لأب فأكثر ، عند عـدم وجود العـاصب لهن ، وعدم وجـود

الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الأشقاء والشقائق.

الثلث:

وهو فرض اثنين:

١ - الأم عند عدم وجود الفرع الوارث، وعند عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة، أو الأخوات من أي جهة كانت سواء محجوبين، أو غير محجوبين، وكذلك أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين.

٢ - أولاد الأم، وهم: (الأخ، والأخت لأم)، وأن يكونوا اثنين فأكثر، وذلك عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً، وأصل وارث مذكر، ويقسم الثلث بين الذكور، والإناث بالتساوي دون تفضيل للذكر على الأنثى.

السدس:

وهو فرض سبعة:

١ - الأب، عند وجود الفرع الوارث، كابن، أو ابن ابن، وإن نزل، وإذا كان مع فرع وارث مؤنث، فإنه يرث السدس بالفرض، والباقي بالتعصيب.

٢ - الجد العاصب (الصحيح) يرث السدس عند وجود الفرع الوارث، وعند عدم وجود الأب، لأن الأب يحجبه.

٣ - الأخ لأم، أو الأخت لأم، ويرث الواحد منهما السدس، مذكَّراً كان

أو مؤنثاً، وذلك عند عدم وجود فرع وارث، وعـدم وجود أصـل وارث مذكر.

٤ ـ بنت ابن فـأكـثر، وتـرث السـدس، وعنـد تعـددهن يقسم بينهن السدس بالتساوي، وهذا عند وجود بنت صلبية واحدة، ولم يكن معهـا ابن ابن درجتهـا لأنه يعصبهـا، ويكـون للذكـر ضعف الأنثى، وعـدم وجود الإبن لأنه يحجبها.

٥ ـ أخت لأب فأكثر، وذلـك عندمـا يكون معهـا أخت شقيقة، وعـدم وجـود فرع وارث، وعـدم وجود معصب لهـا، وهـو الأخ لأب، وعـدم وجود الأصل الوارث الذكر.

٦ ـ الأم عند وجود فرع وارث مذكراً كان أو مؤنثاً، أو عند وجود أثنين فأكثر من الأخوة، والأخوات مطلقا، سواء كانـوا من جهةالأب،والأم، أو من أحدهما، وسواء كانواوارثين،أو محجوبين بالشخص.

٧ ـ الجدة الثابتة[٧]، سواء كانت واحدة فـأكثر، ويقسم السـدس بينهن بالتساوي، وهذا عند عدم وجود الحاجب لهن، مثل الأم.

وهـذه هي الفرائض، التي قـدرها الله ـ عـز وجـل ـ في كتـابه، ورسوله ﷺ في سنته المطهرة، وأمر رسول الله ﷺ بإيصالها لأصحابها في هذا الحديث، الذي نحن بصدد شرحه.

(٧) سبق تعريفها. انظر صفحة ١٢٩.

ثانياً: العصبة: - تعريفها - دليل توريثها - أنواعها - كيفية توريثها:

قوله ﷺ: ﴿فما أبقت الفرائض فَلأَوْلَى رجل ذكر﴾ أي فادفعوا باقي التركة بعد إعطاء أهل الفرائض نصيبهم لأقرب عصبة من الذكور، ولهذا يتطلب منا الحديث عن العصبات كالتالي:

تعريف العصبات لغة:

العَصَبات: من عَصَبَ، والعَصَبُ: عَصَبُ الإنسان والدابة.

والأعُصابُ أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها، وأصل العصب اللَّيُّ، والشَّدّ.

وعصبة الرجل: بنوه، وقرابته لأبيه، سموا بذلك لأنهم (عصبوا) به، أي أحاطوا به، والأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب[٨].

٢ - تعريف العصبات في علم الفرائض:

كل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة، وإن بقي شيء بعد الفرض أخذ[٩]، وعرفها آخرون: من يحوز كل المال عند انفراده، أو ما أبقت الفرائض إن كانت، ويحرم إن لم تبق الفرائض شيئاً من التركة[١٠].

---

(٨) مختار الصحاح ولسان العرب والقاموس المحيط.
(٩) القاموس المحيط (صفحة ١٤٨).
(١٠) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (صفحة ٤٠٧).

٣ ـ أقسام العصبات:

وهي ثلاث كالآتي:

أ ـ عصبة بالنفس:

ـ تعريفها:

المقصود بها كل قريب ذكر للمتوفى لم تـدخل في نسبتـه إلى المتوفى أنثى، كما لا يحتاج في عصوبته إلى غيره.

أصنافها خمسة هي:

١ ـ جهة البنوة: ابن، وابن الابن وإن نزل.
٢ ـ جهة الأبوة: أب والجد العاصب، وإن علا.
٣ ـ جهة الأخوة: أخ شقيق، وأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، ومهما نزلوا.

٤ ـ جهة العمومـة: العم الشقيق، والعم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب مهما نزلوا، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب وإن علا، ثم ابن عم أبيه الشقيق، ثم ابن عم أبيه لأب وإن نزلـوا، ثم عم الجد وإن علا، ثم ابنه وإن نزل.

٥ ـ ذو الولاء: وذلك لقوله ﷺ: ﴿إنما الولاء لمن أعتق﴾[١١].

---

(١١) متفق عليه قال الرحبي رحمه الله:

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيـد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

والولاء: يطلق على الملك والنصرة والقرابـة، واصطلاحـاً: عصوبـة سببها =

كيفية توريث العصبة بالنفس:

ترث العصبة بالنفس ترتيب الجهات السابقة، فأولاً البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، وإذا كان الورثة عصبات من جهة واحدة، مثل البنوة، كان أحقهم بالإرث أقربهم إلى الميت درجة، فيقدم الابن على ابن الابن، وهكذا.

وإذا تساووا بالدرجة، مثل الأخوة كان أحقهم بالإرث أقواهم قرابة، كالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وهكذا، فإذا تساووا في الجهة، والدرجة وقوة القرابة، استحق الجميع على السواء.

الدليل على توريث العصبة بالنفس:

الدليل على توريث العصبات من كتاب الله تعالى قوله تعالى: **﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحد منهما السُّدس مما تَرك إن كانَ لَهُ وَلَدٌ فإن لم يَكُنْ له وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبواهُ فلأُمِّهِ الثُّلثُ﴾**[١٢].

الآية بينت نصيب الأبوين عند وجود الفرع الوارث للمتوفي وهو السدس، أما إن لم يكن للميت فرع وارث فالمال يكون للوالدين، والآية نصت على نصيب الأم وهو الثلث، ولم تذكر نصيب الأب، ففهم أن الباقي ،وهو الثلثان هو نصيب الأب، فإرثه هنا بالتعصيب.

= نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فمتى عدمت العصبة من النسب ورث الموالي المعتق ولو أنثى، فإن مات فعصبته المتعصبون بأنفسهم، وتسمى عصبة سببية.

فالعصمة قسمان: نسبية وسببية (المعتق أو المعتقة).

(١٢) سورة النساء (آية ١١).

قوله سبحانه: ﴿إن امْرُؤ هَلَكَ لَيْسَ لهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُها إن لَم يَكُنْ لها وَلَدٌ﴾[١٣].

الآية الكريمة دلت على أن الأخ الشقيق لا فرض له مقدَّر، إنما يأخذ جميع المال إذا لم يكن للمتوفاه (الأخت) ولد وذلك أن قوله سبحانه ﴿وهو يرثها﴾ يدل على أن المال للأخ، وهذا هو الإرث بالعصبة.

وأما الدليل من سنة إمام المرسلين عليه الصلاة والسلام، فقوله: ﴿ ألْحقُوا الفرائض بأهلها فما أبقت فَلأَوْلَى رجل ذكر﴾[١٤]، **ومعنى نص الحديث، أو صلوا الفرائض المقدرة لأصحابها، وما بقي من التركة فأعطوا لأقرب من الذكور، وفي هذا الحديث دليل واضح على توريث العصبة.**

قال النووي ـ رحمه الله ـ وهذا الحديث في توريث العصبات، وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات، يقدم الأقرب، فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب...[١٥].

ب ـ عصبة بالغير:

ـ تعريفها:

هي كل أنثى صاحبة فرض، احتاجت عصوبتها إلى غيرها من العصبة بالنفس، وشاركت في العصوبة، فترث بالتعصيب.

---

(١٣) سورة النساء (آية ١٧٦).

(١٤) رواه البخاري. انظر تخريجه في الإرواء رقم (١٦٦٠).

(١٥) شرح مسلم للنووي (٤/١٣٢).

سميت عصبة بالغير، لأن عصوبتهن ليست بسبب قرابتهن للميت، وإنما هي بسبب وجود الغير، وهو العاصب بنفسه، فإذا وجد ورثن بالعصبة، وإذا انعدم ورثن بالفرض.

صاحبات العصبة بالغير:

العصبة بالغير محصورة بالإناث وهن:

١ ــ البنت الصلبية مع الإبن.
٢ ــ بنت الإبن مع أخيها (ابن الابن)، وسواء كان في درجتها أو أنزل منها إذا لم ترث بغير ذلك.
٣ ــ الأخت الشقيقة تصبح عصبة مع أخيها الشقيق.
٤ ــ الأخت لأب تصبح عصبة مع أخيها لأب.

فكلهن يكن عصبة مع معصبيهن، ويرثن على طريقة ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾.

فائدة:

ذكر أهل العلم: (كل من كان نصيبها النصف عند الانفراد، والثلثان عند التعدد تصبح عصبة بأخيها)، وهذا ينطبق على ما سبق ذكره من البنت وبنت الأبن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

دليل توريث العصبة بالغير:

قوله تعالى: ﴿**للذكر مثل حظِّ الأنثيين**﴾[١٦]، قوله: ﴿**وإن**

(١٦) سورة النساء (آية ١١).

كانوا إخوةً رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾[17] .

المـراد بالأخـوة والأخوات في الآيـة كما بـين أهل العلم، الأخـوة والأخـوات لأبـوين (أي الأشقـاء والشقيقـات) أو لأب، أمـا الأخـوة والأخوات لأم فيرثون بالفرض وليس بالتعصيب.

شروط العصبة بالغير:

هي ثلاث شروط:

١ ـ كـون الأنثى صـاحبـة فـرض، فمثـلاً بنت الأخ الشقيق لا تصبح عصبة مع الأخ الشقيق لأنها ليست صاحبة فرض.

٢ ـ كـون المعصب لـلأنثى في درجتهـا فـلا يعصب الابن (بنت الابن) لأنها ليست درجته بل يحجبها[18] وهكذا.

٣ ـ كون المعصب في قوة الأنثى صاحبة الفـرض، فالأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة لأن قرابتها أقوى منه.

جـ ـ العصبة مع الغير:

ـ تعريفها:

كل أنثى تحتاج في كونها عاصبـة إلى أنثى أخرى، ولاتشـاركها في

---

(١٧) سورة النساء (آية ١٧٦).

(١٨) إلا في حالة واحدة وهي أن تكون بنت الابن محجوبة، ووجد ابن ابن ابن، أنزل منها فهي ترثه تعصيباً لأنها احتاجت إليـه، وبذلـك فإن المعصب هنـا ليس من درجتها بل أنزل منها.

تلك العصوبة، وهذا النوع من العصبة مختص بالأخوات (الشقيقات أو لأب) مع البنات إن لم يكن معهن أخ ذكر.

دليل توريث العصبة مع الغير:

قال العلامة ابن دقيق العيد في شرح حديث (الحقوا الفرائض..) قوله: (فما بقي فلأولى رجل ذكر) أو (عصبة ذكر) قد يورد هنا إشكالاً وهو أن (الأخوات) عصبات البنات، والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة، المستحق للباقي، وجوابه أنه من طريق المفهوم، وأقصى درجاته أن يكون له عموم، فيخص بالحديث الدال على ذلك الحكم، أعني أن (الأخوات عصبات البنات).

وقال الصنعاني موضحاً لكلام ابن دقيق: قوله (وهو أن الأخوات عصبات البنات) أقول: عصبات مع البنات يأخذ البنات الفرائض، ثم ما بقي للأخوات، ودليل هذا ما رواه الجماعة إلا مسلماً، والنسائي عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، واخت فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، زاد أحمد والبخاري: (فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لاتسألوني ما دام هذا الحبر فيكم)[١٩].

---

(١٩) انظر العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للأمير الصنعاني (٤/١٦٥).

قال القرطبي: وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبة فعلى سبيل التجوز لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب[20]، ففتوى ابن مسعود - رضي الله عنه - التي ينسبها إلى النبي ﷺ دليل على توريث العصبة مع الغير.

انحصار العصبة مع الغير في اثنين:

١ ـ الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت، أو بنت الابن أو معهما.

٢ ـ الأخت لأب فأكثر مع البنت، أو بنت الابن أو معهما.

فهاتان تكونان عصبة مع الغير، ويرثان الباقي، بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم.

ـ ملاحظة هامة:

الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، فإنها تصبح في قوة الأخ الشقيق، فتحجب من يحجب، وكذا الأخت لأب، إذا كانت عصبة مع الغير.

ثالثاً: الحَجْبُ: ـ تعريفه ـ أنواعه:

١ ـ الحجب من الميراث:

دل الحديث على أن بعض الورثة يحجب بعضاً، وذلك من قوله عليه السلام: ﴿فلأولى رجل ذكر﴾ وهذا يتطلب منا البيان في موضوع الحَجْب.

---

(٢٠) الفتح (١٥/ ١٤).

الحجب لغة:

معناه المنع، والحرمان، ويقال للبواب (حاجب)، وذلك لأنه يمنع الناس من الدخول على الأمراء، والولاة إلا بإذن، والحاجب اسم فاعل، وفي الإرث: هو من يمنع غيره من الإرث، والمحجوب اسم مفعول، وهو الممنوع من الإرث.

الحَجْبُ اصطلاحا:

منع الوارث من الإرث، كلًّا أو بعضاً، لوجود من هو أولى منه بالإرث[٢١].

أضراب الحَجْبِ قسمان:

١ ــ محجب بالوصف:

وهو حجب عن الميراث بالكلية لوصف قائم بالوارث، وهي موانع الإرث مجموعة في قول الناظم:

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق، وقتل، واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

٢ ــ حجب بالشخص:

وهو نوعان:

أ ــ حجب حرمان:

وهو أن يمنع الشخص من أخذ شيء من الميراث، بسبب وجود

(٢١) انظر كتاب المواريث في الشريعة الإسلامية ـ لمحمد علي الصابوني (صفحة ٧٤)، لخصت ونقلت بتصرف بعض القضايا منه فجزى الله المؤلف خيرا.

من هو أولى منه، نحو وجود الأب يمنع الجد.

ب ـ حجب نقصان:

وهو أن ينقص ميراث أحد الورثة، لوجود غيره نحو حجب الزوج من النصف إلى الربع بسبب وجود الفرع الوارث.

من لا يحجب حجب حرمان:

١ ـ الابن الصلبي. ٢ ـ البنت الصلبية. ٣ ـ الأب.
٤ ـ الأم. ٥ ـ الزوج. ٦ ـ الزوجة.

هؤلاء لا يحجبون حجب حرمان، فلا بد أن يرثوا من التركة.

من يحجبون حجب حرمان:

١ ـ الجدول الآتي يبين لنا الذين يحجبون حجب حرمان من الذكور.

الرقم	المحجوب	الحاجب
١ -	الجد الصحيح	الأب، وكل جد أقرب
٢ -	الأخ الشقيق	الابن، وابن الابن مهما نزل، والأب والجد في بعض المذاهب
٣ -	الأخ لأب	الابن، وابن الابن مهما نزل، والأب والجد، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.
٤ -	الأخ لأم، أو الأخت لأم	يحجبان بالأصل المذكر كالأب،والجد، وإن علا، والفرع الوارث مطلقا الإبن،والبنت وإن نزل.

الرقم	المحجوب	الحاجب
٥ ـ	ابن الابن	الابن وكل ابن ابن يحجب بمن هو أقرب منه
٦ ـ	ابن الأخ الشقيق	الأب، والجد، والابن، وابن الابن وإن نزل، والشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.
٧ ـ	ابن الأخ لأب	يحجب بمن سبق (رقم ٦)، وابن الأخ الشقيق
٨ ـ	العم الشقيق	يحجب بمن سبق (رقم ٧)، وابن الأخ لأب
٩ ـ	العم لأب	يحجب بمن سبق (رقم٨)، والعم الشقيق
١٠ ـ	ابن العم الشقيق	يحجب بمن سبق (رقم ٩)، والعم لأب
١١ ـ	ابن العم لأب	يحجب بمن سبق (رقم ١٠) وابن العم الشقيق

١٢ ــ ملاحظة: المعتق: هو محجوب بكل عصبة نسبية.

٢ ــ الجدول الاتي يبين لنااللآتي يحجبن من الإناث:

الرقم	المحجوبة	الحاجب
١ ـ	الجدة (أم أم) أو (أم أب)	الأم، وكل جدة أقرب منها
٢ ـ	بنت الابن	الابن، الأثنتان فأكثر من البنات إلا إذا كان هناك معصب.
٣ ـ	الأخت الشقيقة	الأب، الفرع الوارث المذكر (ابن وابن الأبن) وإن نزل، والجد في بعض المذاهب.

الرقم	المحجوبة	الحاجب
٤ ـ	الأخت لأب	الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، الأب، الفرع الوارث المذكر، الأخ الشقيق الشقيقتان إذا استكملتا الثلثين إلا إذا وجد معصب، والجد في بعض المذاهب.
٥ ـ	الأخت لأم	الأصل الوارث المذكر وإن علا الفرع الوارث مطلقا.

ملاحظة :

ـ المعتقة : وهي محجوبة بكل عصبة نسبية .

ـ هناك أمور تندرج تحت موضوع الحجب أرى أنه لا حاجة لذكرها في مثل هذا المقام .

* * * *

الخاتمة :

تم هذا الشرح بفضل من الله ومِنَّةٍ، فما أصبت بـه خير فهـو من الله تعالى، وما أخطأت فمن نفسي، والشيطان، ولا استغني عن نصح، وتوجيه إخواني، إذا قُدّمَ لي نُصْحَهُم مدعماً بـأدلته، أسـأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، أن يجعل لهـذا الجهد القبـول عند عبـاده، وأن ينفعني به يوم نلقاه، والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

المراجع

١ ـ جامع العلوم والحكم
ابن رجب الحنبلي ـ دار المعرفة.

٢ ـ إيقاظ الهمم
سليم الهلالي ـ دار ابن الجوزي

٣ ـ المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة
محمد علي الصابوني.

٤ ـ أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية
د. زكي الدين شعبان، د. أحمد الغندور ـ مكتبة الفلاح.

٥ ـ منهاج المسلم
لأبي بكر الجزائري ـ دار الفكر.

٦ ـ العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ المطبعة السلفية.

٧ ـ فتح الباري
ابن حجر العسقلاني ـ الحلبية.

٨ ـ إرواء الغليل
الألباني ـ المكتب الإسلامي.

٩ ـ شرح صحيح مسلم
للنووي ـ دار الشعب.

١٠ ـ مختار الصحاح
محمد بن أبي بكر الرازي ـ مكتبة لبنان.

١١ ـ لسان العرب
ابن منظور الأفريقي المصري ـ دار صادر.

١٢ ـ القاموس المحيط
الفيروزآبادي ـ مؤسسة الرسالة.

١٣ ـ فقه السنة
سيد سابق ـ دار الكتاب العربي.

١٤ ـ الموسوعة الفقهية
وزارة الأوقاف الكويتية ـ مطبعة الموسوعة الفقهية.

١٥ ـ فتاوي إسلامية
ابن باز، ابن العثيمين، ابن جبرين ـ مكتبة المعارف «الرياض».

١٦ ـ الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي
د. أحمد الغندور ـ مكتبة الفلاح.

١٧ ـ الأم
الشافعي ـ دار المعرفة «بيروت».

١٨ ـ زاد المعاد
ابن القيم ـ مؤسسة الرسالة «بيروت».

١٩ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود
محمد شمس الحق العظيم آبادي ـ طبعة محمد عبد المحسن «المدينة المنورة».

٢٠ ـ الواضح في أصول الفقه للمبتدئين
د. محمد سليمان الأشقر الدار السلفية «الكويت»

٢١ ـ أصول الفقه الإسلامي
د. زكي الدين شعبان ـ دار الكتاب الجامعي.

٢٢ ـ مجموع الفتاوى
ابن تيمية، المباركفوري ـ دار العربية «بيروت».

٢٣ ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي
المباركفوري ـ المعرفة «القاهرة».

٢٤ ـ صحيح الجامع الصغير
الألباني ـ المكتب الإسلامي.

٢٥ ـ تفسير ابن كثير
ابن كثير ـ الشعب «القاهرة».

٢٦ ـ صحيح سنن الترمذي
الألباني ـ المكتب الإسلامي .

٢٧ ـ تفسير القرطبي
القرطبي ـ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر «القاهرة» .

٢٨ ـ الترغيب والترهيب
المنذري ـ الحلبية «مصر» .

٢٩ ـ صحيح سنن أبي داود
الألباني ـ المكتب الإسلامي .

٣٠ ـ عون الباري
صديق حسن خان ـ دار الرشيد «حلب» .

٣١ ـ تيسير العزيز الحميد
سليمان بن عبدالله بن محمد ـ المكتب الإسلامي .

٣٢ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة
الألباني ـ المكتب الإسلامي .

٣٣ ـ تهذيب مدارج السالكين
عبدالمنعم صالح العلي ـ دولة الإمارات العربية .

٣٤ ـ ظاهرة النفاق في إطار الموازين الإسلامية
د. عمرو خليفة النامي ـ الدار السلفية «الكويت» .

٣٥ ـ رياض الصالحين

للنووي تحقيق الألباني ـ المكتب الإسلامي .

٣٦ ـ موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين

محمد جمال الدين القاسمي ـ دار النفاس «بيروت» .

٣٧ ـ التصوف بين الحق والخلق

محمد فهر شقفه

٣٨ ـ صحتك بين الغذاء والرياضة

د. فوزية العوضي ـ وزارة الصحة «الكويت» .

٣٩ ـ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار

النووي ـ مكتبة الغزالي «دمشق» .

٤٠ ـ حجة النبي ﷺ

الألباني ـ المكتب الإسلامي .

٤١ ـ صحيح المأثور من أذكار الرسول

محمد طاهر الزين ـ مكتبة السندس «الكويت» .

٤٢ ـ الأذكار

محمد إبراهيم الشيباني ـ الدار السلفية «الكويت» .

٤٣ ـ الفكر الصوفي

عبدالرحمن عبدالخالق ـ الدار السلفية «الكويت» .

٤٤ ـ المأثورات

حسن البنا ـ دار القلم «دمشق».

٤٥ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

الملا علي القاري ـ دار الفكر للطباعة والنشر «بيروت».

٤٦ ـ المشوق لذكر الله تعالى

محمد شومان بن أحمد ـ دار ابن القيم «السعودية».

الفهرس

صدر للمؤلف

١ ـ الأشهر الحرم.
٢ ـ قواعد وفوائد من الأربعين النووية.
٣ ـ هداية الناسك لأحكام المناسك.
٤ ـ مختصر أحكام الحيض.
٥ ـ سلسلة رسائل «بلغوا عني . .» .
* ما يستفاد من حادث تغيير القبلة.
* دعوة لوط عليه السلام لقومه.
* الحب والبغض في الله تعالى.
* الإبتلاء.
* العفو من مكارم الأخلاق.
* الظلم.
* وصف الحور الحسان.
* ضوابط العلاقة بين المسلم والأجنبية.
* إجابات عن أسئلة فقهية في الصلاة.
* الحقوق السوية للحياة الزوجية.



١ - النبذ في أصول الفقه/ محمد بن حمد الحمود النجدي.
٢ - إبطال التأويلات لأخبار الصفات/ محمد بن حمد الحمود النجدي.
٣ - القول المختصر المبين في مناهج المفسرين/ محمد بن حمد الحمود النجدي.
٤ - المرأة المسلمة والحجاب/ محمد بن حمد الحمود النجدي.
٥ - النهج الأسمىٰ في شرح أسماء الله الحسنىٰ/ محمد بن حمد الحمود النجدي/ جزئين.
٦ - كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم/ حمد العثمان.
٧ - دعوىٰ تجديد الدين وما وراؤها/ د. عبدالرزاق الشايجي.
٨ - انتخاب المرأة نظرة دستورية/ د. عبدالرزاق الشايجي.
٩ - فتاوىٰ وكلمات حول حكم تمكين المرأة من الترشيح والانتخاب/ د. عبدالرزاق الشايجي.
١٠ - النقاب ومدىٰ ملائمته لممارسة مهنة الطب/ د. عبدالرزاق الشايجي.
١١ - أصول العمل الجماعي/ الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق/ القسم الأول.
١٢ - الوصايا العشر للعاملين بالدعوىٰ إلىٰ الله/ الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق.
١٣ - المرشد الوجيز إلىٰ علوم تتعلق بالكتاب العزيز/ د. وليد الطبطبائي.
١٤ - إبطال وحدة الوجود/ الإمام ابن تيمية، تحقيق محمد الحمود.
١٥ - إتحافُ المَهَرة بأحكام الخُفّاظ على جُملةٍ من الأحاديث المشتهرة/ مشعل بن باني بن جبرين.
١٦ - التحفة السَّنيّة في بدعة التلفظ بالنية/ مشعل بن باني بن جبرين.